عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

دور القضاء المستعجل في حماية التعدي على العلامات التجارية في التشريع الفلسطيني "دراسة مقارنة"

ريماء عرسان عبد الكريم طالب

رسالة ماجستير

فلسطين – القدس

1446هـ / 2025م

دور القضاء المستعجل في حماية التعدي على العلامات التجارية في التشريع الفلسطيني " دراسة مقارنة"

إعداد

ريماء عرسان عبد الكريم طالب

بكالوريوس: قانون جامعة القدس / فلسطين

المشرف الرئيسي: الدكتور عبد الرؤوف السناوي

قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص من كلية الدراسات العليا / جامعة القدس

1446هـ / 2025م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج القانون الخاص

إجازة الرسالة

دور القضاء المستعجل في حماية التعدي على العلامات التجارية في التشريع الفلسطيني " دراسة مقارنة"

اسم الطالبة: ريماء عرسان عبد الكريم طالب

الرقم الجامعي: 22010392

المشرف: د. عبد الرؤوف السناوي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ : 2025/01/14 من أعضاء لجنة المناقشة المُدرجة أسماؤهم وتواقيعهم كما يلي:

رئيس لجنة المناقشة: الدكتور عبد الرؤوف السناوي التوقيع:

ممتحناً داخلياً: الدكتور ياسر زبيدات التوقيع:

ممتحناً خارجياً: الدكتور محمد القيسي التوقيع:

القدس– فلسطين

1446 هـ / 2025م

الإهداء

- أقدم رسالتي هذه لصاحبة أعظم الرسالات وأجلها إلى بلادي فلسطين التي تعلمنا فيها المثابرة والإصرار على الوصول، هذه الميزة التي لم نكن لنمتاز بها لو لم نكن أبناء هذه الأرض شكراً لك يا أمنا آملة أن نكون من أبناءك النجباء بالمسير للعلا ومناجاة القمم...
- إلى من خاط لنا ثياب العزة والكرامة وعلمنا أن نحيك أحلامنا وأن نكتب أسماءنا بماء الذهب إلى من يتلو اسمه اسمي وأرفع هامتي فخرًا به والدي يا خير عون كان لي عند المحن...
- إلى الحبيبة والقريبة والصديقة إلى الصبر بأجل معانيه، من سهرت على راحتنا متعبة وعلمتنا الصبر والأمل، من يلتف حولي دعاءها وقلبها إلى أملي في الحياة والدتي يا من تملكين جنة تحت القدم كل ألفاظ لساني لا توافيك شكرًا لا تجاوز العدم ...
- إلى بيتي الأول ومن تجرعت فيه القانون حتى أصبح جزءًا من كياني وشخصيتي ومحل افتخاري حين أقول أنا من جامعة القدس العاصمة ...
- إلى أساتذتي من علموني كيف أدافع عن الحق وأكون صلدة في وجه الباطل مهما كانت قوته إلى العظماء الذين أسطر بأسمائهم أعظم سطور رسالتي في العلم والحياة ...
- إلى من تقاسمنا معًا الأمل والألم وضحكات الطفولة وهموم الشباب إلى السد والسند والداعمين إلى أقصى حد أختي روان وإخواني رامي ومحمد وأحمد الأحباء...
- إلى كل من يفرح لسعادتي ويهتم لتقدمي ونجاحي إليهم جميعاً وبالأخص أبنة خالتي ورفيقتي عرين ... أهدي هذا الجهد المتواضع

إقرار

أقرُ أنا معدُّة هذه الرسالة أنّها قدمت إلى جامعة القدسِ لنيل درجة الماجستير، وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة أو أيّ جزء منها لم يُقدم لنيل أيّ درجة عليا لأيّ جامعة أو معهد.

الاسم: ريماء عرسان عبد الكريم طالب

التوقيع:

التاريخ: 2025/01/14

شكر وعرفان

قال تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم : (وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) صدق الله العظيم

إن أول ما أبدأ به الشكر هو الشكر لله سبحانه وتعالى على ما منحنا من نعمة العقل والتعقل وهدانا إلى سبيل العلم علنا ندرك مكانة العلماء وفي هذا السياق فإن من لا يشكر الناس لا يشكر الله فإنني أتقدم بأسمى آيات الشكر لكل من وقف بجانبي لإكمال رسالتي ووضع لمساته بها حتى ترى النور وتكون نوراً في درب الباحثين من بعد،،، فإني أشكر عائلتي كل باسمه على ما قدموه لي من دعم وأتقدم بالشكر من الدكتور عبدالرؤوف السناوي فكان لآرائه المميزة الأثر البالغ في إنجاز الرسالة، فجزاه الله عني خيراً وأدامه منارة للعلم.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل للجنة الكريمة الممتحنة.

أخيرًا أتوجه بأسمى معاني الشكر الى كل من تفضل علي بعلمه وأمدني بالنصح والارشاد والى كل من كان له دور في انجاز هذا العمل.

الباحثة

الملخص

تُقدم هذه الدراسة إحدى صور الحماية القانونية للعلامة التجارية، والتي تتمثل في الحماية عن طريق الإجراءات التحفظية أو التدابير المؤقتة (الحماية المؤقتة)، بحيث يستفيد مالك العلامة التجارية من هذه الحماية في منع الغير من الاعتداء على علامته أو إيقاف الأخير عن الاستمرار في الاعتداء عليها بشكل مؤقت إلى حين اللجوء إلى القضاء العادي وعرض النزاع على قاضي الموضوع، وقد نصت معظم التشريعات على الحماية المؤقتة للعلامة التجارية في شكل إجراءات تحفظية، تهدف إلى وقف الاعتداء على العلامة التجارية وتجنب وقوع أضرار لا يمكنه تلافيها، وهذه الحماية تتخذ بشكل فوري وسريع متمثلة بإجراءات تحفظية إذا توافرت شروط معينة.

أن قانون العلامات التجارية المعمول به في فلسطين لم ينظم الحماية المؤقتة للعلامة التجارية وآثارها، كما لم ينظم إجراءات تعويض المدعى عليه فيما يتعلق بالحماية المؤقتة للعلامة التجارية.

وعليه هدفت هذه الدراسة للبحث في مدى أهمية القضاء المستعجل في قضايا التعدي على العلامات التجارية والمتمثلة في منع هذا التعدي أو وقفه وضبط الأدلة ومنع إتلافها حيث أنه يُخشى من طبيعة التعدي على هذه الحقوق من فوات الوقت، خاصة مع انتشار وسائل التكنولوجيا، ومدى مساهمة الاجراءات التحفظية في توفير الحماية للعلامة التجارية.

ولتحقيق هذا الهدف قامت الباحثة باستخدام المنهج الوصفي التحليلي المقارن بشكل أساسي، بحيث سيتم تحليل النصوص القانونية المتصلة بموضوع الدراسة تحليلاً قانونياً سائغاً، ومتناسقاً، وبيان أوجه النقص والقصور فيها.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج، كان من أهمها أن القوانين المطبقة في فلسطين والناظمة للعلامات التجارية قديمة ولم يطرأ عليها أية تعديلات، ولا توفر حماية مستعجلة على نحو مباشر ومستقل، حيث أن هذه القوانين لم تأتِ على نص صريح يجيز لمالك العلامة التجارية عند الإعتداء على علامته بأن يقوم بالطلب من المحكمة بإجراء تدابير تحفظية ضد هذا الاعتداء، ولكنها وفرت الحماية الجزائية والمدنية والإدارية للعلامات التجارية.

كما انتهت الدراسة الى بعض التوصيات من اهمها: ضرورة تحديث التشريعات الفلسطينية المتعلقة بالعلامات التجارية، وخاصة قوانين حماية العلامات التجارية بشكل أكثر تخصيصًا لضمان توفير

الحماية المؤقتة بشكل أكثر فعالية. يتطلب الأمر تضمين نصوص قانونية تتيح للمحاكم اتخاذ تدابير تحفظية سريعة عندما يتم التعدي على العلامات التجارية، بما في ذلك حظر التعدي، الحجز التحفظي على المواد المقلدة، والمحافظة على الأدلة، بحيث تكون سلطة قاضي الأمور المستعجلة رقابية وليست تقديرية وذلك من خلال وجود نص تشريعي ينظم الحماية المؤقتة للعلامة التجارية.

The Role of Urgent Justice in Protecting Trademark Infringement in Palestinian Legislation "A Comparative Study"

Prepared by: Rimaa Irsan Abdel Kareem Taleb

Supervised by: Dr. Abdel Ra'ouf Al-Sinnawe

Abstract:

This study presents one form of legal protection for trademarks, which is protection through precautionary measures or temporary measures (temporary protection). The trademark owner benefits from this protection in preventing others from infringing on their trademark or temporarily halting the infringement until resorting to regular judicial procedures and presenting the dispute to the court of merits. Most legislations have included temporary protection for trademarks in the form of precautionary measures, aiming to stop the infringement and prevent damages that cannot be avoided. This protection is applied promptly and rapidly in the form of precautionary measures, provided that certain conditions are met.

The trademark law currently in force in Palestine does not regulate temporary protection for trademarks and its effects, nor does it address procedures for compensating the defendant concerning temporary trademark protection.

Therefore, this study aimed to explore the importance of urgent judicial measures in trademark infringement cases, particularly in preventing or halting such infringements, seizing evidence, and preventing its destruction. This is due to concerns over the nature of these rights being infringed upon due to time loss, especially with the widespread use of technology, and the contribution of precautionary measures in providing protection for trademarks.

To achieve this goal, the researcher primarily employed the descriptive-analytical and comparative methodology, analyzing the legal texts related to the topic in a sound, coherent legal manner and identifying areas of deficiency or inadequacy in them.

This study reached several conclusions, the most important of which is that the laws applied in Palestine governing trademarks are outdated and have not undergone any amendments. They do not provide immediate or independent protection, as these laws do

not contain any explicit provisions allowing the trademark owner, in the event of an infringement on their trademark, to request precautionary measures from the court. However, they do provide criminal, civil, and administrative protection for trademarks.

The study also concluded with several recommendations, the most important of which is the necessity of updating Palestinian legislation related to trademarks, particularly the laws governing trademark protection, to ensure more effective provision of temporary protection. This requires the inclusion of legal provisions that allow courts to take swift precautionary measures when a trademark infringement occurs, including injunctions to stop the infringement, the seizure of counterfeit goods, and the preservation of evidence. The authority of the urgent matters judge should be supervisory, not discretionary, through the existence of a legislative provision that regulates temporary protection for trademarks.

المقدمة:

تحتل العلامة التجارية مكانة مميزة وهامة بين حقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى، إذ يعود الاهتمام بها إلى العصر الروماني، حيث كانت تستخدم العلامة التجارية لمنع سرقة المنتجات، ثم أصبحت تستخدم إلزاميًا في العصور الوسطى بموجب نظام الطوائف، لتمييز كل طائفة عن الأخرى. فقد كانت هناك علامات خاصة بكل من الصناع داخل الطائفة الواحدة حتى يسهل معرفة صانعها، ومدى جودتها بحيث كانت تحطم أو تصادر كل سلعة ليس عليها علامة ضمانًا لحماية المستهلكين(القيليوبي، 1996، ص284).

ومع مرور الزمن، أصبح للعلامة التجارية قيمة ذات أهمية. ولعلّ السبب يعود إلى انتشار العلامة التجارية، وارتباطها الوثيق بالتجارة والاقتصاد أكثر من غيرها من حقوق الملكية الصناعية والتجارية، إذ إن زيادة المنافسة فيما بين التجار، وشراء المستهلك بناء على جودة المنتج أو الخدمة، دفع التجار إلى استخدام علامات تميز منتجاتهم وخدماتهم عن غيرها من المنتجات والخدمات المماثلة، إذ تعتبر المنافسة روح التجارة في هذا العصر، فهي تعبير عن مدى الحرية الاقتصادية التي يتمتع بها الأفراد والجماعات.

إن حرية المنافسة تعطي لكل تاجر الحق في استخدام جميع الوسائل التي يراها مناسبة لجذب الزبائن، وذلك ببحثه المتواصل لإيجاد أحسن الطرق لتحسين منتوجه، مما يؤدي إلى تقدم التجارة وازدهارها وتحسين الإنتاج وتعميم الرخاء والوصول في النهاية إلى التقدم الاقتصادي ووفرة الإنتاج وتنوعه.

إلا أنّ المنافسة كعمل مشروع قد تتجاوز حدودها فتتحول إلى منافسة غير مشروعة، نتيجة لقيام بعض التجار باستخدام وسائل تتعارض وتتنافى مع عادات وتقاليد التجارة والشرف المهني، لذلك أصبحت فكرة حماية الملكية الفكرية ضرورة ملحة بعد تزايد هذه المنافسة على الصعيد المحلي والدولي، وزيادة تدفق السلع والخدمات بين الدول، ويعتبر وجود نظام قانوني فعال لحماية الملكية الفكرية من متطلبات الازدهار الاقتصادي في أي دولة (زين الدين، 2006، ص 40).

وقد جاء قانون العلامات التجارية المعمول به في فلسطين (قانون العلامات التجارية الأردني، 1952) بقواعد موضوعية وقواعد إجرائية سواء أمام القضاء الإداري عند الطعن في القرارات الصادرة عن مسجل العلامات التجارية، أم أمام القضاء المدني عند المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن التعدي، أم أمام القضاء الجزائي عند اللجوء إليه للمطالبة بمعاقبة المتعدي، أم أمام القضاء المستعجل عند اللجوء إليه لطلب منع أو وقف التعدي أو جمع الأدلة على هذا التعدي، فالقضاء المستعجل يقوم على فكرة الحماية العاجلة التي لا تكتسب حق ولا تضيعه وليس على فكرة العدالة الكاملة.

وقد تبنى التشريع المقارن والمتمثل في القانون الأردني المعدل (قانون العلامات التجارية الأردني المعدل، 1999) توفير الحماية المؤقتة للعلامة التجارية، في حال الاعتداء عليها، بالإضافة إلى

تنظيم هذه الحماية على المستوى الدولي، والذي كان لأول مرة في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس) لعام 1994. وفي هذه الدراسة سيتم التطرق إلى أحكام التشريعات النافذة في فلسطين فيما يتعلق بالعلامات التجارية، وما إذا كان من الممكن الاعتماد عليها لتوفير الحماية المؤقتة للعلامات التجارية.

أهمية الدراسة:

يكتسب هذه الدراسة أهمية كبيرة على الصعيدين العلمي والعملي وفقاً لما يلي :

من الناحية العلمية، يسهم هذا الموضوع في إثراء الفهم القانوني لكيفية استخدام الإجراءات المستعجلة لحماية حقوق الملكية الفكرية، خاصة العلامات التجارية، ويعزز الدراسة المتعمقة في تحليل آليات الحماية السريعة التي يوفرها القضاء ضد التعديات. كما يفتح المجال لدراسة التحديات التي يواجهها القضاء المستعجل وكيفية التغلب عليها خاصة في ظل النقص التشريعي.

أما من الناحية العملية، فإن القضاء المستعجل يتيح لأصحاب العلامات التجارية حماية حقوقهم بشكل سريع وفعال، مما يقلل من الأضرار الاقتصادية والسمعة الناتجة عن التعديات. كما يسهم في رفع الوعي بين أصحاب العلامات التجارية حول الوسائل القانونية المتاحة لهم لضمان حماية حقوقهم، ويعزز من كفاءة النظام القضائي في مواجهة قضايا الملكية الفكرية، مما يؤدي إلى تحسين بيئة الأعمال وحماية الابتكار التجاري.

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف هذه الدراسة بشكل رئيسي بما يلي :

1- تبيان دور القضاء المستعجل في حماية العلامة التجارية من التعديات القانونية وتوضيح كيفية استخدامه كآلية سريعة وفعالة لتوقيف المخالفات، وتأثير ذلك على منع الأضرار الاقتصادية لأصحاب العلامات التجارية.
2- تعريف الإجراءات القضائية المستعجلة المتبعة في قضايا العلامات التجارية، مع توضيح الادوات القانونية المستخدمة في الحماية المؤقتة للعلامات التجارية في مواجهة التعديات.
3- توضيح التحديات التي يواجهها القضاء المستعجل في التعامل مع قضايا العلامات التجارية، وتحديد سبل تحسين فعالية هذه الإجراءات.
4- مقارنة إجراءات القضاء المستعجل في حماية العلامات التجارية عبر الأنظمة القضائية المختلفة لتحديد أفضل الممارسات.

5- اقتراح توصيات عملية لتحسين فعالية الإجراءات القضائية المستعجلة وتعزيز الحماية المؤقتة للعلامة التجارية.

6- تعزيز الوعي القانوني لدى أصحاب العلامات التجارية حول حقوقهم والإجراءات القانونية المتاحة لحمايتها بسرعة.

إشكالية الدراسة:

تعتبر العلامة التجارية من أهم الوسائل التي تستخدمها الشركات والأفراد لتمييز منتجاتهم أو خدماتهم في السوق، ولذلك فإن حمايتها من التعدي أو التقليد تعد من الضرورات القانونية والاقتصادية. ورغم أهمية هذه الحماية، الأ أنّ القوانين المتعلقة بالعلامات التجارية المعمول بها في فلسطين قديمة ولا تنص على حماية مؤقتة للعلامات التجارية، وهو ما يثير تساؤلات حول قدرة القضاء الفلسطيني على توفير حماية سريعة وفعّالة لهذه الحقوق. إذ أن غياب التشريع الخاص بالحماية المستعجلة قد يؤدي إلى تأخير الفصل في القضايا أو عرقلة الإجراءات اللازمة لحماية العلامة التجارية من التعديات السريعة التي قد تؤدي إلى أضرار جسيمة.

ولما تقدم فإن السؤال الرئيسي النابع من هذه الاشكالية هو: ما هو دور القضاء المستعجل في حماية العلامة التجارية من التعدي في النظام القضائي الفلسطيني، وما مدى فعاليته في توفير حماية فورية وفعّالة في غياب النصوص القانونية التي تنظم هذه الحماية؟

لذلك، تهدف هذه الرسالة إلى دراسة دور القضاء المستعجل في حماية العلامات التجارية في فلسطين، وتحليل التحديات القانونية التي يواجهها هذا النوع من القضاء في غياب النصوص القانونية الخاصة بالحماية المستعجلة، مع اقتراح حلول تشريعية وقضائية لتحسين فعالية هذا الدور في المستقبل.

أسئلة الدراسة:

- ما مفهوم الحماية المؤقتة للعلامة التجارية؟
- ما أهمية الاجراءات التحفظية لمالك العلامة التجارية؟
- ما هي صور الاجراءات التحفظية للحماية المؤقتة للعلامة التجارية؟
- ما هي الشروط الواجب على القاضي مراعاتها للقيام بالاجراءات التحفظية المتعلقة بالعلامة التجارية؟

- ما هي التحديات التي يواجهها القضاء المستعجل في فلسطين في مواجهة قضايا التعدي على العلامات التجارية؟

- هل تحتاج العلامة التجارية حماية مؤقتة من نوع خاص نظراً لطبيعتها؟ وهل يجوز لمالك العلامة التجارية التي تم الاعتداء عليها تقديم طلب مستعجل لقاضي الأمور المستعجلة للمطالبة بحماية مؤقتة لها بالاستناد إلى القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 ؟ وهل الحماية المؤقتة وفقا لهذه القواعد كافية لحماية العلامة التجارية أم هي بحاجة لنصوص خاصة بذلك؟

- هل أحكام الحماية المستعجلة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية تختلف عن الأحكام الواردة مثلاً في التشريعات الناظمة للعلامات التجارية وفقاً للقوانين المقارنة؟

- ما هي الآثار المترتبة على الحماية المستعجلة للعلامة التجارية؟

- ما هي حالات سقوط الحماية المؤقتة للعلامة التجارية؟ وما هي الآثار المترتبة على ذلك؟

- ما هي التوصيات اللازمة لتطوير التشريعات الفلسطينية لضمان توفير حماية مستعجلة للعلامات التجارية وتفعيل دور القضاء المستعجل في هذا المجال؟

منهجية الدراسة:

في إطار الإجابة على أسئلة الدراسة السابق ذكرها ستتبع الباحثة المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال ذكر النصوص والتشريعات التي تتعلق بهذه الدراسة سواء تشريعات معمول بها في فلسطين أم تشريعات دولية، ومن ثم تحليل هذه النصوص لغايات الوصول إلى فعالية دور القضاء المستعجل في حماية العلامة التجارية من التعدي في النظام القضائي الفلسطيني في غياب النصوص القانونية التي تنظم الحماية المستعجلة للعلامات التجارية، وكذلك استعراض وتحليل أحكام قضائية فلسطينية ذات صلة بموضوع الدراسة وأحكام أردنية ومصرية. كما سيتم في هذه الدراسة إجراء مقارنة بين قانون العلامات التجارية المعمول به في فلسطين والأنظمة القانونية المطبقة في الأردن ومصر، مع دراسة التشريعات الدولية ذات الصلة مثل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس). ستساعد هذه المقارنة في تحديد الفجوات القانونية والتحديات التي يواجهها القضاء الفلسطيني في مجال حماية العلامات التجارية من التعدي بشكل مستعجل.

خطة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين بحيث يحتوي كل فصل على مبحثين على النحو الآتي:

الفصل الأول: العلامة التجارية بين الاعتداءات والحماية المستعجلة

المبحث الأول: ماهية العلامة التجارية

المطلب الأول: التعريف بالعلامة التجارية ووظائفها وشروط حمايتها

المطلب الثاني: صور الاعتداء على العلامة التجارية

المبحث الثاني: القضاء المستعجل وأحكامه

المطلب الأول: التعريف بالقضاء المستعجل وأهميته وشروطه وفقاً للقواعد العامة

المطلب الثاني: أحكام القضاء المستعجل في تشريعات العلامات التجارية

الفصل الثاني: آليات الحماية المؤقتة للعلامة التجارية وإشكالياتها في التشريع النافذ في فلسطين

المبحث الأول: الحماية المؤقتة للعلامة التجارية في التشريع النافذ في فلسطين

المطلب الأول: التشريعات المتعلقة بالحماية المؤقتة للعلامة التجارية في فلسطين

المطلب الثاني: الإجراءات المؤقتة والاحترازية لحماية العلامة التجارية

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الحماية المؤقتة للعلامة التجارية

المطلب الأول: دعوى منع التعدي والحكم بالتعويض العادل

المطلب الثاني: سقوط الحماية المؤقتة والآثار المترتبة على ذلك

الفصل الأول:

العلامة التجارية بين الاعتداءات والحماية المستعجلة:

في هذا العصر، المتقدم والمتطور، زادت أهمية القضاء المستعجل للبت في الأمور التي لا تحتمل تأخيراً، تبعاً لاتساع نطاق المعاملات المدنية والتجارية وتشعبها في كثير من المجالات، وتبعاً لما يتطلب ذلك من ضرورة اتخاذ إجراءات كفيلة بإيجاد حلول سريعة ومؤقتة تستقر بها الأوضاع القانونية بشكل مؤقت إلى أن يبت القضاء الموضوعي بأساس النزاع بحكم فاصل.

لذلك، فإن القضاء المستعجل تدخل فيه القضايا التي لا تحتمل أي وجه تأخير أو الإحالة إلى القضاء العادي؛ نظراً لحدوث ضرر إذا كان هنالك تأخير في الإجراءات.

كما أنه وفي وقتنا الحاضر، تُعَدُّ العلامة التجارية عنصرًا مميزًا، كعنصر من عناصر الملكية التجارية؛ والوظيفة الأساسية للعلامة التجارية هي تمييز ذاتي لمنتج معين أو بضاعة معينة أو خدماتية، تظهر على شكل رموز أو حروف أو صورة. كما أنها تلعب دوراً مهماً في نجاح المشروع التجاري، وتخوّل مالكها الحق القانوني في الاستعمال والاستغلال والتصرف، وينظر في أغلب الأحيان إليها، باعتبارها مالاً منقولاً معنوياً ذا قيمة اقتصادية بالغة (زين الدين، 2006، ص47).

إن المساس بهذه العلامة، يُشكل خطرًا لا يستهان به على مالكها، فله الحق قانونيًا في التقدم بطلب مستعجل إلى القضاء؛ للبت في أمر المعتدى عليها أو معرضها للخطر؛ فقد أعطى قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952م لمالك العلامة التجارية الحق في استعمالها ومنع أي جهة من التعرض لها؛ ولذلك، تنص المادة رقم (25) البند الأول، على أنه: "يقتصر الحق في استعمال العلامة التجارية المسجلة تسجيلًا قانونيًا على مالكها وله الحق في منع الغير من استعمال علامات مطابقة أو مشابهة لها لدرجة يحتمل أن تؤدي إلى اللبس دون موافقة مسبقة منه ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مطابقة على منتجات مماثلة". كما أن المشرع الأردني

أعطى في تعديلاته على القانون الغير ساري في فلسطين الحماية للعلامات التجارية المشهورة غير المسجلة قانونياً، وظهر هذا في البند الثاني من المادة نفسها (قانون العلامات التجارية الأردني المعدل، 1999). وهنا أعطى القانون الحماية حتى للعلامة التجارية غير المسجلة قانونيًا– اذا كانت مشهورة–، نظرًا لأهميتها، وخطورة التعدي عليها من قبل الطرف الآخر.

ونظراً لأهمية العلامة التجارية، فإن العديد من الاتفاقيات الدولية ناقش موضوع حمايتها، مثلًا: قد نصت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في مادتها الأولى في الفقرة الأولى على حماية الملكية الصناعية والتي تشمل العلامات التجارية (اتفاقية باريس، 1939).

كما أشارت اتفاقية تريبس في قسمها الثاني، قسم العلامات التجارية، تحديدًا في المادة رقم (15)، إلى ماهيّة العلامة التجارية (اتفاقية تريبس، 1994). والمادة رقم (16) منها وغيرها أشارت إلى الحقوق الممنوحة لها، وحمايتها ومدة الحماية، وما إلى ذلك من تفاصيلٍ هامّة نناقشها لاحقاً.

وهنا يمكن القول إن حماية العلامة التجارية لا تقتصر على القوانين المحلية، بل تمتد إلى الاتفاقيات الدولية، التي تحرص على حماية حقوق العلامات التجارية، وأصحابها، والجمهور المستهلك لمنتجاتهم، والمستفيد الفعلي من خدماتهم؛ إذ أن عملية التعدي على علامة تجارية مثلًا تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستهلك من تلك العلامة التجارية، والضرر لا يقتصر على أصحاب تلك العلامة التجارية.

تبعًا لهذا، في هذا الفصل سيتم دراسة العلامة التجارية بين الاعتداءات والحماية المستعجلة. بحيث سيتم تقسيم الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول يتعلق بماهيّة العلامة التجارية، وأخذ مطلبين: الأول هو التعريف بالعلامة التجارية ووظائفها وشروط حمايتها، والثاني صور الاعتداء على العلامة التجارية. بينما المبحث الثاني الذي هو تحت عنوان القضاء المستعجل وأحكامه، تناول في مضمونه مطلبين؛ الأول التعريف بالقضاء المستعجل وشروطه وفقًا للقواعد العامة، والثاني أحكام القضاء المستعجل في تشريعات العلامة التجارية.

المبحث الأول: ماهية العلامة التجارية:

يلاحظ في العصر الحالي العديد من المشاريع التجارية التي تقوم على التركيز في الترويج والتسويق لمنتجاتها على عملية جذب للعملاء أينما كانوا، لشراء سلعها وخدماتها، وهذا التسويق يكون عن طريق عرض المنتجات والخدمات بطريقة مميزة، والإشارة بشكل واضح وجذاب من خلال علامة تجارية تدل على تميّز شركة ما في أعمالها ومنتجاتها وخدماتها عن الشركات الأخرى، حيث أن هذه العلامة، سواء كانت مشهورة أو غير مشهورة، فهي في الأساس تشكل رمزاً لهذه الشركة، يعبّر عنها، ويميزها عن غيرها في أداء العمل وعرض المنتجات وتصنيعها، وكذلك إذا كانت الشركة خدماتية، فإن العلامة تشكل رمزًا لخدمات تلك الشركة، هذا الرمز لا يمثل إلا أصحاب ومالكي الشركة، بتقديم منتجاتها وخدماتها للآخرين.

وقد عرفها البعض، بأنها: "أداة مميزة تخص تاجرًا أو صانعًا لتمييز سلعته أو خدمته عما يشابهه، وقد تكون رمزًا رسمًا، حرفًا؛ تستهدف التدليل على أصل السلعة، وضمان مزايا معينة فيها، فتقيم بذلك علاقة بين مالك العلامة وعملائه، وتمكنه من جذبهم وكسب ثقتهم" (إسماعيل، 1978، ص249).

أو أنها "إشارة توسم بها البضائع والسلع والمنتجات، أو تُعلم تمييزًا لها عما يماثلها من سلع تاجر آخر أو منتجات أرباب الصناعات الأخرى" (الناهي، 1983، ص233).

وذهب آخرون بتعريفها على النحو التالي: "هي رمز يوضع على المنتجات أو يتخذ شعارًا للخدمات ويهدف إلى تيسير التعرف على مصدر صناعة المنتجات أو مصدر بيعها أو مصدر الخدمات؛ مما يساعد على اجتذاب العملاء، وما يترتب على ذلك أن العلامات التجارية تزداد شيئاً فشيئاً أهمية وشهرة، بحيث أصبحت لها قيمة ذاتية" (عباس، 1967، ص195).

ومع اتساع السوق العالمي، وانتشار الوسائل الإلكترونية، والتقنيات المتطورة في التسويق والترويج، أصبح لكل شركة أو مؤسسة علامة خاصة أو حتى مجموعة من العلامات، تتميز بها، وتحافظ عليها قدر الإمكان من التعدي الذي قد يتسبب في إحداث ضرر لها ولمالكيها وللجمهور المستهلك، تُسمى هذه العلامة الخاصة بالعلامة التجارية.

ومن ذلك، فلا بد من معرفة ماهيّة تلك العلامة، وتعريفها فقهيًا وقانونيًا، وماهية الوظائف التي تقوم بها، وقياس شروطها موضوعياً وشكلياً من خلال المطلب الأول، والتعرف إلى صور الاعتداء عليها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التعريف بالعلامة التجارية ووظائفها وشروط حمايتها

يُعد مفهوم العلامة التجارية من المفاهيم الثابتة في التعاملات التجارية، ويرجع أصلها كما ذكرنا إلى الرومان الذين اشترطوا تمييز المنتجات كوسيلة لمنع سرقتها (محرز، 1994، ص467)، ومن ثم انتقلت الفكرة إلى العصور الوسطى حيث شرعت جماعات التجار والحرفيين في الانتظام ببيانات أو طوائف خاصة بمهنهم، وكانت كل طائفة منهم تشترط تمييز مصنوعاتها بعلامات خاصة لتمييز منتجات كل طائفة عن الأخرى، وتسهيل التعرف عليها من جمهور المستهلكين، للرقابة على إنتاج هذه المصنوعات بالإضافة لذلك كان تمييز المصنوعات بعلامات مميزة إشارة إلى قيام صاحب العلامة بدفع الرسوم المترتبة عليها، وبغير ذلك فإن المصنوعات التي لا تحمل علامة كانت تتلف (القيليوبي، 1996، ص284؛ عامر، 1998، ص133).

ونظراً لتطور مفهوم العلامة التجارية وأهميته في هذا العصر، فقد أصبحت العلامة التجارية تمتع بمكانة مهمة ومميزة بين حقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى، بحيث أصبحت لها قيمة إضافية، وفي دراسة أجريت على أهم العلامات التجارية في العالم، تبين أن القيمة الإضافية أي قيمة الشهرة لعلامة كوكاكولا عام 2001 بلغت 68 مليار دولار وعلامة مايكروسوفت 650 مليار دولار وعلامة آي بي أم 52.72 مليار دولار، انظر هذه الدراسة التي أعدتها ادارة " سيتي براند" التابعة لمؤسسة " سيتي جروب العالمية" في عام 2001 (زيد الدين، 2006، ص 51)، تضاف إلى قيمة المنشأة التجارية أو المتجر كما يسمى في قانون التجارة الأردني (قانون التجارة الأردني، 1966).

والعلامات التجارية هي الأكثر استخداماً. ومن ثم فهي أكثر شيوعاً من أي فرع من فروع الملكية الفكرية عموماً، ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقيات الدولية ناقشت موضوع العلامات التجارية، ومن بين هذه الاتفاقيات: اتفاقية باريس واتفاقية تريبس.

وعليه، سوف نبحث في هذا المطلب تعريف العلامة التجارية في الفرع الأول، ومن ثم وظائف العلامة التجارية في الفرع الثاني، وشروط حماية العلامة التجارية في الفرع الثالث.

الفرع الأول : التعريف بالعلامة التجارية:

إن الإختلاف في وضع تعريف شامل للعلامة التجارية فتح الباب أمام الفقه القانوني في تحديد المقصود بالعلامة التجارية، حيث يختلف تعريف العلامة التجارية من بلد إلى آخر، كما اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف محدد، وعليه فسوف نتناول أولاً التعريف القانوني للعلامة التجارية، ثم التعريف الفقهي لها.

أولًا: التعريف القانوني للعلامة التجارية

تُعرِّف اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، العلامة التجارية بأنها أي علامة أو مجموعة من العلامات التي تميز السلع والخدمات التي تقدمها منشأة ما عن تلك التي تقدمها المنشآت الاخرى، وهي صالحة لأن تكون علامة تجارية. وتكون هذه العلامات، وخاصة الكلمات التي تشمل الأسماء الشخصية والحروف والأرقام والأشكال ومجموعات الألوان وأي مجموعة من هذه العلامات، مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة، 1994).

يلاحظ أن التعريف المذكور أعلاه ليس محددًا، لأن تعريف أي شيء يجب أن يشتمل على خصائصه وأركانه، وأن يبين شروط تسجيل العلامة التجارية. علماً أنه قد أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء أن تضع شروطًا للتسجيل، كأن تصلح للتمييز المكتسب من خلال الاستخدام أو أن تكون العلامة قابلة للإدراك بالنظر (القليوبي، 2005، ص 655 – 656).

هنالك تشريعات أخذت بما يشابه التعريف الوارد في اتفاقية تريبس، منها قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 في المادة (63) منه.

أما قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952م المعمول به في الضفة الغربية في فلسطين فقد عرف العلامة التجارية في المادة الثانية منه بأنها: " أية علامة استعملت أو كان في النية استعمالها مع أية بضائع أو فيما له تعلق بها دلالة على أن تلك البضائع تخص صاحب العلامة بحكم صنعها أو انتخابها أو الشهادة أو الاتجار بها أو عرضها للبيع".

وبعد الاطلاع على التعريف السابق نجد أن قانون العلامات التجارية الأردني المعدل رقم (34) لسنة 1999 في المادة (2) منه عاد وأفرد تعريفاً جديداً جامعاً مانعاً يحقق غاية العلامة التجارية، وهي تمييز منتجات التاجر والصانع عن منتجات منافسيه ومقدم الخدمة عن غيره من المزودين، حيث عرفها بأنها: "أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره". ومن الأمثلة على هذه العلامة (ISO 9000)، ويعود الهدف من النص على هذا النوع من العلامات هو إظهار أن السلع التي وضعت عليها هذه العلامة قد تم فحصها وتصديقها من قبل الكيان الاقتصادي صاحب العلامة الجماعية، ودور هذه العلامة هو دور رقابي، حيث أنها تشير إلى مواصفات وبيانات المنتجات من حيث الجودة والنوع وطريقة التصنيع. (زين الدين، 2006، ص 74).

ويلاحظ أن القانون الأردنيّ بهذا التعريف الجديد يكون قد أحدث تعديلاً كبيراً على مفهوم العلامة التجارية، إذ خرج من النطاق الضيق للتعريف بالعلامة إلى مفهوم أوسع وأشمل، فجعل ما ينصرف إلى مفهوم العلامات بالإضافة إلى العلامة التجارية والعلامة الصناعية، علامة الخدمة، وذلك وفقاً لنص المادة (2) من قانون العلامات التجارية الأردني المعدل لسنة 1999.

وحسناً فعل المشرع الأردنيّ في التعريف الجديد بإدخال علامة الخدمة مع العلامة التجارية والعلامة الصناعية، معتبراً أن جميعها صالحة لتكون علامة تجارية، ذلك أنه يجب أن يكون مفهوم العلامة

شاملًا لكل ما يُعدّ تجاريًا، وأن ذلك جعل من قانون العلامات التجارية الأردنيّ قانونًا يُجاري التطورات التي طرأت على مجال العلامات التجارية فقد عمل المشرع الأردنيّ كما رأينا على استيعاب كافة أنواع العلامات التجارية، حيث أصبحت العلامة التجارية ذات أهمية كبيرة في النشاط التجاري في ظل التجارة الحرة التي يتسع نطاقها يومًا بعد يوم، ولما تمثله من حماية للمستهلك ضد أي غشّ أو خداع في أصل البضاعة أو نوعيتها، كما أنها تلعب دورًا مهمًا في حماية المنتجات والبضائع من المنافسة غير العادلة (الخشروم، 2005، ص 140 – 146).

وما يلاحظ على النص السابق أنه يعتبر علامات الخدمة من بين العلامات القابلة للحماية، إلى جانب العلامات التي تميز السلع، حيث تلزم اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتوفير الحماية اللازمة لعلامات الخدمة، وهذا أمر إلزامي بالنسبة للدول الأعضاء.

كما تبنت اتفاقية تريبس شرط الصفة المميزة للعلامة التجارية حتى تعتبر صالحة كعلامة تجارية، أي أن العلامة يجب أن تتمتع بخصائص تمنع الالتباس مع غيرها، ويجب أن تكون مميزة بحيث يسهل التعرف عليها والوصول إليها، وقد اشترطت هذه الاتفاقية هذا الشرط في المادة الخامسة لتسجيل العلامة التجارية، وقد نصت تشريعات معظم الدول على هذا الشرط.

كما بينت اتفاقية تريبس أن العلامة المجردة من أي ميزة، أو الوصف تكتسب الصفة الفارقة والمميزة لها من خلال الاستعمال، لذا يسمح بتسجيلها ذلك أن طول مدة الاستعمال يجعلها تترسخ في أذهان المستهلكين وبالتالي تصبح جديرة بالحماية (زين الدين، 2000، ص 139).

مما يعتبر هذا انسجامًا مع اتفاقية تريبس التي اعتبرت علامة الخدمات من العلامات التجارية الواجب على الدول الأعضاء التشريع على حمايتها، حيث أن قانون العلامات التجارية لسنة 1952 في تعريفه لم يكن يشمل على تعريف العلامة الجماعية، كذلك تعريفها وفقاً لنص المادة (2) من قانون العلامات التجارية الأردني المعدل لسنة 1999، والعلامة التجارية المشهورة .

وعليه، نرى أن قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952، في معالجته لتعريف العلامة التجارية، اعتراه سوء صياغة في التعريف لما أورد عبارة "أي علامة...." وهذا التعريف مُبهم وغير واضح لأنه يعرف الشيء بنفسه في حين أن التعريف الجديد لسنة 1999 وغير الساري في فلسطين عرفها بأنها "أي إشارة..." وبالتالي نرى هذا التعريف حقق غايته في التوضيح وإزالة الغموض والشمول. وعليه، فعند القيام بأي تعديل في القانون يجب أن يتناول هذه المُفردات لإزالة اللبس والغموض، حيث أخذ هذا التعريف بالمفهوم الواسع للعلامات التجارية بإدخاله علامات الخدمة إلى جانب علامات البضائع والمنتجات بعد أن كان القانون قبل التعديل مقتصراً على علامات البضائع والمنتجات.

أما القانون النافذ في فلسطين فكما سبق وأشرنا لم يرد فيه أي إشارة إلى علامات الخدمة والعلامات المشهورة، فإنه يمكن حماية علامة الخدمة وفقاً لقانون العلامات النافذ في فلسطين؛ لأن الاتفاقيات الدولية لم تأتِ بإحكام خاصة لعلامات الخدمة، وإنما نصت على تطبيق أحكام علامات السلع على الخِدمات، ثم أن العلامة المشهورة هي في الأصل علامة تجارية وتطبق عليها ذات الأحكام باستثناء التي مُيزت بموجب نص خاص، وأن القضاء في دول كثيرة قرر إضفاء هذه الحماية دون نص، ومنها ما قررته المحكمة الإدارية العليا في الأردن حيث جاء في قرارها: (... وحيث نجد من خلال مقارنة العلامة التجارية للطاعنة (Blue Diamon) بالعلامة التجارية Blue DIAMOND العائدة ملكيتها للمستأنف ضدها الثانية (شركة بلو دايموند جرويرز) وجود تطابق بينهما في الجزء الرئيسي في العلامة التجارية لأنهما تتألفان من نفس الكلمتين وذات الأحرف ومتطابقتان أيضا من حيث اللفظ والجِرس الموسيقي والواقع السمعي والبصري والذهني وان الغاية المسجلة لأجلها علامة الجهة الطاعنة متقاربة مع الغاية المسجلة لأجلها علامة الجهة المستأنف ضدها الثانية,وان هذا التشابه قد يؤدي الى غش جمهور المستهلكين وبالتالي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة وغير المشروعة لعلامة تجارية مشهورة..) (موقع قسطاس، 2017).

هذا وقد تضمنت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في المادة (6/2/1) منها وتحت عنوان "العلامات المشهورة" حماية لهذه العلامات.

كما أكدت المادة (16) من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على تطبيق ما ورد في اتفاقية باريس بشأن العلامة المشهورة، إلا أن اتفاقية باريس لم تحدد طبيعة العلامة المشهورة، أو معيار اكتساب الشهرة بيد أن أتفاقية تريبس بينت وجوب تطبيق أحكام علامات المنتجات على علامات الخدمات.

ووضعت التوصية المشتركة (الوايبو، 2024)، التي اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الملكية الفكرية العالمية في عام (1999) ضوابط استرشادية تستطيع السلطات في دول الاتحاد الاسترشاد بها لتقرير أن العلامة مشهورة وليست حصرية كما جاء في المادة (2) من التوصية.

ثانيًا: التعريف الفقهي للعلامة التجارية:

كثُرت الآراء الفقهية في تعريف العلامة التجارية، وتباينت؛ لأن العلامة التجارية تُعدّ إحدى العناصر المعنوية للأصل التجاري، وهي جزء لا يستهان به من الملكية الصناعية والتجارية، وقد اجتهد الفقهاء في تعريفها كثيرًا، فمنهم من عرّفها على أنها: "الرمز التي يتخذه الصانع أو التاجر شعارًا لمنتوجاته، تميزه عن غيره من رموز المنتجات المماثلة". ومنهم من عرفها على أنها: "إشارة محسوسة، توضع على المنتج أو ترافقه؛ من أجل تمييزه عن المنتجات المشابهة للمنافسين" (النبيهي، 2004، ص 20).

وعرفها البعض بأنها: " كل إشارة، يستخدمها المنتج والتاجر في تمييز منتجاتهم أو خدماتهم بغية حماية هذه المنتجات أو تلك الخدمات بتمييزها عن مثيلاتها التي تنافسها، وذلك بهدف حماية المشروع وجذب العملاء" (قايد، 1990، ص 30)، كما تُعرّف بأنها "كل ما يتخذ من تسميات أو رموز أو أشكال توضع على البضائع التي يبيعها التاجر، أو يصنعها المنتج أو يقوم بإصلاحها أو تجهيزها لتمييزها عن بقية المبيعات أو المصنوعات أو الخدمات" (الفتلاوي، 1988، ص 253)، وعرفتها الأستاذة سميحة القليوبي بأنها "كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة" (القليوبي، 205، ص 448). وعرفها آخرون بأنها: " كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها الصانع أو التاجر لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها آخرون" (زين، الدين، 2006، ص 254)، وعرفها غيرهم بأنها: "الماركة هي علامة يمكن أن تظهر بصورة خطية وتستخدم لتفريق البضائع أو الخدمات العائدة للشخص الطبيعي أو المعنوي" (مغبغب، 2005، ص12)، كما ورد في قضاء المحاكم الأردنية أن العلامة التجارية هي عبارة عن: "حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من هذه الأشياء ذي صفة فارقة (مميزة) وعلى شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس" (مجلة نقابة المحامين، 1988).

وذهب البعض في تعريفها من زاوية المستهلك، بوصفها إشارة ودلالة، يُعبِّر عنها مالكُها من خلال خدماته ومنتجاته، ويتميز بها عن غيرها من الإشارات، بحيث تدل هذه الإشارة على مصدر تلك الخدمة أو ذاك المنتج. فقيل أنها: "إشارة مادية أو سمة تضمن لمن يشتري بضاعةً أصلها أو مصدرها" (صالح بك، 1945، ص 279).

وقد عُرّفت أيضًا بأنها: كل شكل مميز، يمكن إدراكه بالبصر، مُستخدَم أم يُراد استخدامه، إما في تميز البضائع أو المنتجات أو الخدمات أياً كان مصدرها، أو للدلالة على أن البضائع أو المنتجات أو الخدمات تعود لشخص معين، طبيعي أو معنوي، مالك هذه العلامة بسبب صنعها أو الاتجار بها أو انتقائها، أو ليدل بها على تأدية خدمة من الخدمات. وقد تشمل هذه العلامة التجارية أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عناوين أو أختام أو نقوش أو أي علامة أخرى (الرشدان، 2009، ص 23).

وبعد هذه التعريفات التي ذكرت مفهوم العلامة التجارية نرى أن العلامة التجارية هي وسيلة لتمييز المنتجات والخدمات التي يقدمها الأفراد أو الشركات، وتظهر أهميتها في الوظائف التي يمكن أن تقدمها، والتي تتمثل في تحديد مصدر السلع والخدمات، من خلال تحديد المصدر الإقليمي، حيث يستطيع المستهلك تمييز هذه السلع والخدمات عن تلك التي لأشخاص آخرين. وأكثر من ذلك، فهي ضمان لجمهور المستهلكين من الغِشّ والخداع الناتج عن استغلال بعض التجار للوسائل الاحتيالية (الجنبيهي، 2004، ص 11).

بناءً على ما سبق من تعريفات فقهية، يمكن تعريف العلامة التجارية، استنباطاً بما ورد من تعريفات، على أنها: شعار يتمثل برمز أو بحرف أو برسم أو بنقش أو بصورة ما، يعبر عن الشركة المنتجة للمنتج أو المقدمة للخدمة، وتحد من نطاق تقديم هذه الخدمة أو المنتج داخل حدود الشركة وجدرانها، أي أنها تميز الشركة عن غيرها، وتعبر عن أساس الخدمة أو المنتج ومصدره، كما أنها أساس نجاح المشاريع الاقتصادية كوسيلة لجذب العملاء في مجال المنافسة المشروعة، وتحمي المنتج أو الخدمة من التزوير والاحتيال على المستهلكين. وبطبيعة الحال فإن هذا الشعار أو الرمز أو العلامة التجارية لها محتوى محدد وشكل محدد، ولا يمكن تقديم الخدمة أو المنتج إلا من خلال الشعار أو العلامة التجارية، وبالتالي فهي تتوافق مع الشروط الموضوعية والشكلية.

الفرع الثاني : وظائف العلامة التجارية

تتبع أهمية العلامة التجارية من الوظائف التي تؤديها سواء بالنسبة للصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة أو المستهلك، فهي مهمة لهم على حد سواء، ويمكن تلخيص وظائفها فيما يلي:

أولاً: العلامة التجارية تحدد مصدر المنتجات والسلع والخدمات

العلامة التجارية تحدد المصدر الشخصي للمنتجات أو السلع أي المنتج، كما تحدد المصدر الإقليمي أي جهة الإنتاج، ويستطيع المستهلك التمييز بسهولة بين المنتجات أو السلع المتشابهة أو المتطابقة من خلال العلامة التجارية، حيث أنها تشير إلى مصدر المنتجات أو السلع أو الخدمات، ويكفي أن يذكر المشتري اسم العلامة التجارية التي يحملها المنتج الذي يريد شراءه دون الحاجة إلى ذكر أوصاف وخصائص الشيء المراد شراؤه. (صلاح، الدين، 2006، ص255).

ثانياً: العلامة التجارية رمز للثقة في جودة المنتجات والسلع والخدمات:

العلامة التجارية تعبر عن جودة المنتجات أو السلع التي تميزها سواء من حيث النوع أو المرتبة أو الضمان أو طريقة التحضير.وعليه تحدد العلامة التجارية مكانة المنتج أو الصانع أو مقدم الخدمة بين المنافسين الآخرين (Nicholas, 1997, p 526).

ثالثاً: العلامة التجارية وسيلة للإعلان عن المنتجات والسلع والخدمات:

تعتبر العلامة التجارية من الوسائل المهمة للإعلان عن المنتجات والسلع والخدمات (فتحي، 1998، ص90)، وذلك باستخدام وسائل الإعلان المختلفة، فقد أصبح من الصعب تجاهل الدور المؤثر الذي يلعبه الإعلان في جذب العملاء لمنتجات أو سلع أو خدمات مشروع معين، لذلك يحرص صاحب المشروع على طمأنة جمهور المستهلكين من خلال الإعلان والدعاية بأن منتجاته هي أفضل المنتجات المتوفرة وأعلى جودة (صالح، 1992، ص24).

وهذا واقع يلمسه كل منا في حياته اليومية فعندما يطلب المشتري منتجًا معينًا فإنه عادةً ما يكون قد ربط تلك العلامة التجارية من جهة بميزات وخصائص المنتج الذي يحمل تلك العلامة التجارية من جهة أخرى، وذلك بسبب الدعاية النشطة لتلك العلامة التجارية أو الخبرة السابقة مع ذلك المنتج، أو كليهما (عباس، 1967، ص273 و 278).

ولذلك، بدأت المشاريع الاقتصادية بمختلف أنواعها بالتشاور مع وكالات الإعلان بشأن تشكيل العلامة التجارية ووسائل استخدامها في الإعلان عن المنتجات (صالح، 1991، ص231)، ونظراً لأهمية ذلك، تراعي دور الرعاية والإعلان والتسويق اعتبارات معينة عند إنشاء العلامة التجارية، بحيث تهدف إلى جذب انتباه المستهلك، كأن تكون ذات مظهر جميل، أو تتكون من كلمة بسيطة ذات صوت موسيقي يجذب انتباه المستهلك (Reuter, 1989, p 689).

رابعاً: العلامة التجارية وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة:

للعلامة التجارية أهمية عملية كبيرة، حيث تعتبر من الوسائل المهمة لنجاح المشروع الاقتصادي، كما أنها وسيلته في مجال المنافسة مع المشاريع الأخرى على المستويين الدولي والمحلي على حد سواء، كما أنها تهدف إلى جذب العملاء والمستهلكين، لذلك تعتبر العلامة التجارية وسيلة مهمة من وسائل المنافسة المشروعة في مجال التعامل، حيث تلعب دوراً كبيراً في تحقيق العدالة بين العاملين في قطاع التجارة والصناعة والخدمات بحيث يكتسب كل منهم ثقة المستهلكين بقدر حرصه على تحسين منتجاته أو بضائعه أو خدماته والحفاظ على جودتها من أجل الحصول على الشهرة المطلوبة (صالح، 1992، ص23).

خامساً: العلامة التجارية ضمان لحماية جمهور المستهلكين:

تعتبر التجارة من أهم جوانب النشاط الإنساني، وذلك لما تجلبه من أرباح كثيرة، وقد تشجع هذه الأرباح ضعاف النفوس على اللجوء إلى الغش والخداع، في الترويج لصناعاتهم أو سلعهم أو خدماتهم، وذلك بإخفاء عيوبها ثم إظهارها على أنها ليست كذلك (صالح، 1991، ص96)، ولنا في الحديث الشريف "من غشنا فليس منا" خير دليل على محاربة الغش بكافة أشكاله وأنواعه أو مصادره أو الممارسين له، وصولًا إلى تضليل القدرة الشرائية لجمهور المستهلكين (منصور، 2004، ص20).

العلامة التجارية – عندئذ – تلعب دورًا مهمًا في ضمان حقوق المستهلكين من ضروب الغش والخداع فيما يتعلق بمواصفات الصناعات أو السلع أو الخدمات التي يتلقونها من المصنعين أو التجار أو مقدمي الخدمات، وذلك بالرجوع عليهم بالطرق القانونية المناسبة لتحديد مسؤوليتهم عن آثار تضليل الجمهور المستهلك (فهمي، 1991، ص8).

الفرع الثالث: شروط حماية العلامة التجارية:

في التعريفات الفقهية والقانونية وغيرها للعلامة التجارية، برزت شروط شكلية وأخرى ضمنية أو موضوعية للعلامة التجارية، وذلك لتؤدي العلامة التجارية الغرض منها، وهو تمييز بضائع التاجر أو منتجاته أو خدماته عن غيره من التجار فإنه يجب توافر شروط في هذه العلامة. فهي لا تتمتع بحماية قانونية إلا إذا توافرت فيها هذه الشروط.

فيما يتعلق بالقانون المعمول به في فلسطين، فإنه حتى تتمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية يجب توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية:

أولاً : الشروط الموضوعية لحماية العلامة التجارية:

أ- أن تكون العلامة التجارية مميزة (فارقة):

لكي تؤدي العلامة وظيفتها الأساسية، وهي تمييز السلعة أو الخدمة عن غيرها ومنافسيها، يجب أن تتمتع العلامة بشكل مميز خاص بها، وأن تتسم بطبيعة جوهرية تمنع الخلط بينها وبين غيرها، وتسهل التعرف عليها (المقدادي، 2000، ص264).

فقد نص قانون العلامات التجارية لسنة 1952 في المادة 1/7 والتي تطابق المادة 1/7 من قانون العلامات التجارية رقم 35 لسنة 1938 المطبق في قطاع غزة، على أنه "يجب أن تكون العلامات التجارية التي يمكن تسجيلها مؤلفة من حروف أو رسوم أو من علامات أو خليطا من هذه الأشياء ذي صفة فارقة"، وتعتبر العلامة مميزة إذا كان لها شكل مميز خاص بها، كأن تكون شكلًا دائرياً أو مربعاً أو سداسياً مميزاً، أو إذا رسمت بطريقة زخرفية معينة، أو إذا كتبت بحروف مميزة مختلفة، أو نقشت بشكلٍ بارز مُعيّن، أو بأي شكل آخر له خاصية مميزة (فارقة).

فقد قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية في حكم لها بما يلي: (ان القاعدة الاساسية التي رسمها واضع القانون لجواز تسجيل علامة تجارية من عدمه تتلخص في أن تكون تلك العلامة ذات صفة فارقة وأن لا تكون مطابقة أو مشابهة لعلامة تجارية تخص شخصاً آخر) (محكمة العدل الفلسطينية، 2016).

ولذلك، لا يمكن اعتبار العلامة التجارية مشمولة بالحماية المنصوص عليها في القانون، إذا كانت تلك العلامة عبارة عن بيان لنوع البضاعة، أو ماهيتها، أو كميتها، أو محل إنتاجها، أو جنس البضاعة، أو طريقة استعمالها، طالما أن هذه المعلومات لا تعطي خصائص العلامة التجارية التي تميزها عن البضائع الأخرى التابعة للآخرين (المقدادي، 2000، ص246).

ب- أن تكون العلامة التجارية جديدة (شرط الجدَّة):

والمقصود بذلك أنه لم يتم استخدامها أو تسجيلها مسبقاً من قبل أي شخص (زين الدين، 2006، ص107) ، فإذا ثبت أن أحداً قد استعمل أو سجل العلامة التجارية لتمييز منتجاته أو بضائعه فإنه لا يجوز لأي شخص آخر استعمال أو تسجيل تلك العلامة التجارية، وفقاً لما نصت عليه المادة 8/فقرة 10 من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 والتي تطابق المادة 8/ فقرة ط من قانون العلامات التجارية رقم 35 لسنة 1938 المطبق في قطاع غزة، والمادة 8 /فقرة 10 من قانون العلامات التجارية الأردني لسنة 1999م.

ومع ذلك، فإن شرط جدة العلامة التجارية يعتبر شرطًا غير مطلق، بل هو مقيد من حيث نوع المنتجات ومن حيث الزمان.

إلا أن المشرع الأردني وفقاً لتعديل 1999 – وكان موفقًا في ذلك –، خرج عن هذا المبدأ فيما يتعلق بالعلامات التجارية المشهورة، حيث أنه لم يسمح للغير اتخاذ هذه العلامات ولو على غير البضائع التي استخدمها صاحبها لما في ذلك إلحاق الضرر بمصلحة مالك العلامة المشهورة، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 12/8 من قانون العلامات التجارية الأردني المعدل لسنة 1999 .

وفي اعتقادي أن المشرع الأردني وُفّق في نصه هذا إلى حدٍ كبير، فقد أصبح العالم قرية صغيرة، فثورة المواصلات والاتصالات أدت إلى فتح الأسواق العالمية على بعضها البعض وجعل المنتجات والبضائع والخدمات تنتشر فيها، كما أن وسائل الإعلام المرئية وفي مقدمتها جهاز التلفاز والإنترنت كان لهما أثر واضح في انتشار بعض العلامات التجارية عن طريق الدعاية والإعلان، مما أدى إلى انتشار هذه العلامات وشهرتها في معظم دول العالم، كما أنها أصبحت مألوفة لدى أي شخص في أي دولة، ومن الأمثلة على هذه العلامات Krispykremeanz، وسوني وكوداك، ومرسيدس وغيرها من العلامات المشهورة.

أما من حيث الزمان فإن ملكية العلامة التجارية مقيدة لمدة سبع سنوات من تاريخ تسجيلها، ويجوز تجديد تسجيلها لمدة مماثلة، وفقاً لأحكام المادة 2/21 من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م والمعمول به في الضفة الغربية، والتي تطابق المادة 2/21 من قانون العلامات التجارية رقم (35) لسنة 1938م والمعمول به في قطاع غزة.

وقد حددت المادة (20) من قانون العلامات التجارية الأردني المعدل رقم 34 لسنة 1999 مدة تسجيل العلامة التجارية بعشر سنوات، ويجوز تجديد تسجيلها لمدة مماثلة.

ج– أن تكون العلامة التجارية مشروعة (أي غير مخالفة للنظام العام والآداب):

ويقصد بذلك ألا تكون ممنوعة قانونًا، أي أن النصوص القانونية تسمح بتسجيلها، وبالتالي تكون العلامة التجارية غير قانونية إذا خالفت نصًا قانونيًا أو كانت مخالفة للنظام العام أو الآداب.

وقد حددت المادة 8 من قانون العلامات التجارية لسنة 1952 ما لا يجوز تسجيله كعلامة تجارية، وهو ما سبق الإشارة إليه أعلاه، حيث تتطابق المادة 8 من قانون العلامات التجارية رقم 35 لسنة 1938 المعمول به في قطاع غزة، والمادة 8 من قانون العلامات التجارية الأردني المعدل رقم 34 لسنة 1999، إلا أن هذا القانون الأخير أضاف فقرة أخرى وهي أنه لا يجوز تسجيل علامة تجارية مطابقة أو مشابهة أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة، ومن شأن ذلك أن يحدث لبساً مع العلامة التجارية المشهورة على نحو قد يضر بمصالح صاحب العلامة التجارية المشهورة.

وفيما يتعلق بهذا الشرط، قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية: (حق الاعتراض واقامة الدعوى لابطال تسجيل هذه العلامة لأن تسجيلها يخالف النظام العام والآداب العامة ويؤدي الى غش الجمهور بسبب شيوع استعمال البضاعة التي تحملها ولو لم تكن الدولة المسجلة فيها تلك العلامة داخله في الاتفاق الدولي لحماية العلامات التجارية) (محكمة العدل العليا الفلسطينية، 2010).

ومع ذلك، يجوز أن تكون أسماء الأشخاص الطبيعيين علامات تجارية، بشرط أن يحصل الشخص الذي يحمل هذا الاسم على موافقة صريحة، فمن الممكن استخدام أسماء مشاهير من أهل الفن أو الرياضة علامة تجارية بشرط موافقتهم الصريحة، كما أنه يجب تفريغ تلك الأسماء في شكل مميز كأن تكتب بحروف مزخرفة أو بطريقة هندسية معينة ومن الأمثلة على هذا الشكل من العلامات، العلامة التجارية "فورد نوع من السيارات"، و"ليبتون نوع من الشاي"، و"شيراتون سلسة الفنادق" وغيرها.

وقد تأخذ العلامة التجارية أيضًا شكل الحروف، كما في العلامة التجارية للسجائر (L.M) أو أرقام كما في العلامة التجارية لنوع من أنواع العطور (555)، أو تتخذ شكل صور فوتوغرافية سواء كانت هذه الصورة للبضائع أو التاجر أو مقدم الخدمة أو تكون عائدة للغير، بشرط الموافقة الصريحة منه أو من ينوب عنه، كما أنه يجوز اعتبار الألوان علامة تجارية ومن الأمثلة على ذلك اللون الأحمر ثم الأبيض ثم الأحمر الذي يحمله معجون الأسنان (SIGNAL).

ومن الجدير بالذكر أن العلامة التجارية قد تكون مزيجًا من العناصر التي ذكرناها سابقًا، وهنا نكون أمام ما يسمى بالعلامة التجارية المركبة، أي أنها تتكون من صورة وحرف ورقم وما إلى ذلك، بشرط أن يكون لهذا المزيج في النهاية صفة مميزة "ذا صفة فارقة". (زين الدين، 2006، ص87).

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل يجوز أن تكون العلامة التجارية عبارة عن إشارة أو دلالة غير مادية (غير قابلة للإدراك عن طريق النظر)؟

للإجابة على هذا السؤال وبالعودة إلى قانون العلامات التجارية لسنة 1952 المطبق في الضفة الغربية وقانون العلامات التجارية لسنة 1938 المُطبّق في قطاع غزة، فإنه لا يوجد أي نص يُوجِب بأن تكون العلامة التجارية قابلة للإدراك عن طريق النظر، وبالتالي فإنه ليس هنالك ما يمنع أن تكون العلامة التجارية نغمة صوتية أو موسيقية (زين الدين، 2006، ص 107 – 108)، ومن الأمثلة على العلامة التجارية التي تعتمد على حاسة السمع (علامة صوتية)، العلامة التجارية الخاصة بشركة "جولدن ماير" والمكونة من صوت "زئير الأسد"، كذلك العلامة التجارية الخاصة بشركة "يونيليفر"، والمكونة من صوت احتكاك الأظافر بسطح أواني الطبخ وذلك لتمييز منتجات من مستحضرات تنظيف أواني الطبخ، طالما أن هذا الصوت يؤدي وظيفة العلامة التجارية، وهي تمييز السلعة أو الخدمة عن غيرها.

أما قانون العلامات التجارية الأردنيّ المعمول به في المملكة الأردنية الهاشمية فقد نص صراحة في المادة 1/7 على أن العلامة التجارية يجب أن تكون قابلة للإدراك عن طريق النظر حتى تكون قابلة للتسجيل، إذ يرى د.صلاح زين الدين بأن المشرع الأردني يهدف من النص على إدراك العلامة التجارية بالعين، نتيجة للصعوبات الفنية في تسجيل هذه العلامة والتكاليف الباهظة لذلك (صلاح الدين، 2006، ص107).

ومن خلال ما تقدم، ترى الباحثة من وجهة نظر واقعية انه يتم تسجيل العلامات التي تدرك عن طريق السمع ولا يوجد ما يمنع من تسجيل هذا النوع من العلامات، وهو ما لا يقره المشرع الأردنيّ، وبالتالي يكون المشرع الأردنيّ قد جانبه الصواب في هذا النص.

ثانياً– الشروط الشكلية لحماية العلامة التجارية:

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية للعلامة التجارية التي أوردناها سابقًا، لا بد من الاشارة إلى أن هناك شروطًا شكلية يجب أن تتوافر في العلامة التجارية حتى يتم اعتمادها وتسجيلها حتى تتمتع بالحماية القانونية.

وبالعودة إلى نص المادة 6 من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 فإنه وطبقاً لها يكون للعلامة التجارية قبل تسجيلها وجود حقيقي يتجلى في استعمالها، وإذا كان من المقرر أن يكتسب هذا الوجود الصفة الرسمية ويوفر الحماية القانونية لها فلابد من تسجيل العلامة التجارية في سجل العلامات التجارية (طوقان، 1999، ص25).

ثم إن المشرع في القانون آنف الذكر لم يحدد من له الحق في تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية، فمن يدعي أنه مالك لعلامة تجارية استعملت أو يريد استعمالها ويرغب في تسجيلها له الحق في تقديم

طلب إلى مسجل العلامات التجارية لتسجيلها، ويحق لأي شخص أو هيئة أو أية جهة أن تقدم طلبًا لتسجيل العلامة التجارية سواء كان فلسطينيًا أو أجنبيًا تاجرًا أم غير تاجر، وذلك وفقاً لما جاي في نص المادة(1/11) من ذات القانون.

يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية خطيًا إلى مسجل العلامات التجارية الذي يمسك سجلًا للعلامات التجارية وأسماء وعناوين أصحابها وأوصاف بضائعهم وإعلانات التمويل والنقل والتنازل، وكل الأمور والقضايا المتعلقة بالعلامة التجارية، وذلك وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة 3 من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 المعمول به في الضفة الغربية.

ويملك مسجل العلامات التجارية صلاحيَة رفض أي طلب أو قبوله، فحتى لا يكون طلب تسجيل العلامة عُرضة للرفض من قبل مسجل العلامات التجارية، يجب أن تتوفر في العلامة التجارية المراد تسجيلها الشروط الموضوعية التي ذكرناها سابقًا.

لكن السؤال الذي يطرح هنا، هل تسجيل العلامة التجارية يعتبر منشأ للحق أو مقررًا له؟

للإجابة على هذا السؤال لا بد من العودة إلى نص المادة 29 من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 حيث أنه ووفقًا لهذا النص، فإن التسجيل يعتبر مقررًا للحق في العلامة التجارية وليس منشأ له فتعد شهادة التسجيل قرينة على ثبوت ملكية العلامة التجارية، لا أنها قرينة غير قاطعة يجوز إثبات خلافها من قبل المستخدم الأول خلال خمس سنوات من تاريخ تسجيل العلامة وهو ما يسمى بشطب (إلغاء/ترقين) العلامة التجارية كما هو مبين في المادة 5/25 من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952. إلا أنه بعد انقضاء مدة السنوات الخمس تصبح شهادة التسجيل قرينة قاطعة لا يمكن إثبات خلافها وذلك وفقًا للمادة 29 من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 وهي مطابقة للمادة 29 من قانون العلامات التجارية الأردني لسنة 1999.

وبالتالي، فإن المشرع في قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 اعترف بحق الأسبق في استعمال واستخدام العلامة، إذ يجوز له الاحتجاج على من من قام بتسجيل العلامة، فالتسجيل لا يحول دون مطالبة الأسبق في الإستعمال لتلك العلامة بحقه فيها والمطالبة في استردادها، ويقع عبء إثبات ذلك على من يدعي بأنه الاسبق في الاستعمال وله إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات.

فقد قضت محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الإدارية في حكم لها بما يلي: (ان التسجيل يشكل قرينة على ملكية العلامة التجارية الا ان هذه القرينة قابلة لإثبات العكس بحيث اذا ثبت ان هذه العلامه – ولو كانت غير مسجلة– انها تستعمل من شخص آخر على بضائعه التي ينتجها أو يبيعها فان هذه القرينة عندئذ تهدم ولا يصلح التمسك فيها بعد ذلك) (محكمة النقض الفلسطينية، 2017).

المطلب الثاني: صور الاعتداء على العلامة التجارية

تبرز أهمية العلامة التجارية – كما سبق وأشرنا – في تمييز ذاتي لمنتج معين أو بضاعة معينة أو خدمة معينة، فهي تمكن المستهلك من التعرف على بضائع صانع أو تاجر بعينه دون غيره من التجار، وتعد كذلك وسيلة تضمن عدم تضليل جمهور المستهلكين، فلا يحدث لبس لديهم في اختيار ما هم راغبين فيه، نظراً لخصائصها المعروفة لديهم، كما وأنها تحفز التاجر أو مالك تلك العلامة على بذله أقصى ما بوسعه للارتقاء بجودة منتجاته أو خدماته، إلى أقصى درجة ممكنة لضمان شعبيتها ورضا الشريحة المستهدفة، وبالتالي التفوق على نظيره في مجال المنافسة. (فوزي، 1999، ص13).

ونظرًا لأهمية العلامة التجارية، وللأشواط التي يكون مالكها قد قطعها في بناء جمهور لهذه العلامة، يظهر من يلحق ضررًا بالعلامة، ومن يستغلها بطريقة مباشرة من خلال التزوير أو التقليد، أو بطريقة غير مباشرة على ذاتية العلامة التجارية، كما قد يكون هنالك تعدٍ على ملكية العلامة التجارية، والذي يعد من أخطر أنواع التعدي، كونه قد يؤول إلى نزع الملكية عن العلامة التجارية.

وعليه، سوف نبحث من خلال هذا المطلب صور الاعتداء المباشر على العلامة التجارية (التزوير والتقليد) في الفرع الأول، ومن ثم الاعتداء غير المباشر على ذاتية العلامة التجارية في الفرع الثاني، والاعتداء على ملكية العلامة التجارية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: صور الاعتداء المباشر على العلامة التجارية (التزوير والتقليد):

تنص المادة رقم (38) من قانون العلامات التجارية الأردني المعمول به في الضفة الغربية على معاقبة كل من زور أو قلد علامة تجارية، وكان النص على النحو التالي: "كل من يرتكب بقصد الغش فعلاً من الأفعال التالية أو حاول ارتكابه أو ساعد أو حرض شخصاً آخر على ارتكابه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنةً واحدة أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين:

1- يستعمل علامة تجارية مسجلة بمقتضى هذا القانون أو علامة مقلدة لها على ذات الصنف من البضاعة التي سجلت العلامة من أجلها.
2- يبيع أو يقتني بقصد البيع أو يعرض للبيع بضاعة تحمل علامة يعتبر استعمالها جرماً بمقتضى البند (1).
3- يستعمل علامة سجلها شخص آخر حسب الأصول بمقتضى هذا القانون بقصد الإعلان عن بضائع من صنف البضاعة التي سجلها ذلك الشخص الآخر.
4- يصنع أو ينقش أو يحفر أو يبيع لوحة أو طابعاً خشبياً أو معدنياً أو ختماً أو شيئاً آخر يدل على علامة مسجلة حسب الأصول أو أي تقليد لها بقصد تمكين أي شخص غير صاحب تلك المسجلة من استعمالها أو استعمال تقليدها على ذات صنف البضائع التي سجل ذلك الشخص تلك العلامة من أجلها.

5- يدخل أو يتسبب في إدخال قيد مسجل في السجل المحفوظ بمقتضى هذا القانون أو يصنع أو يتسبب في صنع أي مستند كتابي يؤخذ منه زوراً أنه نسخة عن قيد مدون في ذلك السجل أو يبرز أو يقدم في معرض البينة مستنداً كتابياً كهذا أو يسبب في إبرازه أو تقديمه وهو يعلم أن ذلك القيد أو المستند مزور".

ويمكن الاستدلال على الأفعال التي تُشكل اعتداءً مباشرًا على هوية العلامة التجارية، مما قد يكون سببًا للتحرك العاجل لوقف هذا الاعتداء، فالجرائم المرتكبة ضد العلامة التجارية تمثل ظاهرة خطيرة جدًا، وتسبب أضرارًا جسيمة لأصحاب العلامات التجارية، فضلًا عن ذلك، فإن ذلك يؤدي إلى خلل وإفساد في النشاط التجاري وقواعد السوق، من نص المادة المذكورة أعلاه كأحد أشكال أو صور الاعتداء على العلامة التجارية التي يمكن بموجبها اتخاذ تدابير مؤقتة، وكذلك المادتين (3) و(5) من قانون علامات البضائع الأردني رقم (19) لسنة 1953، والتي أشارت إلى الجرائم المرتكبة ضد العلامات التجارية، والتي تندرج جميعها تحت بند التقليد أو التزوير، والذي يعني في مجال العلامات التجارية نقل العناصر الأساسية للعلامة التجارية الأصلية، أو نقل بعضها حرفياً مع إضافة شيء ما داخل علامة تجارية أخرى لتصبح مماثلة في مجملها لتلك العلامة التجارية، مما يسبب حيرة المستهلك عادي الحرص (بن أحمد، 2015، ص137).

يعتبر تقليد أو تزوير العلامة التجارية جريمة تعدي على العلامة التجارية المسجلة، والفرق بين تقليد العلامة وتزويرها أن الأول يكون باتخاذ علامة تشبه في مجموعها العلامة الأصلية، أما الثاني يكون بالنسخ الكامل للعلامة التجارية، أو على الأقل نسخ الجزء الأساسي المميز للعلامة التجارية، ويكون بقصد الخداع والتضليل، ويقوم ذلك حتى لو لم تستعمل العلامة فعلاً (الجغبير، 2012، ص70)، يكون التزوير بنقل العلامة ذاتها دون تعديل أو تحوير، فتزوير العلامة التجارية يقصد به النقل الحرفي للعلامة التجارية، عن طريق النسخ الكامل أو على الأقل نسخ الجزء الأساسي المميز للعلامة بطريقة تضلل الجمهور (عباس، 1969، ص257)، أما التقليد فيكون عن طريق نقل العلامة حرفيًا مع إضافة شيء عليها، أو إزالة جزء منها، أو تغيير لونها، أو حروفها، فيظهر التقليد عند وضع علامة مشابهة أو قريبة الشبه في مجموعها بعلامة أخرى، فيوهم الغير عند ضبطها بأنه قد أضاف بعض التعديلات على العلامة الحقيقة (عباس، 1969، ص358). وعليه فإن التقليد هو صنع علامة مشابهة للعلامة الأصلية.

وبناءً على ما تقدّم، يمكن تعريف التقليد على أنه استخدام علامة جديدة تشابه في مضمونها وشكلها العلامة التجارية المسجلة قانونياً، بشكل يقود إلى إحداث ضرر بالعلامة التجارية ومالكها، وبشكل يوقع المستهلكين في الخلط واللبس. أما التزوير، فيعني أن العلامة التجارية المسجلة قانونيًا يتم نسخها ونقلها، مما يضر بها، وقد يؤدي إلى إحداث ضرر في الآخرين، بسبب سوء المنتج أو الخدمة، أو غير ذلك. ومن الجدير بالذكر هنا أن مسألة وجود تشابه أو عدم وجود بين العلامة الأصلية والعلامة

المقلدة هي من الأمور التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع دون أي رقابة من محكمة النقض (مجلة نقابة المحامين، 1996، ص741).

هذا وقد حدد القضاء مجموعة من القواعد والأسس لتقدير قيام حالة تزوير العلامة أو تقليدها، ومن أهم هذه الأسس المعتمدة من قبل القضاء:

1- العبرة هنا في أوجه التشابه بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة أو المزورة: عند مقارنة العلامة الأصلية بالعلامة المقلدة أو المزورة يتم ذلك بالنظر إلى أوجه التشابه بينهما وليس إلى أوجه الاختلاف.، فالتقليد يظهر عادة إذا ما وصل التشابه إلى حد غش الجمهور وايقاعهم في اللبس بين العلامتين بصرف النظر عن الاختلاف بينهما.

فقد قضت محكمة العدل العليا : (إذا لم يوجد أي تشابه بين علامتين تجاريتين من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور حتى ولو لم تكن العلامتان معاً تحت نظر المستهلك عند شراء البضاعة لمقارنتها والتعرف على أوجه الخلاف بينهما فلا يحكم بإلغاء العلامة التجارية) (مجلة نقابة المحامين، 1996، ص 430). كما قضت أيضاً (لا يوجد تشابه بين علامة (7UP) و(BUBBLEUP) من شأنه أن يغش الجمهور إذ أن هناك اختلاف بينهما في اللفظ والرسم والشكل) (مجلة نقابة المحامين، 1998، ص 155).

كما قضت أيضاً: (لا يوجد بين علامة (جنرال الكترك) وعلامة (جنرال) أي تشابه يؤدي إلى غش الجمهور لأن العلامة الثانية مؤلفة من كلمة واحدة ولا تؤدي إلى ذات المعنى الذي تؤديه العلامة الأولى) (مجلة نقابة المحامين، 1993، ص1424).

وفي ذات السياق، قضت محكمة العدل العليا بأنه: (لا يوجد تشابه من شأنه أن يؤدي الى غش الجمهور بين العلامة التجارية (لامكس) والعلامة التجارية (فوراكس) لأن الاسمين مختلفان فالأولى تحتوي على صور مختلفة وحددت بألوان ثلاثة ميزتها عن الثانية التي لا وجود للصور عليها) (مجلة نقابة المحامين، 1967.ص 1083).

2- العبرة بالمظهر العام في العلامتين لا بالعناصر الجزئية: فعند إجراء المقارنة بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة من الضروري الاعتماد على التشابه العام بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة بغض النظر عن التفاصيل، حيث يتم النظر إلى العلامة ككل وليس بالنظر إلى كل عنصر من عناصرها المكونة. (زين الدين، 2006، ص255).

فقد قضت محكمة العدل العليا في حكم لها: (أن هناك تشابها بين علامة الشركة (جبري وشريكه) وعلامة (جبري) في جزء جوهري من هاتين العلامتين، وهو كلمة جبري سواء في المظهر أم اللفظ وصنف المنتج من البضاعة، إذ أن ذلك يؤدي إلى غش الجمهور ويشجع المنافسة التجارية غير المحقة) (المجلة القضائية، 1999، ص536).

3- العبرة بتقدير المستهلك العادي لا المستهلك شديد الحرص: فعند إجراء المقارنة يجب الأخذ بالاعتبار تقدير المستهلك العادي (المتوسط الحرص)، فلا يؤخذ بتقدير المستهلك الشديد الحرص أو المستهلك المهمل الذي يقوم بالشراء دون أن يجري فحصاً للسلعة الذي يرغب بشرائه (زين الدين، 2006، ص255)، فالمستهلك عندما يقوم بشراء منتج معين لا يفترض هذا بأنه يفحص العلامة التجارية فحصاً دقيقاً وخصوصاً إذا كان المستهلك من الطبقة غير المتعلمة، فقد قضت محكمة العدل العليا بما يلي: (إن العبرة في عدم الوقوع في الالتباس بين علامتين تجاريتين في الحرص الذي يبذله المشتري العادي لا المشتري الذي تغلب عليه الغفلة) (مجلة نقابة المحامين، 1997، ص2497).

ومن خلال موقف القضاء من هذه القواعد والأسس المتبعة في تقدير التزوير أو التقليد تشير الباحثة إلى أنه لا يوجد أساس واحد يمكن الاعتماد عليه بشكل مستقل، لتمكين المحكمة من الحكم بوجود تشابه يؤدي إلى الخلط بين العلامتين؛ لأن معيار التشابه لا يُعد أمراً قانونياً بقدر ما هو موضوعي يمكن استخلاصه من واقع الحال، فلا بد من الأخذ بعين الإعتبار جميع الأسس المعتبرة على وجه الإجمال عند تقدير قيام التقليد أو التزوير من عدمه، هذا عدا على انه لجواز القول بوجود تعدٍ حقيقي وفعلي على العلامة التجارية عن طريق تزويرها أو من خلال واقعة التقليد، يجب أن تكون العلامة التجارية في الأصل علامة تجارية سليمة مشتملة على كافة الشروط الشكلية والموضوعية للعلامة التجارية وفقاً لما تم شرحه في المطلب الأول أعلاه، بالإضافة إلى أن تكون هذه العلامة التجارية مسجلة في سجل العلامات التجارية، وذلك لتوفير الحماية القانونية لها.

الفرع الثاني: الاعتداء غير المباشر على ذاتية العلامة التجارية

يتمثل هذا الشكل من الاعتداء على العلامة التجارية في حالتين: استعمال علامة مقلدة أو مشابهة دون وجه حق، وبيع بضائع تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة.

ففي الحالة الأولى لا يكون الأمر تقليدًا أو تزويرًا، إنما يكون أمام علامة أصلية يستخدمها الآخرون دون حق على نفس نوع البضائع التي تم تسجيل العلامة لها، أي استعمال غير مشروع قد يسيء إلى العلامة التجارية وقد ينتقص من قيمتها أو جودتها. أما في الحالة الثانية، بيع بضائع تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة، فهذه الحالة تأخذ حكم جريمة بيع بضاعة استعملت لها علامة تجارية مقلدة أو مزورة عن الأصل، سواء تم بيع البضاعة أو ما زالت في طور العرض، ومثال عليها؛ استعمال العلامة المقلدة على الأوراق الخاصة بالتجارة أو الإعلانات أو بوضعها في عنوان المحل التجاري؛ بقصد تصريف المنتجات (الحمد، 2020، ص93).

وفي هذا الصدد قررت محكمة التمييز الاردنية: (إدانة المشتكى عليهم ببيع منتجات تحمل علامة مزورة لاستيرادهم شاي يحمل علامة مزورة للعلامة التجارية المشهورة (العطار) (Alattar) العائدة

للمشتكية، والحكم عليهم بالغرامة ومصادرة المضبوطات وإتلافها على نفقة المشتكى عليهم) (محكمة التمييز الاردنية، 1956، ص485).

الفرع الثالث: الاعتداء على ملكية العلامة التجارية:

يُعد الاعتداء على ملكية العلامة التجارية من أخطر أنواع الاعتداءات، ويكون عادةً متمثلًا باغتصاب العلامة التجارية، وفي بعض الأحيان يحدث هذا مع العلامة التجارية الناجحة ولكنها غير المسجلة، أو مسجلة بالخارج. ويكون الاعتداء المادي بقصد تملكها واستعمالها على ذات المنتجات، فالأمر هنا لا يتعلق بواقعة تقليد العلامة أو تزويرها، وإنما يركز على حقيقة امتلاك علامة تجارية مملوكة لشخص آخر بهدف الاستيلاء على ملكيتها (الحمد، 2000، ص93).

وقد جاء في القضية رقم (2016/40) المنعقدة في محكمة العدل العليا، بشأن تسجيل علامة تجارية تقدم نفس منتوجات شركة وعلامة أخرى، وفي هذا تعد على مادية العلامة التجارية، حيث قررت المحكمة رفض هذا الأمر جملةً وتفصيلاً، وتأييد قرار مسجل العلامات التجارية الذي قضى بالرفض أيضاً. واستندت محكمة العدل العليا في حكمها إلى مواد قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952، حيث قضت في حكمها: (إن "الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 تشترط في العلامة التجارية لتكون ذات صفة فارقة أن توضع بشكل يكفل تمييز صاحبها عن بضائع غيره من الناس من حيث الاسماء أو الاشكال او الحروف كما تنص الفقرة العاشرة في المادة (8) من ذات القانون على أنه "لا يجوز تسجيل العلامة التي تطابق علامة شخصاً آخر أو تشابهها لدرجة قد تؤدي إلى غش الجمهور. ومن هذه النصوص جميعها يتضح ان القاعدة الاساسية التي رسمها واضع القانون لجواز تسجيل علامة تجارية من عدمه تتلخص في أن تكون تلك العلامة ذات صفة فارقة وأن لا تكون مطابقة أو مشابهه لعلامة تجارية تخص شخصاً آخر. وقد استقر الفقهاء والقضاء على أنه إذا ثبت أن علامة تجارية مسجلة في الخارج تطابق علامة مطلوب تسجيلها في دولة فلسطين فيحق لصاحب العلامة التجارية المسجلة في الخارج حق الاعتراض وإقامة الدعوى لإبطال تسجيل هذه العلامة لأن تسجيلها يخالف النظام العام والآداب العامة ويؤدي الى غش الجمهور بسبب شيوع استعمال البضاعة التي تحملها ولو لم تكن الدولة المسجلة فيها تلك العلامة داخله في الاتفاق الدولي لحماية العلامات التجارية وأن المادتين (34و41) من قانون العلامات التجارية لا رابط بينهما وكل منهما لها أغراضها الخاصة.") (منشورات موقع المقتفي).

وهنا يمكننا القول إن الاعتداء المادي على العلامة التجارية، يتمثل في محاولة تطابق علامة ما لعلامة أصلية، وهذا بمحاولة الاستيلاء على ملكيتها وطريقتها في تقديم المنتجات أو الخدمات.

ومن خلال ما سبق، ترى الباحثة أنه في كل صور الاعتداء السابقة على العلامة التجارية لا بد من توافر الركن المادي المتمثل في السلوك الإيجابي؛ وهو ارتكاب فعل تقليد أو تزوير وذلك بتصنيع العلامة التجارية أو إضافة أو حذف عنصر منها، أو استعمالها دون موافقة مالكها الأصلي وبصورة

قد تؤدي إلى احتمال حدوث التباس لدى الجمهور، والركن المعنوي المتمثل في نية الاحتيال، حيث تتطلب هذه الجريمة توافر نية الاحتيال من قبل الجاني لقيام المسؤولية تجاهه، وفي النهاية ترى الباحثة أن المشرع قد وفق بإعتبار هذه الصور من الإعتداء على العلامة التجارية جرائم يعاقب عليها، لأن ذلك يحمي المستهلك بالإضافة إلى توفير الحماية للعلامة التجارية بهدف القضاء على المنافسة غير المشروعة مهما كانت وسائلها.

ومن ناحية أخرى، ترى الباحثة بأن هذه الصور التي نص عليها المشرع، والتي نص عليها سبيل الحصر لا تواكب التطورات التي حدثت في مجال الغش والتقليد والتزوير للعلامة التجارية.

فقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15) لسنة 2000، كان موفقاً في النص على أن أي فعل من شأنه أن يسبب بطبيعته التباسًا مع منشأة أو منتجات أو نشاط صناعي أو تجاري لمنافس يعد عملاً غير مشروع لأنه يتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية وفقاً للمادة (2/أ/1) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني آنف الذكر. وهذا النص عام لجميع الأشكال التي تشكل اعتداءً على العلامة التجارية سواء أكان تزويراً أم تقليداً للعلامة التجارية أم غير ذلك من الأشكال التي سبق شرحها.

المبحث الثاني: القضاء المستعجل وأحكامه

يسير القضاء العادي أو الموضوعي ضمن إجراءات طويلة المدى، وببطء في التحقيق في ادعاءات الخصوم وإصدار الأحكام، وهذا يتيح للخصوم فرصة تقديم بينتهم وإعداد وسائلهم الدفاعية؛ لذلك تكون الإجراءات طويلة، وتأخذ وقتًا طويلًا. وهذا البطء وطول الإجراءات يقود إلى إحداث ضرر لا يمكن تلافيه، وبذلك تصبح الحماية القضائية عديمة الجدوى نتيجة للتأخير، وإذا لم يتدخل القضاء بسرعة لحماية الحقوق تسود الفوضى وتحدث اضرار كثيرة، وبناءً عليه، تم إنشاء ما يسمى بالقضاء المستعجل، ومنحه صلاحية اتخاذ التدابير السريعة المؤقتة لتأمين الحق ضد خطر وشيك، دون التطرق إلى أصل الحق المتنازع عليه، والذي يجب عرضه بعد ذلك على المحكمة المختصة للفصل فيه بالطريقة العادية، أي من خلال القضاء العادي، وفقًا لمقتضيات العدالة (التكروري، 2019، ص83).

فالقضاء المُستعجل يقوم على فكرة الحماية السريعة لمن يدعي وقوع تعدٍّ على حقه ولا يكسبه هذا الحق ولا يهدره وإنما يحميه مؤقتاً؛ أي لا يقوم على تحقيق العدالة الكاملة. وإنما هو "يتخصص على أساس فكرة الحماية العاجلة التي لا تهدر حقًا ولا تكسبه، وإذا كان القاضي المستعجل يصدر حكمًا وقتًا لا يمس أصل الحق، إلا أنه كثيراً ما ينفذ برأي أصيل إلى المنازعات فيسويها، من الناحية الواقعية، أو ينبه الخصوم إلى مراكزهم القانونية الصحيحة، أو يُفسد على المشاكس نواياه ويجنب خصمه مفاسده" (أبو الوفا، 1990، ص158).

ينص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، في المادة رقم (102)، على أنه: "يجوز لمن يخشى حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت أن يقدم طلبًا إلى قاضي الأمور المستعجلة يطلب فيه اتخاذ إجراءات وقتية وفقًا لمقتضى الحال بما لا يمنع قاضي الموضوع من نظر هذا الطلب تبعاً للدعوى الأصلية."

ومن هنا يتبين، أن القضاء المستعجل يرتبط بالأمور التي لا تحتمل التأخير، فإذا تأخر القضاء في البت فيها، يصيبها ضرر لا يمكن تلافيه؛ ومن هذه الأمور: العلامة التجارية، ففي بعض القضايا، وبعض صور الاعتداء على العلامة التجارية، كالاعتداء على مادية العلامة أو تزويرها أو مشابهتها، تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة، وتدابير ربما مؤقتة لحماية العلامة من الخطر المحدق بها، أياً كان نوعه، حيث لا يمكن تفاديه بإجراءات التقاضي العادية، ويصبح اللجوء إلى القضاء المستعجل أمراً مُلحاً لحماية حق المهدد. وهذه الحماية العاجلة لحين فصل الدعوى الموضوعية بصدور الحكم فيها بشكل قطعي، مع إبقاء الحق للمشرع بتحديد ما يراه مناسبًا من مدة زمنية، وحسب الموازنة بين مصالح الأطراف (عمرو، 2010، ص26).

وعليه فسوف نوضح في هذا المبحث إجراءات الطلب المستعجل في قضايا التعدي على العلامة التجارية أمام القضاء المستعجل عند المطالبة في الحماية المستعجلة وذلك من خلال التعريف بالقضاء المستعجل وبيان أهميته وشروطه وفقاً للقواعد العامة وذلك في المطلب الأول، وأحكام القضاء المستعجل وشروطه في تشريعات العلامات التجارية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : التعريف بالقضاء المستعجل وأهميته وشروطه وفقاً للقواعد العامة

كثير من الباحثين والفقهاء يؤكدون على إن أصل فكرة القضاء المستعجل تعود إلى القانون الفرنسي (القضاة، 1994، ص68)، تحديدًا الأمر الصادر في 22 يناير 1958، والذي قام بتنظيم قواعد المرافعات المدنية، حيث أعطى لرئيس الدائرة المدنية ومن ينوب عنه في غيابه، إصدار الأحكام المؤقتة في المسائل المستعجلة، على ألا تزيد الدعوى عن 1000 جنيه، ثم قام المشرع الفرنسي بعدها، بإنشاء قضاء يسمى بالقضاء المستعجل، وجعل من اختصاصه جميع المواد المدنية المستعجلة مهما بلغت قيمة الدعوى (راتب، 1952، ص 2-3)، ومن هنا انطلق القضاء المستعجل، وامتد ليشمل القوانين المحلية خارج نطاق فرنسا، وصولًا إلى الدول العربية، بما فيها الأردن وفلسطين.

القضاء المستعجل هو قضاء يختصّ به قاض منفرد يسمى قاضي الأمور المستعجلة، كما يكون من اختصاص قاضي الموضوع إذا طلبت الحماية المستعجلة في طلب متفرع عن دعوى أصلية. وتتميز أحكام قاضي الأمور المستعجلة بأنها مؤقتة ولا تمس أصل الحق وجوهر النزاع، وهي أحكام قضائية ولا تعتبر قرارات ولائية وتصدر بمواجهة الخصوم وهي ملزمة لهم بمقتضى ما لها من حجية بينهم، وتقيّد القاضي الذي أصدرها ولا تحوز قوة الأمر المقضي به أمام محكمة الموضوع، إلا أنه يمكن الرجوع عنها أو تعديلها كلياً أو جزئياً إذا تغيرت ظروف إصدارها(جاموس، 2009)، وتعتبر نافذة بمجرد صدورها كونها مقترنة بالنفاذ المعجل. وتقبل الطعن استئنافاً في جميع التشريعات العربية وتكون احكام الاستئناف قابلة للطعن لدى محاكم النقض أو التمييز بإذن في بعض التشريعات.

وعليه، سوف نبحث من خلال هذا المطلب تعريف القضاء المستعجل في الفرع الأول، ومن ثم أهمية القضاء المستعجل في الفرع الثاني، وشروط الطلب المستعجل في الفرع الثالث.

الفرع الاول : التعريف بالقضاء المستعجل:

لم يأت المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 على تعريف للقضاء المستعجل، فلم يضع تعريفًا خاصاً به، وإنما تم الاكتفاء بذكره في المواد القانونية، فمثلاً في المادة رقم (102) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ في فلسطين، لمح المشرع إلى تعريف الطلب المستعجل الذي يتم تقديمه إلى قاضي الأمور المستعجلة، وحدد فيه أن الطلب لا يكون مستعجل إلا إذا كان هناك خطر محدق، يتطلب اتخاذ إجراءات وقتية سريعة، بما لا يمنع قاضي الموضوع من نظر هذا الطلب تبعًا للدعوى الأصلية.

كما أنه في المواد التي تحمل الأرقام (103) (104) (105) (107)، من نفس القانون، بيّن المشرع أن الطلبات المتعلقة بالمسائل المستعجلة يجب أن يتم تقديمها إلى قاضي الأمور المستعجلة، ويجوز له أن ينظر الطلب بحضور المستدعي أو أن يقرر تعيين جلسة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام لنظر الطلب، وتبليغ المستدعى ضده بالحضور، كما ينظر قاضي الأمور المستعجلة في الطلب بدون

التعرض لأصل الحق، وإذا أصدر قراره في الطلب قبل إقامة الدعوى الأصلية، فيجب أن يتضمن القرار إلزام المستدعي بتقديم لائحة خلال ثمانية أيام وإلا اعتبر القرار كأنه لم يكن.

يتضح من هذه المواد أن تعريف القضاء المستعجل يمكن أن يكون على النحو التالي: هو أي إجراء سريع يطلبها المدعي من قاضي الأمور المستعجلة بحيث لا تحتمل الأمور التأخير؛ بسبب احتمال وقوع ضرر لا يمكن تداركه، فينظر قاضي الأمور المستعجلة في الطلب دون التطرق إلى أصل الحق.

وقد ورد للقضاء المستعجل تعريفات عديدة، وتعتبر هذه التعريفات تفسيرات فقهية أو حتى شخصية، ولكنها لا تتعدى أحكام القانون المختص بهذا الأمر، ومن هذه التعريفات للقضاء المستعجل: "هو القضاء الذي يُلجأ إليه عند الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه، والذي يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادةً في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده". أو "هو القضاء الذي يهدف إلى اتخاذ التدابير العاجلة والوقتية، تقضيها الضرورة؛ لتفادي ضرر وشيك أو محتمل الوقوع على أموال أو حقوق المدعي". أو "هو اتخاذ التدابير المستعجلة والمؤقتة الآيلة إلى إزالة التعدي الواضح على الحقوق والأوضاع المشروعة؛ بغية إشاعة جو من الهدوء بين الأطراف، ريثما يفصل في أصل الحق"(عمرو، 2010، ص 23). أو "هو القضاء الذي يتحقق عند توفر الخطر الداهم أو الضرر الذي لا يمكن تلافيه إذا لجأ الخصوم إلى القضاء العادي". أو "هو القضاء الذي ينبني على إحاطة الخطر المحدق بالحق، والمطلوب رفعه بإجراء وقتي لا تسعف فيه إجراءات التقاضي العادية، ويتحقق إذا استبان لقاضي الأمور المستعجلة أن الإجراء الوقتي المطلوب اتخاذه للمحافظة على الحق الذي يخشى عليه، أمر لا يحتمل الانتظار حتى يعرض أصل النزاع على قضاء الموضوع"(عمرو، 2010، ص 24). وأخيراً، "هو فرع من القضاء المدني لا يتقيد بإجراءات التقاضي العادي، يختص بالفصل في المسائل المستعجلة، وهي المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت أو التي ينص القانون على أنها من اختصاصه، وذلك بقرار مؤقت على ذمة الدعوى الموضوعية، و لحين الفصل فيها" (عمرو، 2010، ص 25).

وأيضاَ تم تعريفه بأنه" الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت، فصلاً مؤقتاً لا يمس أصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين." (معوض، 1992، ص3؛ دراوشة، 2013، ص11).

وعرفه بعض آخر بأنه "نظام يهدف إلى حماية الحق مؤقتاً، في اتخاذ إجراءات كفيلة بإيجاد حلول سريعة تستقر فيها الأوضاع مؤقتاً الى أن يفصل في النزاع من محكمة الموضوع". (التكروري، 2019، ص25).

أما القضاء فعرف القضاء المستعجل، على أنه: (الخطر المحدق بالحق المطلوب حمايته بإجراء وقتي لا تسعف فيه إجراءات التقاضي العادية، ولتحقيق ركن الاستعجال، إذا استبان لقاضي الأمور المستعجلة أن الإجراء الوقتي المطلوب اتخاذه محافظةً على الحق الذي يخشى عليه، أمر لا يتحمل الانتظار، حتى يعرض أصل النزاع على قضاة الموضوع، وعليه فإن اختصاص القضاء المستعجل يقف عند حد اتخاذ إجراء وقتي مبناه ظاهر الأوراق، ولا يمس أصل الحق، وأنه لا يجوز الاتفاق على إسباغ اختصاص يجاوز هذا الحد) (محكمة التمييز الأردنية، 2000).

على هذا النسق قالت محكمة النقض المصرية أن (مناط اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت هو قيام حالة الاستعجال وأن يكون المطلوب إجراءً وقتيا لا يمس أصل الحق المتنازع عليه) (موقع محكمة النقض المصرية، 1992).

وقد ورد في حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية أنه (طلب يقتضيه الاستعجال ويتقدم به المدعي إلى القضاء المستعجل من أجل اتخاذ إجراء وقتي يبرره خطر داهم أو أمر يتضمن ضررا قد لا يمكن تلافيه أو وجود خطر محقق على رافع الدعوى لا يمكن تعويضه إذا وقع بحيث يضار المدعي إذا سلك طريق الدعاوى العادية) (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، 2005).

فالقضاء المستعجل شُرع للحماية المؤقتة لشبهة وجود الحق، حتى يتم الفصل في أصل النزاع بحكم نهائي وهو قضاء مساعد للقضاء العادي يضفي حماية عاجلة مؤقتة للحق سواء كان محققا ومؤكدا أو محتملاً ودون مساس بأصله وذلك خشية حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت.

ولأن الهدف من الطلبات الوقتية هو حماية الحق مؤقتًا باتخاذ إجراءات كفيلة بإيجاد حلول سريعة تستقر بها الأوضاع مؤقتًا إلى حين الفصل في النزاع من قبل محكمة الموضوع، وتجنب وقوع ضرر جسيم لا يمكن تفاديه أو تداركه أو معالجة نتائجه لاحقًا، إذ قد توجد ظروف ووقائع تشير إلى ظهور خطر عاجل يهدد الحقوق والمراكز القانونية وشيك الوقوع وتستنفد آثاره قبل أن تتمكن السلطة القضائية من مد الإجراءات المعتادة لبسط الحماية التأكيدية والتنفيذية عليه، وفي هذه الحالات لا يجدي التدخل القضائي اللاحق لرفع الأضرار التي حدثت بالتعويض عنها إذا اتبع المدعي الطرق العادية لحل النزاع وخشية ضياع مصلحة المدعي أو ضياع الحق ونظراً لإمكانية وجود الحق وترجيحه مما يشكل أساس الحماية القانونية في التقاضي المستعجل بالإضافة إلى عدم المساس بأصل الحق.

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح لدينا بأنها في مجملها قد ركزت على شروط الطلب أو الدعوى المستعجلة واختصاص القضاء المستعجل بنظره، وتقاطعت كل التعريفات عند ضرورة توفر عنصري الاستعجال والوقتية في عمل القضاء المستعجل، كضابط لحدود سلطات القاضي المستعجل. إلا أن التعريفات السابقة لم تبين نظام القضاء المستعجل ومدى تبعيته للقضاء العادي أم أنه قضاء مستقل.

وترى الباحثة، أن القضاء المستعجل: هو فرع من فروع القضاء المدني فهو تابع للقضاء العادي، يتم اللجوء إليه عند وجود خطر أو ضرر محدق، لا يحتمل تأخير ولا يمكن تلافيه، كما أنه إذا تأخر الفصل فيها فقد يلحق بها ضرر لا يمكن تعويضه أو جبره، كما أنه يشتمل على عدم المساس بأصل الحق حتى يُعرض على القضاء الموضوعي، وهذا يعني أن القضاء المستعجل، يصدر أحكاماً أولية أو وقتية أو لحظية، يمنع من خلالها حدوث أي ضرر أو أي تعدٍ.

الفرع الثاني : أهمية القضاء المستعجل:

يتميز القضاء المستعجل عن القضاء العادي بالعديد من المميزات، أهمها أن وظيفة هذا القضاء هي وظيفة مساعدة، حيث يتم اللجوء إليها بالنظر إلى إمكانية صدور حكم موضوعي محتمل في المستقبل سواء كان هذا القضاء نتيجة دعوى موضوعية أقيمت بالفعل أو ينتظر إقامتها، فهو يرمي إلى ضمان تحقيق الدعوى الموضوعية لهدفها.

كما تتميز دعوى القضاء المستعجل بكونها دعوى مجردة، فهذا النوع من القضاء هو وسيلة للتحفظ أو الاحتياط ويترتب على كونه مجرد استقلال الدعوى المستعجلة في شروطها عن شروط الدعوى الموضوعية التي تفترض ثبوت وجود الحق الموضوعي، ويتميز القضاء المستعجل أيضا بأنه ذو أثر مؤقت، فهو يرتب أثره إلى حين الفصل في الدعوى الموضوعية، ومثله الحكم المستعجل الصادر بتعيين حارس قضائي فإن أثر هذا الحكم ينتهي بصدور الحكم بالملكية لأحد الخصوم، وتكمن أهمية هذا القضاء بما يلي:

أولاً: يمكن القضاء المستعجل للخصوم من استصدار أحكام مؤقتة وسريعة دون المساس بأصل الحق، بمعنى أن أصل الحق يبقى سليماً ويناضل به أصحابه أمام محكمة الموضوع مع الاختصار في الوقت والإجراءات، وبذا يكون المشرع قد وفق بين الأناة اللازمة لتحقيق حسن سير القضاء وبين نتائج هذه الأناة التي قد تسبب ضررًا لبعض الخصوم (أبو الوفا، 1990، ص348؛ التكروري، 2019، ص125).

ثانياً: يؤدي الحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة – في كثير من الأحيان – إلى حسم وإنهاء المنازعات، وبالتالي لا يحتاج الخصوم إلى اللجوء للقضاء للبت في أصل النزاع، حيث يكتفي الخصوم بالأوضاع التي قررها الحكم المستعجل لدلالته على الاتجاه الصحيح في النزاع، وذلك أن الخصوم قد يجدون مؤشرًا في القرار المستعجل على صحة المركز القانوني لكل منهم فيكتفون به (صاوي، 2010، ص 426).

ثالثاً: كما وتبرز أهمية القضاء المستعجل أيضا في الإجراءات القضائية السريعة والتي مؤداها إسعاف الخصوم بالحصول على أحكام سريعة وقابلة للتنفيذ الجبري لحين فصل القضاء العادي بأصل الحق.

رابعاً: في كثير من الأحيان، يُغني القضاء المستعجل عن اللجوء إلى القضاء الموضوعي، مما يساعد على تخفيف العبء عن هذا القضاء في النظر ببعض المسائل، لا سيما في القضايا التي يحقق فيها الحكم المستعجل كل ما يطلبه المتقاضون أو يهدفون إليه باللجوء إلى القضاء(صاوي، 2010، ص426)، كإصدار قرار بإجراء ترميمات عاجلة وضرورية للأجزاء المشتركة في المباني متعددة الطوابق أو إثبات الحالة أو اعادة وصل خدمات أساسية كالكهرباء والماء.

الفرع الثالث : شروط الطلب المستعجل:

بناءً على ما سبق من تعريفات قانونية وقضائية وفقهية، يمكن الولوج إلى شروط القضاء المستعجل، وهي على وجه العموم والأهمية شرطان، فضلًا عن احتمال وجود الحق: الاستعجال، وعدم المساس بأصل الحق.

أما فيما يتعلق باحتمال وجود الحق، فهو شيء مفروغ منه، أي أنه إذا لم يتوفر هذا الشرط فلا حاجة إلى التقاضي المستعجل والسير فيه؛ لأن أساس الحماية القانونية في التقاضي المستعجل هو رجحان وجود الحق، لذلك يصل قاضي الأمور المستعجلة إلى رأي ظني عن طريق تحقيق مختصر وسطحي للادعاء على ظاهر الأدلة والمستندات، يستشف منه احتمال وجود الحق الخاضع للحماية القانونية من الناحية الفعلية، دون أن يطلب المدعي إثبات الوقائع القانونية لعلة الحق، فيُمنع قاضي الأمور المستعجلة من التطرق إلى موضوع النزاع، وهذا يقتضي منعه أيضًا من بحث وفحص مستندات الخصوم المتعلقة بالحق، ولكن فحص هذه المستندات بالقدر الذي يتيح له معرفة النزاع، وهل هو موضوعي أم مؤقت، وعلى سبيل الاستئناس، فإذا تجاوز ذلك، تجاوزًا يمس أصل الحق، يكون قد خالف القانون. (التكروري، 2019، ص86).

أولًا: الاستعجال

شرط الاستعجال هو أحد الشروط الواجب توافرها لانعقاد الاختصاص للقضاء المستعجل، والتي تتمثل في: الأول؛ قيام حالة استعجال يخشى معها فوات الوقت الذي تستلزمه إجراءات التقاضي لدى محكمة الموضوع والثاني: عدم المساس بأصل الحق. ويعتبر شرط الاستعجال شرطًا أساسيًا لقبول الطلب المستعجل وهو المبرر الأساسي لولاية قاضي الأمور المستعجلة. وبالعودة إلى قانوني أصول المحاكمات المدنية في الأردن وفلسطين، فإنهما لم يحددا شرط الاستعجال كأحد شروط قيام الاختصاص بالدعوى المستعجلة، بل وضعا قاعدة عامة مفادها أن الاستعجال يكون لخوف وقوع ضرر قد يؤدي إلى زوال المعالم مع مرور الزمن، أو لخوف ضياع المصلحة أو ضياع الحق،

فالاستعجال ضروري، لأن الضرر يكون أحيانًا بسبب التأخير ولا يمكن دفعه أو التعويض عنه أو إصلاحه.

ويلزم أن تكون الخشية من الإضرار بالحق المحتملة حالة وليس محتملة، وبالنظر إلى الظروف الموضوعية يقدر قاضي الأمور المستعجلة الخشية موضوعياً، وليس بالنظر إلى اعتقاد المدعي ورغبته أو توافقه مع المدعى عليه على وجودها؛ فالقاضي يقدر توافر صفة الاستعجال في ضوء ظروف كل طلب وملابساته؛ فهي تنشأ طبيعة الحق المطلوب حمايته، وطبيعة الاعتداء، بحيث يستنبطها القاضي من كل ذلك، لا من إرادة الخصوم أو رغبتهم في الحصول على حكم سريع. وهنا إذا يتبيّن للقاضي أن هناك خطراً محدقاً، وأن هناك صعوبة في حماية الحق من خلال الإجراءات العادية، وأن هذا الخطر وشيك الوقوع، وليس مجرد احتمال بعيد، يستنبط من هذا صفة الاستعجال التي يتحقق معها اختصاصه (التكروري، 2019، ص87).

وقد عرف بعض الفقهاء شرط الاستعجال بأنه "الضرورة التي لا تحتمل تأخيراً" والبعض الآخر بين بأنه " يجب أن يكون الاستعجال بحيث لا يمكن معه الانتظار وأن يكون تقصير المواعيد غير مؤد للغرض، يجب أن تكون الدعوى مطالبة بإثبات حالة سريعة الزوال، أو اتقاء خطر عاجل يجب لكي يكون الإجراء المطلوب منتجا ان يكون سريعاً وحازماً" (رشدي، 1939، ص49).

وقد استقر الفقهاء على أن الاستعجال هو: الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه باتخاذ إجراءات سليمة لا تحتمل الانتظار، ولا يمكن أن تتحقق عن طريق القضاء العادي، ولو بتقصير الميعاد، وترتيبًا على ذلك فإن الاستعجال يتوافر في كل حالة يراد منها درء ضرر مؤكد قد يتعذر تداركه، أو إصلاحه إذا حدث كإثبات حالة مادية يخشى من زوال معالمها مع مرور الوقت (الديناصوري، 1991، ص 117).

أما قضائياً، فيُعرف الاستعجال، وفقاً لقرار محكمة التمييز الاردنية، على أنه: (الخطر المحدق بالحق المطلوب حمايته، بإجراء وقتي لا تسعف فيه إجراءات التقاضي العادية، ويتحقق ركن الاستعجال إذا استبان لقاضي الأمور المستعجلة أن الإجراء الوقتي المطلوب اتخاذه محافظة على الحق المطلوب حمايته، لا يحتمل الانتظار حتى يعرض أصل النزاع على قضاة الموضوع، وعليه، فإن اختصاص القضاء المستعجل يقف عند حد اتخاذ إجراء وقتي، مبناه ظاهر الأوراق، ولا يمس أصل الحق) (محكمة التمييز الأردنية، 2010).

وقد جاء في قضاء محكمة النقض المصرية أن تحقق شرط الاستعجال يكون بتوافر الخطر الداهم الذي لا يمكن تلافيه (محكمة النقض المصرية، 2005)، وفي هذا قضت محكمة استئناف القاهره في الاستئناف المستعجل رقم 82/1873 بقولها: (.. إذا انتهى الحكم المستأنف إلى تخلف ركن الاستعجال لتقاعس الطالب عن إقامة دعواه من فبراير سنة 1980 وحتى تاريخ إقامة الدعوى في 82/4/4 فإنه يكون قد جاء على هدى من الصواب) (الحمصي، 1987، ص779).

وقد جاء في قرار لمحكمة النقض الفلسطينية والذي يحمل الرقم 2003/35 أن: (الاستعجال هو الذي يخشى معه إهدار الحقوق مما يؤدي إلى وقوع ضرر بمرور الزمن) (المقتفي، 2004)، كما وقضت محكمة الاستئناف الفلسطينية في الاستئناف رقم 2018/671: (مما تقدم نجد أن تراخي المستأنف بتقديم الطلب الصادر به القرار المستأنف مدة عشرة أشهر دون وجود أي مبرر لهذا التأخير ينفي صفة الاستعجال عن هذا الطلب، إذ لا مبرر لهذا التراخي في ظل وجود قرار تخلية المأجور وافهامه بمراجعة المحكمة، وحيث إن مرور الوقت دون رفع الدعوى المستعجلة يعتبر تراخيا يهدم وصف الاستعجال وينفي الجدية عن طلب المستأنف (أبو الوفا، 1990، ص320). ولما كان الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل منوط بتوافر الاستعجال وهو من النظام العام تملك المحكمة إثارته من تلقاء نفسها، إذ لا ولاية لقاضي الأمور المستعجلة في الطلبات المستعجلة لا تتوافر فيها صفة الاستعجال) (حكم محكمة استئناف رام الله، 2018)، وفي حكم آخر لذات المحكمة قررت يحمل الرقم 2017/363: (ولما كان الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل منوط بتوافر الاستعجال وهو من النظام العام تملك المحكمة إثارته من تلقاء نفسها، إذ لا ولاية لقاضي الأمور المستعجلة في الطلبات المستعجلة لا تتوافر فيها صفة الاستعجال، ولا يرد القول بأن عدم توافر الاستعجال يوجب دعوة الفريق الثاني، إذ أن صفة الاستعجال يجب أن تتوافر بالطلب المستعجل بجميع الاحوال سواء تم نظرة بحضور فريق واحد أو بحضور فريقين) (حكم محكمة استئناف رام الله، 2017).

وبناءً على ما تقدم، يمكن تعريف الاستعجال بأنه: الخطر أو الخوف من التأخير، لوقتٍ قد يطول ويُفسد المصلحة أو الشيء الذي سيتعرض حتماً للضرر إذا لم يبت في أمره بسرعة من قبل قاضي الأمور المستعجلة، بحيث يكون حكم هذا القاضي لحظيًا أو وقتيًا، لا يمس بأصل الحق؛ ليمنع حدوث ضرر.

ثانياً: عدم المساس بأصل الحق

لا يكفي لانعقاد اختصاص القضاء المستعجل بأن يتوافر عنصر الاستعجال فحسب، إنما يلزم أن يكون الطلب المقدم إلى قاضي الأمور المستعجلة، طلبًا وقتيًا يهدف إلى تحديد مراكز الخصوم تحديدًا مؤقتاً، ومنع إحداث الضرر، والمحافظة على المطلوب حمايته، إلى أن يفصل في النزاع حول الحق الأصلي أمام المحكمة المختصة، فيصدر قاضي الأمور المستعجلة حكماً وقتياً لا يمس الحق الأصلي.

ومعنى ذلك، أن يبقى مركز الخصوم على حاله دون المساس به ودون أي تغيير، لأن هذا التغيير قد يؤدي إلى تأكيد حق أو تعديله أو محوه، ويقضي قاضي الأمور المستعجلة على أساس ظهور الدليل دون التعمق فيه، وهذا ما نصت عليه المادة (105) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001) والتي تنص على: "ينظر قاضي الأمور المستعجلة في الطلب بدون التعرض لأصل الحق"، وفي هذا الصدد حكمت محكمة الاستئناف الفلسطينية في الاستئناف المدني رقم

2017/597: (كما وكان على قاضي محكمة الدرجة الأولى البحث في ظاهر الأدلة المقدمة وربطها ببعضها البعض بحثاً عرضياً عاجلاً لمعرفة أي من الطرفين أجدر بالحماية الوقتية والتحقق من الصفات) (محكمة استئناف رام الله، 2017)، ويكون حكمه حكمًا وقتيًا، أي ليس له بأي حال من الأحوال، أن يحكم في أصل الحقوق والالتزامات، مهما أحيط بها من استعجال أو ترتب على امتناعه فيها ضرر بالخصوم، بل يجب عليه تركها لقاضي الموضوع، ليختص وحده بالحكم فيها (راتب، 1952، ص40).

إن مسألة عدم المساس بأصل الحق، تقود إلى تحليلٍ قانونيٍ أصيل، فالأصل هو قاضي الموضوع، والفرع هو قاضي الأمور المستعجلة، والقواعد العامة تدل على ضرورة عدم الخلط بين الأصل والفرع، أي بين الموضوع والأمر المستعجل، ويؤدي هذا إلى القول؛ إن قاضي الأمور المستعجلة لا يتصدى للأصل، ويبقى ضمن حدود الفرع، أي ضمن حدود اختصاصه، حتى ولو ناقش قاضي الموضوع لغايات تحديد طبيعة النزاع وتكييفها قانونيًا؛ فهذا لا يجعل منه قاضيًا للموضوع (الكيلاني، 2006، ص343).

وقد جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية بتاريخ 1935/12/19 : (مأمورية قاضي الأمور المستعجلة ليست هي الفصل في أصل الحق بل هي إصدار حكم وقتي بحت يرد به عدواناً بادياُ للوهلة الأولى من أحد الخصمين على الآخر أو يوقف مقاومة من أحدهما للآخر بادية للوهلة الأولى أنها بغير حق، أو يتخذ إجراء عاجلاً يصون به موضوع الحق أو دليلاً من أدلة الحق).

وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية في النقض المدني رقم 2004/11 أنه: (لا ولاية للقضاء المستعجل في المسائل التي تمس الحق موضوع النزاع) (محكمة النقض الفلسطينية، 2004).

كما وقضت محكمة الاستئناف الفلسطينية في الاستئناف المدني رقم 2019/51 أنه: (إن الدخول في موضوع مرض الموت أو التوقيع على الوكالات وصحتها من عدمه وصحة الوكالات من عدمه هو دخول في أصل الحق الذي لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أو محكمتنا وهي بصدد نظر مثل هذه الطعون التعرض له كونه خارج عن اختصاصها ومخالف للمادة 105 من الأصول) (محكمة استئناف رام الله، 2019)، كما وقضت ذات المحكمة في الاستئناف المدني رقم 2018/724: (أن قاضي الأمور المستعجلة لا يمكن له من خلال ظاهر الأوراق أن يستظهر إذا ما كان هذا التظهير ناقل للملكية أم تظهيرا توكيليا والأمر في ذلك يعود إلى قاضي الموضوع ليفصل به وعليه فان هذا الطلب غير مقبول لأنه يزج قاضي الأمور المستعجلة في بحث أمور موضوعية لا يملك بحثها) (محكمة استئناف رام الله، 2018).

وهذا يعني أن عدم التطرق إلى أصل الحق لا يعدو أن يكون تطبيقاً لقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، لأن قاضي الأمور المستعجلة ينظر في موضوع الحماية المؤقتة ولا يفصل في النزاع، ويترك الفصل في أصل الحق للقاضي المختص بالموضوع.

ومعنى أصل الحق هو: كل ما يتعلق بها وجودا وعدما فيدخل في ذلك ما يمس صحته أو يؤثر على كيانه أو يبدل فيه أو في الآثار القانونية التي رتبها القانون له أو التي قصدها المتعاقدان (راتب، 1952، ص98).

وبناءً على ما تقدم، يكون عدم المساس بأصل الحق، أن يصدر قاضي الأمور المستعجلة حكمًا وقتيًا يقضي بحل مشكلة لا تحتمل التأخير، بل تستلزم إجراءات سريعة تفاديًا لوقوع خطر محدق، ويكون حكم القاضي هنا في حدود اختصاصه، حيث يراجع حكمه بعد ذلك قاضي الموضوع أو المحكمة المختصة.

وتأكيدًا على الطبيعة المؤقتة للقرارات المستعجلة وأن غرضها حماية المراكز القانونية بشكل مؤقت فقط، إلى أن يتم الفصل في موضوع النزاع، فقد ألزم قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية كل من حصل على هذا القرار قبل رفع الدعوى الأصلية أن يرفع دعواه الموضوعية خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور القرار، وإلا اعتبر هذا القرار كأن لم يكن، وذلك وفقًا لنص المادة (107) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001. ولمّا كانت هذه القرارات لا تمس موضوع الدعوى وهي مؤقتة إلى أن يتم الفصل في الدعوى الأصلية، والتي قد يتخلف صاحبها عنها، فقد أجاز المشرع للقضاء المستعجل تكليف المستدعي بتقديم كفالة تضمن أي ضرر أو عطل يلحق بخصمه إذا لم يكن محقا في دعواه الأصلية، وذلك وفقًا لنص المادة (114) من ذات القانون.

ولا يعد مساسًا في أصل الحق لقاضي الأمور المستعجلة في تفسير القانون وتأويله، حتى وإن كان هناك اختلاف واجتهاد فقهي حول هذا التفسير، فله أن يأخذ بالرأي المرجوح دون الراجح، أو أن يتبنى حكم محكمة سابق دون آخر، لأن هذا كله يدخل في نشاط القاضي، على عكس تفسيره للعقود وبحث إرادة المتعاقدين فيها خاصة وإن كان يشوبها الغموض؛ لأن في ذلك مساس في أصل الحق وهو من محظورات قاضي الأمور المستعجلة (الديناصوري، 1991، ص 133).

ويلاحظ أنه قد يترتب على الحكم بالإجراء المؤقت المطلوب من قاضي الأمور المستعجلة وضع الخصوم أمام أمر واقع يستحيل تغييره أو محو أثره أو إزالة النتائج المترتبة عليه فلا يمنعه هذا من الحكم بالإجراء المستعجل الذي يراه ولو أن ذلك قد يؤثر على أصل الحق (أبو الوفا، 1990، ص 356)، فإن تعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه لا ينفي أن الإجراء كان مع ذلك وقتيًا، مقصودًا به

تدارك الخطر العاجل الذي كان ماثلًا أمام القضاء المستعجل، مع بقاء أصل الحق سليماً (المليجي، 1966، ص 1157).

فإذا توافر كلا الشرطين السابقين – الاستعجال والوقتية – كان الطلب مستعجلًا ويختص القضاء المستعجل بنظره، وعليه أن يصدر قراراً بشأنه بما يراه مناسباً من حيث الحماية القضائية المؤقتة للحقوق أو المراكز القائمة إلى أن يفصل قاضي الموضوع في الحق بنفسه.

وقد قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية في حكمها رقم 2018/735 الصادر بتاريخ: 2018/07/11 أنه: (إن اختصاص القضاء المستعجل منوط بتوافر شرطين الأول ضرورة توفر عنصر الاستعجال في المنازعة المطروحة أمامه والثاني أن يكون المطلوب إجراءه مؤقتا لا فاصلا في أصل الحق، وإذا افتقرت المنازعة إلى أي من هذين الشرطين إما لعدم وجود وجه الاستعجال واما لان الفصل فيه يمس أصل الحق وجب رد الطلب وطالما أن البحث في موضوع الطلب يمس أصل الحق فكان على قاضي الامور المستعجلة ان يرد الطلب ابتداء).

نشير أخيرًا إلى أن القضاء المستعجل هو قضاءٌ مختص بإصدار قرارات مؤقتة، فإن له إلغاء أو تعديل قراراته وفقًا للظروف المستجدة أمامه، بناء على طلب مقدم من المستدعى ضده في الطلب المستعجل عملًا بنص المادة (109) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 والتي نصّت على أنه: "يحقّ للمستدعى ضده أن يقدم طلباً إلى القاضي الذي أصدر القرار من أجل إلغائه أو تعديله".

ويعد هذا الطلب بمثابة حق ينشأ للمستدعى ضده في الطلب المستعجل من تاريخ صدور قرار مستعجل بحقه، ومثال ذلك أن يصدر بحقه لتوقيفه عن أعمال البناء، فقد كَفِل له القانون الفلسطيني كما جاء في المادة 109 آنفة الذكر من التقدم بطلب لإلغاء القرار أو تعديله، ولا بدّ من الإشارة إلى أنه لا يتصور تقديم طلب رجوع دون أن يكون هناك قرار مستعجَل قد صدر بحق المستدعى ضده، ويقدم هذا الطلب إلى القاضي مصدر القرار المستعجَل سواءً كان قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي الموضوع الذي نظر الطلب المستعجَل تبعاً للدعوى الأصلية، ويجوز للمستدعى ضده تقديم طلب الرجوع من تاريخ صدور القرار المستعجل دون تحديد مدة لتقديمه ينقضي بها هذا الحق، فإن للمستدعى ضده الحق في تقديم طلب الرجوع طوال مدة نفاذ القرار المستعجَل من تاريخ صدوره مهما طالت المدّة (جاموس، 2009).

وقد قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية في قراراها رقم 2017/1023 الصادر بتاريخ: 2017/09/26 بهذا الخصوص: (وبرجوع المحكمة إلى الأحكام التي نظمها المشرع بصدد الطلبات

المستعجلة، تجد أن المشرع أجاز الطعن في القرارات الوقتية والمستعجلة بصورة مستقلة أمام محكمة الاستئناف المختصة استنادا للمادة 192 من قانون الأصول المدنية، و أجاز للمستدعى ضده تقديم طلب إلى القاضي الذي أصدر القرار المستعجل من أجل إلغائه أو تعديله وفقاً للمادة 109 من ذات القانون إذا ما ظهرت مستندات أو وقائع جديدة لم يطلع عليها القاضي الذي أصدر القرار المستعجل أو حدث تغيير في الظروف التي أحاطت بإصدار القرار المستعجل بحيث لو عرضت عليه عند النظر في الطلب المستعجل لصدر على غير الصورة التي صدر فيها، ولما كان الأمر كذلك فإن المحكمة تجد أن ادعاءات المستأنفة الواردة بلائحة الاستئناف وتقديم البينة حولها، يكون من خلال طلب الرجوع الذي يقدم وفق المادة 109 المشار اليها، اذ لا تملك محكمة الاستئناف وفي هذه المرحلة أن تفرض رقابتها على وقائع وبينات لم تعرض على محكمة أول درجة و لم تقل كلمتها بشأنها، كما أن محكمة الاستئناف لا تستمع لبينة بالإمكان تقديمها امام محكمة اول درجة و طالما أن إمكانية تقديم البينة امام قاضي الامور المستعجلة مصدر القرار المستأنف مازالت قائمة وذلك من خلال طلب الرجوع وفق أحكام المادة 109 المشار إليها).

المطلب الثاني : أحكام القضاء المستعجل في تشريعات العلامة التجارية:

ينبغي الإشارة إلى أن القضاء المستعجل وإن كان قضاءً مستقلًا، لكن هذا لا يعني أنه يحل محل القضاء العادي بالفصل في النزاع الموضوعي، فهو فرع من القضاء العادي، يخضع لولايته، ويؤدي وظيفة مساعدة من أجل توفير الحماية العاجلة والمؤقتة، من خلال إجراءات مبسطة، دون المساس بأصل الحق (العبودي، 2006، ص 295).

لا شك أن الوظيفة الأساسية للقضاء هي الفصل في المنازعات التي تعرض عليه بعد دعوة الخصوم، وسماع أقوالهم وأدلتهم، وإصدار الأحكام اللازمة، التي من شأنها توفير الحماية القضائية لمن تعرض حقه الموضوعي للاعتداء، إلا أن الحماية القضائية العادية تتسم بالإجراءات الطويلة، وتستغرق وقتاً طويلاً، قد يتعرض خلاله الحق الموضوعي المراد حمايته إلى الضرر (العبودي، 2006، ص 291)؛ لذلك لا بد من اللجوء إلى القضاء المستعجل، تحديدًا في القضايا التي لا تحتمل التأخير، كونه قضاء تكميلي يرمي الى ضمان تحقيق القضاء الموضوعي لهدفه. وعليه فإن انعقاد الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة يتطلب وجود نص قانوني يحدد مسألة ما من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة وبخلاف ذلك يجب توافر حالات وشروط لانعقاد الاختصاص للقضاء المستعجل والتي تم الإشارة إليه في المطلب السابق.

يعتبر اللجوء للقضاء المستعجل للحصول على قرار بمنع أو وقف التعدي، أو جمع الأدلة على هذا التعدي، أو إثبات حقيقة حالة بشكل عام وفي مجال التعدي على العلامة التجارية بشكل خاص، يعد وسيلة فعالة وسريعة لوقف ومنع هذا التعدي.

وعليه، فسوف نبحث في هذا المطلب الأساس القانوني للحماية المستعجلة في تشريعات العلامات التجارية على المستوى الدولي في الفرع الأول وعلى المستوى الوطني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأساس القانوني للحماية المستعجلة في الاتفاقيات الدولية (اتفاقية تريبس)

ترد القواعد الموضوعية المتعلقة بحماية العلامات التجارية على المستوى الدولي في اتفاقيتين رئيسيتين: اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية المبرمة في عام 1883 (وقد تم تعديل هذه الاتفاقية عدة مرات، كان آخرها تعديل ستوكهولم لعام 1967)، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس) (السلامات، 2007).

لا شك أن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تشكل الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام الحماية الدولي لحقوق الملكية الصناعية، وكان الهدف الأساسي من إبرام اتفاقية باريس هو ضمان أن يكون لكل شخص مواطن أو مقيم في إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية وله منشأة تجارية فيها الحق في حماية اختراعه أو تصميماته أو نماذجه الصناعية أو علامته التجارية أو غير ذلك من أشكال الملكية الصناعية المذكورة في المادة الأولى من الاتفاقية في كل دولة من دول اتحاد باريس، وذلك بمعاملته فيما يتعلق بحماية تلك الحقوق على قدم المساواة مع مواطني كل دولة عضو في الاتحاد وفقاً لقانونها الوطني. (الصغير، 2004).

وبمجرد مصادقة الدولة على اتفاقية باريس، تصبح أحكام الاتفاقية جزءًا من القانون الوطني لتلك الدولة دون الحاجة إلى إصدار الدولة قانونًا يتضمن القواعد الواردة في الاتفاقية. وهذا يعني أن الأجانب يستمدون حقوقًا مباشرة من الاتفاقية ويمكنهم الالتزام بأحكامها أمام المحاكم الوطنية في جميع الدول الأعضاء في اتحاد باريس، بغض النظر عن التشريعات الوطنية. وبالتالي، فإن أحكام الاتفاقية ذاتية التنفيذ (مكناس، 2019).

ولكن اتفاقية باريس لم تكن تهدف إلى إلزام الدول الأعضاء بوضع معايير معينة في تشريعاتها الوطنية لحماية حقوق الملكية الصناعية، بل كان هدف الاتفاقية حماية رعايا كل دولة عضو في اتحاد باريس في جميع الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد، عن طريق المبادئ التي قررتها الاتفاقية وأهمها مبدأي المعاملة الوطنية والأسبقية (الصغير، 2004).

وبالإضافة إلى هذين المبدأين، تشير الباحثة إلى أن اتفاقية باريس تضمنت بعض الأحكام الخاصة لحماية مختلف أشكال الملكية الصناعية التي تناولتها وألزمت الدول الأعضاء باحترامها، وتتضمن هذه الأحكام بعض القواعد الموضوعية لتوفير الحماية لبراءات الاختراع، ونماذج المنفعة، والتصميمات والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية أو الصناعية، والأسماء التجارية، ومؤشرات المصدر أو تسميات المنشأ، فضلاً عن قمع المنافسة غير العادلة.

وذكرت اتفاقية باريس عدة قواعد موضوعية لتوفير حماية خاصة بالعلامات التجارية، بالإضافة إلى مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ الأسبقية، وقد وضعت الاتفاقية أحكاماً تتعلق بحماية العلامة المسجلة فى

إحدى دول الاتحاد الأخرى بالحالة التي هي عليها (المادة 6 خامساً)، وحماية علامات الخدمة (المادة 6 سادساً)، ومن الغنى عن البيان أن المواد المتقدمة واجبة التطبيق في جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وذلك لأن المادة الثانية الفقرة (1) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس)، تشير إلى التزام الدول الأعضاء بمراعاة أحكام المواد الواردة في اتفاقية باريس (العازمي، 2017).

كما وتعد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس) أهم اتفاقية دولية مطروحة على طاولة النظام الدولي المعاصر، وهذه الاتفاقية هي الاتفاقية 1 (ج) من جولة أوروغواي للاتفاقيات عام 1994م، وتتضمن هذه الاتفاقية مجموعة من القواعد والمعايير القانونية في قانون الملكية الفكرية (جامع، 2001).

وقد تم التوقيع على اتفاقياتها في 15 أبريل عام 1994م في مراكش بالمغرب، حيث تم التوقيع على 24 اتفاقية دولية متعددة الأطراف وأربع اتفاقيات عديدة الأطراف (Matthews, 2002, p29).

صحيح أنه تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية، ولكن عندما تم إبرام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس) أصبحت من أهم الاتفاقيات الدولية وأكثرها عمومية وشمولية، حيث أصبحت هذه الاتفاقية عاملًا أساسيًا من عوامل التنمية الاقتصادية الدولية، كما أن الحماية التي توفرها هذه الاتفاقية والشروط والالتزامات التي تفرضها على الدول جعلتها بحق من أكثر الاتفاقيات عمومية وشمولية في مجال تشجيع الملكية الفكرية وخلق مناخ ممتاز للاستثمار فيها.

ومن بين الحماية التي وفرتها هذه الاتفاقية، الحماية المستعجلة للملكية الفكرية حيث أولت اهتمامًا خاص للتدابير التحفظية وذلك في أحكام المادة رقم (50) منها، وألزمت الدول بضمان أن تمنح تشريعاتها السلطات القضائية صلاحية توفير الحماية المستعجلة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية، ونصت على أهداف وشروط هذه الحماية – وبناءً عليه سنوضحها فيما يلي:

❖ أهداف الحماية المستعجلة:

تضمنت المادة (50) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أهداف الحماية المستعجلة، وذلك لتحقيق ما يلي:

1. الحيلولة دون حدوث تعدّ على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، وخاصة منع دخول البضائع، بما في ذلك البضائع المستوردة، إلى القنوات التجارية بعد تخليصها من الجمارك.

ونشير هنا إلى أن المادة (1/50) من الاتفاقية قد تضمنت على حكم أساسي مفاده أن السلطات القضائية يمكن أن تأمر باتخاذ تدابير تحفظية عاجلة وفعالة لغرضين أثنين هما: منع حدوث عمل من أعمال التعدي على الملكية الفكرية، وبالتحديد منع دخول السلع، ولا سيما السلع المستوردة، إلى القنوات التجارية مباشرة بعد التخليص الجمركي؛ والمحافظة على الأدلة المعنية بالتعدي المشتبه فيه.

2. صون الأدلة المتعلقة بالتعدي وذلك باتخاذ التدابير بدون تبليغ المتعدي حتى لا يقوم باتلاف الادلة أو اخفائها على أن يبلغ بعد تنفيذ الإجراء. بمعنى المحافظة على الأدلة التي من شأنها إثبات وقوع التعدي (الصغير، 2006).

ونشير هنا إلى أن المادة (2/50) من الاتفاقية قد جاءت استثناء على ما ورد في المادة (1/50) ومفاد هذا الاستثناء أن تلك التدابير يمكن أن تُتخذ دون الاستماع إلى أقوال الطرف الآخر. ويجوز ذلك في حالات متنوعة، وتُذكر في الحكم على وجه التحديد الحالة التي قد يؤدي فيها أي تأخير إلى إلحاق ضرر بصاحب الحق لا يمكن إصلاحه، أو التي يكون فيها خطر واضح يهدد بضياع الأدلة. ويتّضح مما سبق أيضاً إن إصدار أوامر دون الاستماع إلى أقوال الطرف الآخر تخضع لشروط صارمة جداً، إذ يجب أن يكون هناك احتمال إلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه أو خطر واضح يهدّد بضياع الأدلة.

3. ألا تؤدي إلى اساءة استعمال الحق؛ وقد أعطت المادة للسلطات القضائية سلطة أن تأمر المدعي بتقديم أي دليل معقول لديه لكي يتم التأكد بشكل كاف من أنه صاحب الحق وأن ذلك الحق معتدى عليه أو على وشك التعرض للاعتداء، وأن تأمره بتقديم كفالة أو ضمانة معادلة بما يكفي لحماية المدعى عليه والحيلولة دون وقوع إساءة استعمال الحقوق أو إساءة تنفيذها.

ونشير هنا إلى أن المادة (3/50) من الاتفاقية قد تناولت بعض المسائل الإجرائية المتعلقة بالتدابير الحدودية. وتنصّ على تخويل السلطات القضائية صلاحية اشتراط أن يقدّم المدّعي كلّ الأدلة المتاحة لتمكين السلطات القضائية من التأكد بالقدر الكافي من (أ) أن المدعي هو صاحب الحق، (ب) وأن حقّ المدّعي يتعرض للتعدي أو على وشك التعرّض للتعدي.

ويتعيّن أن تكون تلك السلطات قادرة أيضا على أن تأمر المدعي بتوفير ضمانة مالية أو ما يعادلها بما يكفي لحماية المدعى عليه أو تفادي أي استعمال تعسّفي للإجراءات. وهذه الأحكام إجبارية ويتعيّن بالتالي احترامها، وتحتوي المادة (5/50) من الاتفاقية على حكم آخر، وهو حكم خياري ويمكن بالتالي النظر فيه على الصعيد الوطني. وينصّ على جواز الطلب من المدّعي أن يقدّم معلومات أخرى تكون ضرورية لمساعدة السلطات المعنية بتطبيق التدابير على تحديد السلع المعنية. وكلّ هذه الأحكام لها أهميتها في ضمان سير الإجراءات بطريقة منصفة وعادلة.

4. أن تحقق التوازن بين مصلحة المستدعي بتوفير حماية سريعة وفعالة ومصلحة المستدعى ضده في الدفاع عن نفسه، بحيث يتخذ التدبير دون علم الطرف الآخر حيثما كان ذلك ملائماً، لا سيما إذا كان من المرجح أن يؤدي أي تأخير إلى إلحاق أضرار يصعب تعويضها بصاحب الحق، أو حين يوجد احتمال واضح في إتلاف الأدلة، وفي حالة اتخاذ تدابير مؤقتة في غياب الطرف الآخر، يجب إخطار كافة الأطراف التي تتأثر من جراء اتخاذ تدابير القضاء المستعجل دون تأخير عقب تنفيذ

قرارات القضاء المستعجل. ويحق للمدعى عليه أن يعترض على قرارات القضاء المستعجل ويطلب إعادة النظر فيه مع احتفاظه بالحق في عرض وجهة نظره بشأن تغيير القرار لأي حالة من حالات الإلغاء أو التعديل في غضون فترة زمنية محددة من تاريخ الإبلاغ بالقرار.

ونشير هنا إلى أن أحكام المادة (4/50) جاءت لتكمّل أحكام المادة (2/50) وذلك على ضرورة إخطار الطرف المتضرّر، دون تأخير بعد تنفيذ التدابير التي صدرت دون الاستماع إلى أقوال ذلك الطرف. وبالإضافة إلى ذلك، يجب السماح بإعادة النظر في ذلك بناء على طلب المدعى عليه، بما فيه حقه في الإدلاء بأقواله، في غضون فترة معقولة بعد إخطاره بالتدابير. ويكون الهدف من ذلك هو البت في إمكانية تعديل تلك التدابير أو إلغائها أو تأكيدها.

5.أن يكون هذا الاجراء مؤقتًا على ذمة الدعوى الموضوعية التي يجب إقامتها خلال مدة من صدور هذا القرار أو التدبير، وقد بينت المادة (50) من اتفاقية تريبس أن التدابير تلغى وفقاً لطلب المدعى عليه، أو في حالة عدم قيام المدعي بإقامة دعوى قضائية بأصل الحق خلال مدة زمنية معينة، يحددها القضاء. ففي حالة أن القضاء لم يحدد مدة زمنية معينة لإقامة الدعوى القضائية الموضوعية فإنه يتم إلغاء قرار القضاء المستعجل في غضون 20 يوم عمل أو 31 يوماً.

ونشير هنا إلى أن المادة (6/50) من الاتفاقية تتناول شروطًا إجرائية أخرى. ويتعيّن إلغاء التدابير التحفظية أو وقف تنفيذها، بناء على طلب المدعى عليه، إذا لم تبدأ الإجراءات المؤدية إلى قرار بشأن موضوع الدعوى في غضون فترة معقولة تحددها السلطات القضائية التي أمرت بتطبيق التدابير. ويسري ذلك في الحالات التي يكون فيها القانون الوطني للعضو يسمح بذلك. وإذا كانت تلك المهلة غير محدّدة في القانون الوطني، فلا يجوز أن تتجاوز المهلة 20 يوم عمل أو 31 يوما من التقويم الشهري، مع الأخذ بالفترة الأطول.

6. يستطيع المدعى عليه القيام بطلب تعويض مناسب من المدعي في حالة تم إلغاء القرار المستعجل.

ونشير هنا إلى أن المادة (7/50) تضع أحكاما تتعلق بحالات ثلاث هي: إلغاء التدابير التحفظية أو سقوطها بسبب أي عمل أو إخفاق في العمل من جانب المدّعي، أو إثبات أن ليس هناك أي تعدّ ولا خطر بالتعرّض له. ويتعيّن تخويل السلطات القضائية في تلك الحالة صلاحية أمر المدعي، بناء على طلب المدّعى عليه، بدفع تعويضات ملائمة للمدّعى عليه لقاء أي ضرر لحق به من جراء تلك التدابير. وتجدر الإشارة هنا أيضا إلى أن هذه الأحكام ترمي إلى ضمان سير الإجراءات بطريقة منصفة وعادلة.

7.أن ترتبط هذه التدابير وجودا وعدما مع الدعوى الموضوعية المشار إليها في البند 5 أعلاه، وتلغى هذه التدابير المؤقتة أو تنتهي مدة صلاحيتها نتيجة فعل أو إهمال من جانب المدعي/المتقدم (مثل

إسقاط الدعوى بسبب عدم المتابعة أو الغياب)، أو عندما يتضح لاحقًا، أي نتيجة الحكم في الدعوى الموضوعية، عدم وقوع أي تعد أو انتهاك محتمل لحقوق الملكية الفكرية، وهو ما سنناقشه بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

وتُتخذ التدابير التحفظية عادة أثناء سير الإجراءات المدنية. وتنصّ المادة (8/50) من الاتفاقية على أنه في حال الأمر بتدابير تحفظية كنتيجة لإجراءات إدارية فلا بدّ أن تخضع تلك الإجراءات للمبادئ التي تطابق في جوهرها، و المنصوص عليها في المادة 50. ويكون لتلك المبادئ إذاً تطبيق عامّ أيا كانت طبيعة الإجراءات.

❖ شروط الحماية المستعجلة

وتنص المادة (50) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على أن تقوم الدول الأعضاء بتوفير الحماية المستعجلة، وذلك بمنح السلطات القضائية صلاحية اتخاذ التدابير التي تفي بالشروط التالية:

1. أن تكون هذه التدابير مؤقتة .
2. أن تكون هذه التدابير فورية بمعنى تتخذ بسرعة.
3. أن تكون هذه التدابير فعالة أي تحقق الغاية منها وهي توفير الحماية السريعة.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للحماية المستعجلة في التشريعات الوطنية:

بالعودة إلى القوانين المعمول بها في فلسطين فيما يتعلق بالعلامات التجارية، وهي قانون العلامات التجارية الأردني رقم 33 لسنة 1952، ونظام العلامات التجارية رقم 1 لسنة 1952، وقانون علامات البضائع رقم 19 لسنة 1953 المعمول بها في الضفة الغربية، وقانون العلامات التجارية رقم 35 لسنة 1938 المعمول به في قطاع غزة، نجدها قديمة ولا توفر الحماية المتوافقة مع تطور العلامات التجارية كفرع من فروع الملكية الفكرية، وخاصة مع التطور التكنولوجي؛ حيث لم تطرأ عليها أية تعديلات، ومن ثم فإنها لا توفر حماية مستعجلة على نحو مباشر ومستقل، حيث أن هذه القوانين لم تأتِ على نص صريح يجيز لمالك العلامة التجارية عند الإعتداء على علامته أن يقوم بالطلب من المحكمة بإجراء تدابير تحفظية ضد أي اعتداء على علامته، إلا أنها وفرت الحماية الجزائية والمدنية والإدارية للعلامات التجارية، علماً بأنه تم تنظيم الحماية المستعجلة في مجال حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك العلامات التجارية على وجه الخصوص، في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة 1994، والتي تم سرد أهدافها وشروطها في الفرع الأول أعلاه، وأن كافة التشريعات الفلسطينية المتعلقة بالعلامات التجارية سبقت هذه الاتفاقية.

ومن الجدير بالذكر أنه بالرجوع إلى المادة (39) من قانون العلامات التجارية المعمول به في الضفة الغربية وعلى غرار المادة (39) من قانون العلامات التجارية المعمول به في قطاع غزة نجد أنها

نظمت إجراءات الحماية المؤقتة أو التحفظية المتعلقة حصراً بالمصادرة والإتلاف، حيث جاء في مضمون المادة أنه يجوز للمحكمة التي تحاكم أي شخص متهم بموجب المواد السابقة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف جميع البضائع ومواد التغليف والتغليف والدعاية واللوحات والطوابع الخشبية والمعدنية والأختام وغيرها من الأدوات والمواد المستخدمة في طباعة العلامة أو التغليف أو التغليف أو مواد الدعاية أو غيرها من المواد التي ارتكبت الجريمة بشأنها، كما أن قانون علامات البضائع المشار اليه اعلاه قد أعطى في المادة (11) منه الصلاحية للقاضي بالاعتماد على شهادة المشتكي، وبالاستناد لسبب معقول للاشتباه بأن البضائع المقلدة موجودة في مكان عمل المشتكى عليه أو سكنه أن يصدر مذكرة تحر وضبط البضاعة وينقلها إلى المحكمة، كل ذلك يدخل في إطار الحماية الجزائية للعلامة التجارية/العقوبات التكميلية، إلا أن هذا الإجراء الذي يندرج في إطار الحماية الجزائية للعلامة التجارية ليس الأداة القانونية الوحيدة لمواجهة الاعتداء على العلامة التجارية، كون أن العلامة التجارية حق أدبي ومالي لا يقل في الدرجة أو الأهمية عن الحقوق الشخصية والحقوق العينية، إذ يمكن حماية العلامة التجارية بتطبيق قواعد القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية عن الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية)، حيث أعطى المشرع لصاحب العلامة التجارية الحق في اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بوقف التعدي والمطالبة بالتعويضات الناتجة عن التعدي، كما هو الحال في جميع حقوق الملكية. وفي هذا الصدد نشير إلى المواد 26 و29 و32 و34 و35 و37 من قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 النافذ، إذ أن المادة (35) من ذات القانون قد استهلت بما يلي: ""تقبل المحكمة التي تنظر في دعاوى التعدي على العلامات التجارية..." وهو ما يؤكد إمكانية اللجوء إلى القضاء المدني لوقف الاعتداءات والمطالبة بالتعويض. كما أن المادة (33) من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 نصت و بشكل صريح على ما يلي: " كل من تسبب، أو حاول أن يتسبب، في جعل أية سلعة تؤخذ خطأ على أنها من سلع شخص آخر على وجه يحتمل أن يحمل المشتري العادي على الإعتقاد بأنه يشتري من سلع ذلك الرجل الآخر، وذلك عن طريق تقليد اسم السلطة أو وصفها أو علامتها أو البطاقة الملحقة بها، يعتبر أنه ارتكب مخالفة مدنية بحق ذلك الشخص الآخر".

ولابد من الإشارة هنا إلى أن كون التقليد يشكل جرماً جزائياً لا يحول دون إقامة دعوى مدنية و في هذا الصدد تشير الباحثة إلى قرار محكمة استئناف حلب رقم 84 بتاريخ 1964/5/14 والذي جاء فيه: (تقليد علامة فارقة وإن كان يشكل جرماً جزائياً إلا أن ذلك لا يحول دون إقامة الدعوى من المتضرر أمام المحاكم المدنية لمنع المقلد من استعمال العلامة الفارقة وطلب الحقوق الشخصية).

ولما كان من الواضح أنه من الممكن اللجوء إلى المحاكم المدنية لحماية هذا الحق، بالتالي فإن صيانة هذا الحق بشكل مؤقت و المتمثل في وقف الاستعمال وحجز البضائع والمواد الإعلانية وغيرها يخضع

للقواعد العامة للحماية المستعجلة المنظمة في الفصل الثاني من الباب السادس من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، وتجدر الإشارة إلى أنه حتى يتم قبول الطلب المستعجل الذي يقدمه مالك العلامة التجارية – بغرض الحكم له بإحدى الإجراءات التحفظية والاحترازية السابق الإشارة إليها – لا يكفي مجرد وقوع تعدٍ على علامته التجارية فقط، بل يشترط لتقضي له المحكمة بذلك أن تتوافر في طلبه الشروط العامة المتعلقة بقبول الطلب المستعجل (أبو الرب، 2002، ص595).

أما فيما يتعلق بالتشريعات المقارنة فقد حرصت على وجود حماية مؤقتة من القضاء المستعجل للعلامة التجارية في حالة الاعتداء عليها، بشرط أن يكون كل ذلك متسقاً مع متطلبات المادة (50) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. ويتعين على الدول الأعضاء في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية إجراء مراجعة شاملة لتشريعاتها وقوانينها وأنظمتها الوطنية المتعلقة بقضايا الملكية الفكرية التي تنظمها الاتفاقية والتأكد من توافقها مع الاتفاقية، ولها في ذلك إيجاد قوانين جديدة أو تطوير وإضافة نصوص لقوانين وتشريعات قائمة لكي تتوافق مع القواعد الملزمة المقررة في اتفاقية تريبس (الصغير، 1999، ص110)، وكان انضمام الأردن إلى هذه الاتفاقية جزءًا من التزامها بتطوير قوانين الملكية الفكرية في إطار انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية، حيث أصبحت هذه الاتفاقية جزءًا من الالتزامات التي يجب على الدول الأعضاء الالتزام بها.

ومن هذا، المنطلق قام المشرع الأردني بإدخال تعديلات على أحكام مواده في قانون العلامة التجارية بما في ذلك الإجراءات التحفظية، فإننا عند الرجوع إلى قانون العلامات التجارية الأردني رقم 34 لسنة 1999 نجد أنه منح مالك العلامة التجارية الحق في طلب الحجز التحفظي من المحكمة المختصة على السلع والخدمات التي تحمل علامة مقلدة، إذا أثبت أن حقوقه قد تعرضت للتعدي أو أن التعدي أصبح وشيكاً ويؤدي إلى ضرر له، أو أنه يخشى اختفاء الدليل أو إتلافه، شريطة أن يقدم كفالة بنكية أو نقدية تقدرها المحكمة.
تنص المادة 1/39 من قانون العلامات التجارية الأردني لسنة 1999 على ما يلي: " لمالك العلامة التجارية المسجلة في المملكة عند اقامة دعواه المدنية أو الجزائية أو أثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة ما يلي على أن يكون الطلب مسبوقا بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة:

أ- وقف التعدي، ب- الحجز التحفظي على البضائع التي ارتكب التعدي بشأنها، ج- المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي".

كما ونصت المادة 2/39 من ذات القانون على :

"أ. لمالك العلامة التجارية المدعي بالتعدي عليها قبل إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أن يطلب من المحكمة اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة دون تبليغ المستدعي ضده إذا ثبت أنه مالك الحق في العلامة التجارية وأن حقوقه قد تم التعدي عليها أو التعدي قد أصبح وشيكاً ومن المحتمل أن يلحق به ضرراً يتعذر تداركه في حالة وقوعه، أو يخشى من اختفاء دليل أو إتلافه، على أن تكون الطلبات مشفوعة بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة، ويحق للمدعى عليه أو المشتكى عليه حسب الأحوال أن يعترض على هذا القرار خلال ثمانية أيام من تاريخ تبلغه أو تفهمه لهذا القرار.

ب. إذا لم يقم مالك العلامة التجارية دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه تعتبر جميع الإجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاة".

أما موقف المشرع المصري فقد نص صراحة على التدابير المؤقتة التي يقصد بها وقف ومنع التعدي في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، والتي تتمثل في اتخاذ التدابير الاحترازية المناسبة، حيث أجاز المشرع المصري في هذا القانون لمالك العلامة التجارية أن يتقدم بطلب على عريضة إلى رئيس المحكمة المختصة للحصول على أمر بوقف التعدي على العلامة التجارية ومنع استعمالها واستغلالها مؤقتاً إلى حين الفصل في الدعوى الأصلية، وذلك وفقًا لما جاء في نص المادة 115 من القانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية: " لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وعلى وجه الخصوص :1- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية، 2- إجراء حصر ووصف تفصيلي للآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما تكون قد وضعت عليه العلامة أو البيان أو المؤشر الجغرافي موضوع الجريمة، وكذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها، 3- توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند (2) .ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة .ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له".

وعليه سوف نكرس الفصل الثاني للبحث في آليات الحماية المؤقتة للعلامة التجارية وإشكالياتها في التشريع النافذ في فلسطين.

الفصل الثاني:

آليات الحماية المؤقتة للعلامة التجارية وإشكالياتها في التشريع النافذ في فلسطين

تعد العلامة التجارية ذات أهمية بالغة نظراً لكونها أحدى الأدوات الرئيسية في نجاح المشاريع الاقتصادية، فهي تمثل وسيلة حيوية للمنافسة سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وتهدف العلامة التجارية إلى جذب العملاء والمستهلكين، فهي تقوم بوظيفة مزدوجة بتمييز سلع أو بضائع أو خدمات التاجر عن منافسيه، وتسهل للمستهلكين التعرف على المنتجات التي يفضلونها، ويعتبر هذا التمييز جزءاً من الطبيعة التجارية التي تحكم مجال المنافسة وتساهم في تقدم وتطور المؤسسات التجارية، إذ تعتبر المنافسة المشروعة أمرًا أساسيًا في الحياة التجارية المعاصرة (شعيب، 2011).

إن المنافسة العادلة/المشروعة تشكل أساسًا حيويًا في النظام التجاري، إذ تعكس حرية الاقتصاد للأفراد والجماعات وتسهم في تعزيز الرفاهية العامة، على الرغم من ذلك، فإنها لا تعتبر حقاً مطلقاً بل تحتاج إلى حدود تنظمها للحفاظ على شرف التعامل والمصالح المشروعة للتجار، وتضع النصوص القانونية حدوداً لمنع الاستغلال غير المشروع وتعزيز النزاهة في التجارة، ويلجأ القضاء إلى حماية الأعمال التجارية وحقوق العلامات التجارية بموجب القواعد العامة للقانون المدني، التي تسمح لأصحاب العلامات التجارية برفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض في حال تعرض علاماتهم التجارية للاعتداء بأي شكل من الأشكال (العازمي، 2017).

ونظراً لأهمية العلامة التجارية في النشاط الاقتصادي بشكل عام وفي القطاع التجاري بشكل خاص، فقد ازداد التعدي عليها بشكل ملحوظ، مما دفع العديد من الدول إلى إقرار قوانين خاصة تحظر الاعتداء عليها وتعاقب على تزويرها أو تقليدها، وتتضمن هذه القوانين عقوبات صارمة ضد المعتدين بأشكال مختلفة من التعدي، وتتجلى هذه الحماية القانونية في منع انتهاك على العلامة التجارية المسجلة، ويعتبر تطبيق العقوبات الزاجرة أمراً ضرورياً لردع كل من يفكر في القيام بأي شكل من

أشكال التعدي على العلامة التجارية، مما يساهم في منع تضليل الجمهور وضمان النزاهة في الأسواق التجارية (مكناس، 2019).

توفر آليات الحماية المؤقتة للعلامات التجارية مجموعة من الأدوات القانونية الهامة التي تهدف إلى حماية حقوق مالكي ومستخدمي العلامات التجارية، وهذا المجال أساسي في الحفاظ على المنافسة العادلة والحماية من التقليد والاستخدام غير المشروع للعلامات التجارية، مما قد يؤثر سلباً على سمعة العلامات التجارية وقيمتها التجارية، لذلك يتم اللجوء إلى القضاء المستعجل للحصول على قرار بمنع أو وقف التعدي أو جمع أدلة على هذا التعدي أو إثبات حالة التعدي، وكما أشرنا سابقاً في الفصل الأول إلى أنه لا يوجد نص محدد للحماية المؤقتة في القوانين المتعلقة بالعلامات التجارية المعمول بها في فلسطين، لذا فإن ما تم بحثه في المبحث الثاني من الفصل الأول من أحكام عامة في القضاء المستعجل سنبحث إمكانية تطبيقه على طلب الحماية المؤقتة للعلامات التجارية وخاصة فيما يتعلق بتطبيق قواعد الاختصاص في مجال الطلبات المستعجلة، لمناقشة ما إذا كانت طلبات وقف التعدي على العلامات التجارية أو حفظ الأدلة تدخل ضمن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ.

وعليه، سوف نبحث الحماية المؤقتة للعلامة التجارية في التشريع النافذ في فلسطين في مبحث أول والآثار المترتبة على الحماية المؤقتة للعلامة التجارية في مبحث ثانٍ.

المبحث الأول : الحماية المؤقتة للعلامة التجارية في التشريع النافذ في فلسطين

تشكل الحماية المؤقتة للعلامة التجارية جزءاً أساسياً من الإطار القانوني الهادف إلى حماية حقوق الملكية الفكرية في الأسواق التجارية الدولية. وتعني هذه الحماية القدرة على اتخاذ تدابير فورية ومؤقتة لمنع الاستخدام غير المشروع أو التعدي على العلامة التجارية المسجلة. وتهدف هذه التدابير إلى حماية حقوق أصحاب العلامات التجارية وتوفير آليات فعالة للحفاظ على سلامة وقيمة العلامات التجارية في السوق، مما يساهم في تعزيز الثقة بين الأطراف التجارية وتشجيع الابتكار والاستثمار في المنتجات والخدمات المميزة. (بوشوا، 2015، ص44).

وتعتبر التدابير المؤقتة إجراءات يسعى من خلالها إلى إيجاد حل لنزاع مطروح بصفة مؤقتة، حتى تحفظ الحقوق، وكذا أدلة الإثبات، وحتى تتوازن العلاقات القانونية بين الأطراف، وبالتالي وقف الأعمال المدعى أنها تعدِ على شيء مملوك للغير، لذلك تعتبر حل وسط يتجه له كل من مالك العلامة، والمرخص له وفقاً لطرق معينة.

حيث يلجأ إلى القضاء المستعجل في مجال حماية العلامة التجارية بصفة مؤقتة من خلال الحصول على قرار بمنع أو وقف التعدي، أو جمع الأدلة على هذا التعدي، أو تثبيت واقع الحال، وقد سبق وأن تطرقنا في المطلب الأخير من الفصل الأول لأحكام القضاء المستعجل في تشريعات العلامات التجارية على المستوى الدولي والوطني، والذي توصلنا من خلاله إلى نتيجة مفادها إمكانية اللجوء للقضاء المدني لصيانة العلامة التجارية بشكل مؤقت، ويتمثل ذلك في وقف الاستعمال وحجز البضائع والمواد الدعائية وغيرها وذلك بتطبيق القواعد العامة للحماية المستعجلة المنظمة في الفصل الثاني من الباب السادس من قانون اصول المحاكمات المدنية و التجارية رقم 2 لسنة 2001، سيخصص هذا المبحث للبحث التفصيلي عن مدى تطبيق قواعد التشريع الدولي المتعلقة بحماية العلامة التجارية والملزمة في فلسطين لتوفير الحماية المستعجلة، والإشكالات القانونية التي تواجه حماية العلامة التجارية في مجال التقاضي المستعجل وإمكانية تقديم طلب مستعجل لقاضي الأمور المستعجلة نطلب فيه لحماية لعلامة تجارية تم الاعتداء عليها استناداً إلى النصوص القانونية الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 والمتعلقة بالطلبات المستعجلة، وكذلك النزاعات المستعجلة التي يمكن تقديمها للقضاء المستعجل والمتعلقة بالعلامة التجارية.

وعليه، سوف نبحث في التشريعات المتعلقة بالحماية المؤقتة للعلامة التجارية في فلسطين في مطلب أول، والاجراءات المؤقتة والاحترازية لحماية العلامة التجارية في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: التشريعات المتعلقة بالحماية المؤقتة للعلامة التجارية في فلسطين

تلعب العلامة التجارية دورًا هامًا وكبيرًا في حياة التاجر أو المُصنع، حيث أنها وسيلته النافذة إلى ذهن المستهلك للتعرف على سلعته وبضاعته وخدماته، وكل ذلك جعل للعلامة التجارية قيمة تجارية واقتصادية كبيرة، وهذا ما دعا إلى ضرورة توفير حماية لها سواء على الصعيد الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية أو على صعيد التشريعات الوطنية.

لذا، فسوف نبحث من خلال هذا المطلب التشريعات الدولية المتعلقة بالحماية المؤقتة للعلامة التجارية في الفرع الأول، ومن ثم التشريعات الوطنية المتعلقة بالحماية المؤقتة للعلامة التجارية في فلسطين في الفرع الثاني، والاشكاليات التي تواجه الحماية المؤقتة للعلامة التجارية في فلسطين والحلول القانونية لها في الفرع الثالث.

الفرع الأول : التشريعات الدولية المتعلقة بالحماية المؤقتة للعلامة التجارية

من المعلوم أن الحماية المقررة للعلامات التجارية على المستوى الدولي مستمدة من الاتفاقيات الدولية، –وقد سبق وأشرنا– إلى أن القواعد الموضوعية المتعلقة بحماية العلامات التجارية على المستوى الدولي تتضمنها اتفاقيتان رئيسيتان هما: اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية المبرمة سنة 1883م، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس) (السلامات، 2007).

لقد وضعت اتفاقية تريبس معايير حماية لمعظم فروع الملكية الفكرية، الأمر الذي أدى إلى قيام الدول الاعضاء بها بموجة من التعديلات التشريعية الجديدة بهدف إدخال أحكام جديدة تأخذ بعين الاعتبار متطلبات هذه الاتفاقية، ونتيجة لذلك، وضعت الأردن ومصر مجموعة من التشريعات الحديثة المتوافقة والمواكبة لما تتطلبه اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

إن الأساس القانوني للحماية المستعجلة في الاتفاقيات الدولية ينبع من نص المادة (50) من اتفاقية تريبس التي أوجبت على الدول الأعضاء أن تتضمن تشريعاتها إعطاء السلطات القضائية صلاحية توفير حماية مؤقتة لأصحاب الملكية الفكرية والتي من ضمنها العلامات التجارية –وقد سبق وأن أشرنا في الفصل الأول من الدراسة على ذلك–.

وفيما يتعلق بفلسطين فإنها لم تنضم بعد لمنظمة التجارة العالمية – ونشير هنا إلى أن أتفاقية تريبس من الأتفاقيات التي ترتكز عليها منظمة التجارة العالمية– ، كما وتخلو المنظومة القانونية الفلسطينية من نصوص تشريعية صريحة ومباشرة ومرجعية قانونية موحدة، تعنى بتنظيم علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي بشكل عام، سواءً فيما يتعلق بالقانون الدولي العرفي أو بالمعاهدات الدولية، فالقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 لم يحدد آليات توطين القانون الدولي وعلاقته بالقانون الداخلي؛ والسلطة المختصة بإبرام المعاهدات الدولية أو آلية إنفاذها في النظام الداخلي أو القيمة القانونية التي تحتلها فيه، ولما كان القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته في المادة (103) منه والمادة (2/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 3 لسنة 2006، يحيل إلى

المحكمة الدستورية العليا دون غيرها اختصاص تفسير القانون الأساسي وفقاً لقانونها، وبالعودة إلى قانون المحكمة الدستورية العليا نجد أنه قد نص على أن تفسير نصوص القانون الأساسي والقوانين في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاث و واجباتها واختصاصاتها من اختصاص المحكمة الدستورية، وعليه فإنه لا بد من الرجوع إلى الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة بهذا الخصوص حيث أنها قررت سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية (القوانين والقرارات بقانون) خاصة بعد أن تحظى بالمصادقة والنشر، فضلًا عن تماشيها مع القانون الأساسي وبما لا يتعارض مع الهوية الدينية والثقافية، وذلك بحسب قرار المحكمة الدستورية رقم (2017/4).

كما قررت ذات المحكمة بأن رئيس الدولة هو الجهة المختصة بالتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية على ضوء صدور قرار من المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية بتفويضه بالتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية منذ اعتبار فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة عام 2012، كما جاء في قرار المحكمة الدستورية رقم (2017/5)، إلا أن المحكمة أوجبت لنفاذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في فلسطين ضرورة مرورها بالمراحل الشكلية الواجب توافرها لإصدار قانون داخلي معين، وعليه فإن اتفاقية تريبس وحتى تنفذ أحكامها في فلسطين لا بد من صدورها بموجب قانون من السلطة التشريعية أو بقرار بقانون من فخامة الرئيس استناداً لصلاحياته المنصوص عليها في أحكام المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل الصادر بتاريخ 2003/03/18، وما أستقر عليه أجتهاد المحكمة الدستورية بمنح القرارات بقانون الصادرة عن سيادة الرئيس بموجب أحكام المادة (43) آنفة الذكر قوة القانون الصادر عن المجلس التشريعي لسد الفراغ التشريعي في ظل عدم وجود مجلس تشريعي، كما جاء في قرار المحكمة الدستورية رقم (2023/1) (مجلة الوقائع الفلسطينية، 2023).

وعليه حال أنضمام فلسطين لمنظمة التجارة العالمية يكون عندها بإمكان المحاكم الاستناد لأحكام المادة (50) منها للحكم في الطلبات المستعجلة كون هذه المادة حددت أحكاماً تفصيلية للحماية المؤقتة يمكن للقاضي تطبيقها بسهولة ويسر، كما سيسهم انضمام فلسطين إلى اتفاقية تريبس المقترن بالنفاذ في تعزيز الاستثمارات والتجارة الدولية، حيث يشعر المستثمرون والشركات الدولية بالثقة إن نظام حماية الملكية الفكرية في فلسطين يتوافق مع المعايير الدولية، مما يعني زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر وتحفيز الابتكار ونقل التكنولوجيا إلى البلاد، كما يعزز القدرة على التفاعل بشكل أكبر في المشاركات الدولية وفي منظمة التجارة العالمية، مما يعزز الدور الدبلوماسي والاقتصادي لفلسطين على الساحة الدولية، وبالتالي يعكس تعزيز البنية التحتية القانونية والاقتصادية لحماية الابتكار والملكية الفكرية، مما يدعم التنمية المستدامة واقتصاد المعرفة في فلسطين.

الفرع الثاني : التشريعات الوطنية المتعلقة بالحماية المؤقتة للعلامة التجارية في فلسطين:

على المستوى الوطني الفلسطيني فقد صدر أول قانون للعلامات التجارية بتاريخ 1922/1/1 أثناء خضوع فلسطين للانتداب البريطاني في الفترة الواقعة ما بين العام 1922 إلى العام 1948، وقد بقي سارياً حتى صدر قانون العلامات التجارية المعدّل رقم 38 لسنة 1934 بموجب قرار عن المندوب السامي لفلسطين، وبقي ساري المفعول مع تعديلاته حتى صدور قانون العلامات التجارية رقم 38 لسنة 1938 والمطبق لغاية الآن في قطاع غزة، أما بالنسبة للضفة الغربية فقد طبق القانون الأردني رقم 33 لسنة 1952، حيث خضعت الضفة الغربية للحكم الأردني بعد الاحتلال الإسرائيلي سنة 1948، وبقي ساري المفعول حتى يومنا هذا (أحمد، 2017). ولم يتضمن نصوصًا صريحة توفر الحماية المستعجلة للعلامات التجارية، وكذلك الأمر بالنسبة لنظام العلامات التجارية رقم 1 لسنة 1952 المطبق في الضفة الغربية، كون الحماية المستعجلة المنصوص عليها في القانون الاردني تم اضافتها في عام 1999 على ضوء انضمام الأردن لاتفاقية تريبس حيث تم إضافتها بما يتلاءم مع المادة 50 من الإتفاقية آنفة الذكر.

كما أن قانون علامات البضائع رقم 19 لسنة 1953 المعمول به في الضفة الغربية لم ينص بشكل صريح على توفير حماية مستعجلة للعلامة التجارية المتعلقة بالبضائع كما انه لم ينظمها إلا أنه تضمن ضمن مواده نصاً يعطي للقاضي الجزائي صلاحية قاضي الأمور المستعجلة، إذ أعطت للقاضي بالاعتماد على شهادة المشتكي و بالاستناد إلى سبب معقول للاشتباه بإن البضائع المقلدة موجودة في مكان عمل المشتكى عليه أو سكنه أن يصدر مذكرة تحري ويضبط هذه البضاعة ويتم نقلها إلى المحكمة، حيث أعطت المادة 11 منه للمحكمة إذا اتهم شخص بارتكاب جرم خلافاً لهذا القانون واقتنعت بالشكوى المقدمة إليها باليمين بأن هنالك سببًا معقولًا للاشتباه في أن البضائع أو الأشياء التي ارتكب ذلك الجرم بواسطتها أو بشأنها موجودة في دار المتهم أو مكان عمله أو حيازته أو تحت إشرافه في أي مكان، فيجوز للمحكمة أن تصدر مذكرة تحرٍ توفيقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية ويؤتى بكافة البضائع أو الأشياء المضبوطة بموجب هذه المذكرة إلى المحكمة التي تقرر فيما إذا كانت تجب مصادرتها بمقتضى المادة (1/11) من قانون علامات البضائع رقم 19 لسنة 1953 أم لا.

الفرع الثالث: الإشكاليات التي تواجه الحماية المؤقتة للعلامة التجارية في فلسطين والحلول القانونية لها

لم يتضمن التشريع المنظم للعلامات التجارية في فلسطين نصوصاً صريحة بشأن الحماية العاجلة/المؤقتة – كما أشرنا سابقاً –، وبالعودة إلى هذه التشريعات نجد أنها قديمة ولم تأتِ على تنظيم الحماية المؤقتة لأن هذه الحماية نظمتها اتفاقية تريبس حيث نظمت الاخيرة إنفاذ حقوق الملكية

الفكرية ولم تنظمها التشريعات الدولية السابقة لاتفاقية تريبس، إلا أن هذه القوانين تضمنت أحكاماً توفر حماية قانونية إذا تم تطبيقها وإكمال النقص من خلال تطبيق القواعد العامة والاستناد إلى الغاية من التشريع وتفسيره تفسيراً يحقق الغاية منه، وعدم الوقوف عند مبنى النصوص، كما أن هذه التشريعات لا توفر حماية لهذه الحقوق تتفق والمعايير الدولية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية والتي أهمها اتفاقية تريبس، ومن خلال هذا الفرع سنقوم باستعراض النقص التشريعي للحماية المؤقتة للعلامة التجارية ومن ثم إيجاد الحلول لهذا النقص.

أولاً : النقص التشريعي

نص قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 المعمول به في الضفة الغربية، وهو ذات القانون الأردني قبل تعديله في عام 1999 على توفير حماية جزائية ومدنية وإدارية للعلامات التجارية، إلا أنه كما سبق وأشرنا لم يتضمن على نصوص صريحة توفر الحماية المستعجلة للعلامة التجارية، كما لم يشمل هذا القانون على علامات الخدمة والعلامات المشهورة، إلا أنه يمكن حماية علامة الخدمة وفقاً لقانون العلامات النافذ لأن الاتفاقيات الدولية لم تأتِ بأحكام خاصة لعلامات الخدمة وإنما نصت على تطبيق أحكام علامات السلع على الخدمات، كما أن العلامات التجارية المشهورة هي في الأصل علامة تجارية وتطبق عليها ذات الأحكام باستثناء ما تم تمييزها بموجب نص خاص، كما وأن القضاء في دول كثيرة قرر إضفاء هذه الحماية دون نص وهذا ما استقر عليها القضاء الفلسطيني وأشير بهذا الصدد إلى الحكم الصادر عن محكمة العدل العليا رقم 2008/343 والصادر بتاريخ 2012/05/16 والذي جاء فيه: (.. وبما أن العلامة التجارية التي يطلب المستأنف تسجيلها باسمه Bambi هي علامة تجارية مشهورة ومملوكة للمستأنف عليه الأول ومسجلة باسمها في أكثر من دولة منها لبنان والأردن والسعودية وسوريا والإمارات وغيرها بتواريخ تسبق تقديم المستأنف لطلب التسجيل علامته Bamby التي تشبه علامة الشركة المستأنف عليها الأولى من حيث الشكل واللفظ والكتابة ونوع البضاعة والخلاف بفارق حرف واحد فقط هو الأخير من الكلمة (Y) بدلاً من (I) وذلك كما هو ثابت من الوثائق المرفقة بملف مسجل العلامات التجارية الموجودة ضمن ملف الدعوى الحالية وبما ان المادة (6/8) من قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 52 تنص على أنه لا يجوز تسجيل العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي وبما أن الحماية لا تنصب فقط على العلامة التجارية بل إنها تمتد ايضاً لحماية الجمهور من الخداع والغش وهذا هو أساس قانون العلامات التجارية وعليه فاننا نجد ان ما توصل إليه مسجل العلامات التجارية في قراره المستأنف واقع في محله ومتفق مع الأصول والقانون..)، وكذلك الحكم الصادر عن محكمة العدل العليا رقم 2016/40 والصادر بتاريخ 2017/02/28 والذي جاء فيه : (ان القاعدة الاساسية التي رسمها واضع القانون لجواز تسجيل علامة تجارية من عدمه تتلخص في أن تكون تلك العلامة ذات

صفة فارقة وأن لا تكون مطابقة أو مشابهة لعلامة تجارية تخص شخصا آخر.و قد استقر الفقهاء و القضاء على انه اذا ثبت ان علامة تجارية مسجلة في الخارج تطابق علامة مطلوب تسجيلها في دولة فلسطين فيحق لصاحب العلامة التجارية المسجلة في الخارج حق الاعتراض وإقامة الدعوى لابطال تسجيل هذه العلامة لأن تسجيلها يخالف النظام العام والآداب العامة ويؤدي الى غش الجمهور بسبب شيوع استعمال البضاعة التي تحملها ولو لم تكن الدولة المسجلة فيها تلك العلامة داخله في الاتفاق الدولي لحماية العلامات التجارية)، كذلك ما جاء في حكم محكمة العدل العليا رقم 2010/265 والصادر بتاريخ 2015/03/31 والذي اعطى الحماية المطلقة للعلامة (ZAIN) ومنع من تسجيل علامة أخرى مطابقة لها على صنف غير الصنف المسجلة به باعتبار ان اختلاف الصنف ليس مبرراً كون من الثابت أن الشركة المستأنفة " مالكة علامة (ZAIN) " تقوم بأعمال الاتصالات وأنهامعروفة لدى الجمهور ومسجلة في سوق فلسطين وأنها استعملت استعمالاً حقيقياً ومسجلة في أكثر من 35 دولة عربية وأجنبية.

ثانياً : حلول النقص التشريعي

القاعدة العامة في تحديد القانون الواجب التطبيق تقضي بأن المسائل المنظمة بموجب أحكام خاصة فيها هي الاولى بالتطبيق، وأن القواعد العامة تطبق في حال عدم وجود نص خاص ضمن القانون الخاص، وحيث أن القوانين المنظمة للعلامات التجارية في فلسطين –كما سبق وأشرنا– لم تنص على إجراءات تتعلق بالطلبات المستعجلة في الحماية المؤقتة للعلامات التجارية وإثباتها والمحاكم المختصة بنظرها والطعن فيها، وإنما فقد أوردت الحالات التي ينظرها قاضي الأمور المستعجلة، وعليه فإن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ بشأن الطلبات المستعجلة تطبق فيما لم يرد عليه نص خاص، سيما وأن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني لم يحدد اختصاص قاضي الأمور المستعجلة دون غيره، بل وضع قاعدة عامة لتحديد اختصاصه، وهي الحكم بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق في جميع الأمور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، بالإضافة إلى تحديد مسائل بعينها على أنها من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة. وبالتالي فإن القضاء المستعجل في فلسطين قد أرسى مبادئ لحماية مسائل غير منصوص عليها على أنها من المسائل التي تدخل في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة. وعليه وكون أن العلامة التجارية هي حق من الحقوق المعنوية والتي لا تقل درجة أو أهمية عن الحقوق الشخصية والعينية وحيث اتضح بإمكانية اللجوء للقضاء المدني لحماية هذا الحق، بالتالي فإن صيانة هذا الحق تنطبق عليه القواعد العامة في الحماية المستعجلة المنظمة في الفصل الثاني من الباب السادس من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

وأن الباحثة ترى أنه وللمطالبة بالحماية المستعجلة للعلامة التجارية لا بد من توافر عدة شروط، كون أن عمل قاضي الأمور المستعجلة محدد من حيث المبدأ، وعليه يمكن إجمالها بالشروط الخاصة

المتعلقة بطلب الحماية المؤقتة للعلامة التجارية ومن الممكن أستنباطها من الشروط الواردة في التشريعات المقارنة بما فيها اتفاقية تريبس أولاً، والشروط الخاصة بالقضاء المستعجل ثانياً.

أولاً : الشروط الخاصة المتعلقة بطلب الحماية المؤقتة للعلامة التجارية

الشرط الأول: تقديم الطلب من صاحب الحق

أن يثبت المستدعي أنه مالك لحق الملكية محل الطلب المستعجل لكي يثبت أن له مصلحة بتقديم الطلب، كون أن المصلحة هي شرط لوجود الدعوى/الطلب، وأن جميع التشريعات تنص على وجوب توافر المصلحة لمقدم الدعوى أو الطلب إذ نجد أنها تنص على وجوب التأكد من مصلحة المدعي وأنه في الطلبات المستعجلة تكفي المصلحة المحتملة كونها تهدف لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زواله (التكروري، 2019، ص168)، حيث أن الحماية المؤقتة يتم اتخاذها بناء على طلب يقدمه صاحب الحق لاتخاذ أي تدابير مؤقتة أو احترازية من أجل وقف التعدي على العلامة التجارية، أو في حال كان التعدي أصبح وشيك الوقوع ومن المحتمل أن يلحق ضررًا بطالب الإجراء والذي قد يتعذر تداركه في حالة وقوعه.

بالتالي يلزم أن يكون مقدم الطلب هو مالك لهذه العلامة، حيث يثبت حق صاحب الشأن في طلب الحماية المؤقتة من هذا الإجراء، والذي قد يضار في حال تراخيه عن تقديم هذا الطلب (الحنيطي، 2015، ص221).

إن تسجيل العلامة التجارية باسم شخص معين يعطي هذا الشخص الحق الحصري في استغلال العلامة التجارية واستخدامها والتصرف فيها ومنع الآخرين من ذلك دون إذنه. وهذا ما أكد عليه قانون تسجيل العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 المعمول به في الضفة الغربية بموجب أحكام المادة (26) منه والتي نصت على: " فإن تسجيل شخص مالكاً لعلامة تجارية يخول ذلك الشخص الحق في أن يستعمل مستقلاً تلك العلامة التجارية الموجودة على البضائع التي سجلت من أجلها أو على ما ماله تعلق بها". وأحكام المادة (35) " تقبل المحكمة التي تنظر في دعاوى التعدي على العلامات التجارية شهادة التعامل التجاري السائد بخصوص أسلوب صنع البضائع التي سجلت العلامة التجارية من أجلها أو أية علامة تجارية أو طريقة أسلوب صنع المستعمل بصورة مشروعة من قبل أشخاص آخرين بخصوص تلك البضائع"، كما ونصت المادة (29) على: " يعتبر تسجيل شخص مالكاً لعلامة تجارية مقدمة بينة على قانونية التسجيل الأصلي لتلك العلامة وعلى كل ما يلي من التنازل عنها وتحويلها وذلك في جميع الإجراءات القانونية المتعلقة بتسجيلها"، والمادة (32) على: "إن الشهادة التي يستدل منها على أنها صادرة بتوقيع المسجل بشأن أي قيد أو أمر أو شيء مما هو مفوض بإجرائه

وفاقاً لأحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه تعتبر مقدمة بينة على إجراء ذلك القيد وعلى مضمونه وكذلك على وقوع ذلك الأمر أو الشيء أو عدم وقوعه".

وهنا لا بد من طرح التساؤل التالي الا وهو: مدى شرطية تسجيل العلامة التجارية للحصول على الحماية الوقتية، وهل تسجيل العلامة يمنع صاحب المصلحة الا وهو مستعمل العلامة التجارية من اتخاذ الإجراءات التحفظية؟ للإجابة على ذلك، يظهر تضارب بين التشريعات. إذ يشترط قانون العلامات التجارية الأردني المعدل لسنة 1999 أن تكون العلامة مسجلة للاستفادة من الحماية الوقتية، بينما يتيح قانون المنافسة غير المشروعة الأردني حماية مشابهة للعلامات المسجلة وغير المسجلة إذا كانت تستخدم في المملكة. بالإضافة إلى ذلك، فإن الفقه (حسني والعموشي، 1998، ص 83) يشير إلى إمكانية تطبيق الحماية الوقتية على العلامات غير المسجلة في بعض الحالات، مثل العلامات المشهورة أو المستعملة في الخارج.

الشرط الثاني: أن يكون التعدي قائماً على العلامة التجارية

ولا بد أن نشير هنا إلى أن العلامة التجارية تخدم مصلحتين في آن واحد، فمن ناحية تخدم مصلحة التاجر أو المصنع أو مقدم الخدمة كوسيلة لهم لتمييز سلعهم ومنتجاتهم وخدماتهم عن سلع ومنتجات وخدمات مماثلة أو متطابقة، ومن خلالها يصلون إلى جمهور المستهلكين، ومن ناحية أخرى تخدم جمهور المستهلكين باعتبارها وسيلتهم لتحديد السلع أو البضائع أو الخدمات التي يرغبون في شرائها، وعليه فإن أي تعدِ على هذه المصالح يلزم صاحب الحق في العلامة التجارية بالتصدي له، والواقع أن التعدي الذي يصار من خلاله إلى طلب الحماية المؤقتة لا يشترط فيه أن يكون قد وقع فعلًا، بل يكفي أن يكون ذلك التعدي وشيك الوقوع، أو أنه سيقع حتمًا في المستقبل القريب، لذا نجد أن أهم شرط يلزم توافره لطلب الحماية المؤقتة هو أن يكون هنالك تعدِ وقع فعلًا أو أنه وشيك الوقوع على العلامة التجارية بشتى صور الاعتداءات، أو أن يخشى من ضياع الأدلة وذلك من خلال اخفائها أو إتلافها، كون ان اثبات ذلك كله يعطي احتمالية بأن يلحق بمالك الحق ضررًا يتعذر تداركه في حال وقوعه، وذلك لأن الغاية من الطلب هنا وقف هذا التعدي وليس تقرير وجوده من عدمه، حيث أن الفصل بوجود هذا التعدي يكون في دعوى الموضوع، وان القرار بوقف التعدي بصفة مستعجلة يكون بناء على ظاهر البينة، ونشير هنا إلى أن التعدي الذي يقع على حقوق العلامة التجارية له عدة صور والتي تأتي جميعها تحت مظلة أفعال تشكل منافسة غير مشروعة (سلامة، 2015، ص 243)، –وقد سبق وأشرنا في المطلب الثاني/ مبحث أول من الفصل الأول– على صور الاعتداء على العلامة التجارية وعليه لن يتم اعادة بحثها هنا منعاً من التكرار، وقد منح القضاء الفلسطيني حماية مؤقتة لمالك العلامة التجارية من التعدي، وذلك كما جاء في حكم محكمة استئناف رام الله رقم 2014/654

الصادر بتاريخ 2014/11/25: (.. وحيث كانت البينات التي قدمت أمام قاضي الأمور المستعجلة يوحي ظاهرها بوجود حق جرى الإعتداء عليه وأن هذا الحق يستوجب الحماية الوقتية وأنه يخشى عليه من فوات الوقت فقد كان من باب أولى إجابة المستدعي لطلبه كما أن القول بأن إعطاء القرار أو إجابة المستدعي لطلبه فيه مساس بأصل الحق أو دخول في الموضوع نجد بأنه لا يتفق مع الواقع والقانون).

الشرط الثالث: تقديم كفالة عطل وضرر

إن الكفالة لها أهمية كبيرة في إطار الحماية المؤقتة للعلامة التجارية، لأنها تحقق التوازن بين مصالح مقدم الطلب للإجراء ومن صدر ضده الإجراء، فهي من ناحية تثبت جدية طالب الإجراء ومن ناحية ثانية ضمانة لأي تعويض مستقبلي للصادر ضده الإجراء إذا ما تبين أن طالب الإجراء غير محق في طلبه و/أو خسر دعواه الموضوعية، فهي ضمانة لما قد يلحق به من أضرار من جراء تعسف طالب الإجراء من اتخاذ الإجراء دون وجه حق (عبد الجبار، 2018، ص117)، وبالرجوع إلى المادة 50 من اتفاقية تريبس نجد أنها تضمنت وجوب تقديم كفالة الا انها وضحت في المادة 53 من ذات الاتفاقية بما معناه عدم جواز أن تكون قيمة الكفالة محددة القيمة، حتى لا تصبح عائقاً أمام المدعي للمطالبة بالحماية المؤقتة.

وهناك العديد من التشريعات التي قررت هذا الشرط بنص صريح كما هو الحال في قانون حماية الملكية الفكرية المصري المعدل رقم (82) لسنة 2002 في المادة 115 والذي نص على تقديم الكفالة حيث نص على أنه: ".. وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة"، ومن خلال استقراء نصوص المواد القانونية نلاحظ أن التشريعات المقارنة محل الدراسة تلزم طالب الإجراء بتقديم كفالة، فقد نص المشرع الأردني في نصوصه القانونية على تقديم كفالة نقدية أو مصرفية، وذلك وفقاً لنص المادة (1/39) من قانون العلامات التجارية المعدل رقم 34 لسنة 1999 والتي تنص على:: " ..بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة. مما يعني أنه لا تجوز الكفالة العدلية.

ويمكن تعريف الكفالة النقدية بأنها: إيداع مبلغ من النقود لدى المحكمة المختصة، لغايات ضمان حقوق المدين فيما إذا لحقه ضرر من طلب الدائن بتوقيع الحجز. أما الكفالة المصرفية: فهي التي تكون من جهة مصرفية، مثل: البنوك، والكفالة المصرفية بمعنى الضمان المصرفي – صور متعددة فهناك الكفالة التي يعرفها القانون المدني، وكذلك القبول المصرفي أي الوارد على كمبيالة الضمان الاحتياطي وخطابات الضمان المصرفية وكل ذلك يدخل في معنى الضمان المصرفي أي الضمان الذي يقدمه المصرف لصالح عميله إلى شخص من الغير، أما الكفالة العدلية تعرف بأنها تعهد من جهة غير الدائن والمدين سواء كانت الجهة شخصاً عادياً أو اعتبارياً تضمن العطل والضرر الذي قد

يلحق المستدعى ضده في الطلب المستعجل، وقد اشترط القانون أن يكون الكفيل مليئاً وجعل التحقق من ملاءة الكفيل من اختصاص كاتب العدل سواء بمعرفة شخصية من قبله أو يكلفه بإثبات المقدرة المالية بتحويله إلى جهات مختصة كغرفة التجارة مثلاً، وهذه الكفالة تجد سندها القانوني في أحكام المادة (3/25) من قانون الكاتب العدل رقم 11 لسنة 1952 (حميدات، 2014، ص67).

أما فيما يتعلق بالقانون الفلسطيني، فبما أن قانون العلامات التجارية لم ينظم الحماية المؤقتة للعلامة التجارية، فإن القواعد العامة –كما سبق ذكرها– تنطبق على الحماية المؤقتة المخصصة لحماية العلامة التجارية، وبالتالي تنطبق قواعد الكفالة المنصوص عليها في القانون الفلسطيني، وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني في قواعد الكفالة، نلاحظ أنه منصوص عليها في أحكام المادة 114 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، حيث نصت على أن "لقاضي الأمور المستعجلة أن يكلف طالب الإجراء المستعجل بتقديم كفالة مالية تضمن للمستدعى ضده كل عطل أو ضرر يترتب على الإجراء المتخذ إذا تبين أن المستدعي غير محق في طلبه"، بأن تكون الكفالة مالية مناسبة تضمن للمستدعى ضده كل عطل أو ضرر يترتب على الإجراء المتخذ إذا تبين أن المستدعي غير محق في طلبه، مما يتبين من هذا النص بأنه قد ترك أمر تقدير قيمة الكفالة ونوعها لقاضي الموضوع، وتجدر الاشارة في هذا الصدد أنه سار القضاء الفلسطيني على إمكانية المستدعي بإحضار كفالة عطل وضرر صادرة عن الغرفة التجارية الفلسطينية.

ثانياً: الشروط الخاصة بالقضاء المستعجل

تعتمد الدعوى المستعجلة على فكرة الحماية العاجلة التي لا تكسب الحق ولا تهدره، لأن الدعوى المستعجلة تقضي بالإجراء الوقتي دون أن يؤثر ذلك على موضوع النزاع، والحكم الصادر فيها لا يكون له قوة الأمر المقضي أمام محكمة الموضوع(غانم، 1999، ص31). لذا فإن القرارات المستعجلة وأيًا كان موضوعها يشترط فيها: توافر شرط الاستعجال، مع عدم المساس بأصل الحق، وهذا ما أكدته أحكام المادة (102) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 النافذ آنفة الذكر.

الشرط الأول : الاستعجال

بالرغم من عدم تحديد المشرع للمقصود بالاستعجال إلا أن الفقه حاول تحديد المراد بحالة الاستعجال، حيث تعددت تعريفاتهم لها –وفقًا لما أشرنا له في المطلب الأول/ المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه الدراسة–، لكنها جميعاً تلتقي عند حقيقة واحدة وهي ربط الاستعجال بعناصر موضوعية أو غير شخصية وهي عنصر الزمن من ناحية وطبيعة المنازعة المعروضة من ناحية أخرى،

فالاستعجال وصف مرن يواجه خطر التأخير أو البطء في إجراءات التقاضي في الأحوال أو المسائل التي لا تحتمل التأخير الى حين الحصول على الحماية الموضوعية بشكل نهائي أو لكونها لا تحتمل الانتظار للحصول على حكم يؤكد وجود الحق الموضوعي، إذاً فالاستعجال يتوافر في كل حالة يراد منها درء ضرر مؤكد قد يتعذر تداركه أو إصلاحه إذا حدث، كإثبات حالة مادية قد تتغير أو تزول مع الزمن، أو المحافظة على أموال متنازع عليها، فالاستعجال ينشأ من طبيعة الحق المطلوب حمايته ومن الظروف المحيطة به لا من فعل الخصوم أو اتفاقهم على إيجاده، فلا يوجد استعجال لمجرد رغبة رافع الدعوى في الحصول على حكم في طلباته على وجه السرعة (الزعبي، 1995، ص74).

وفي الحماية المؤقتة للعلامة التجارية يعتبر شرط الاستعجال ركنًا أساسيًا فيها، ذلك الشرط الذي يتمثل في عدم تراخي المستدعي في اللجوء إلى القضاء المستعجل وأن يباشر الإجراءات متى سنحت له الظروف، ذلك أن عدم تأمين قرار مستعجل سوف ينعكس سلباً على المستدعي ويرتب خسائر مادية ومعنوية لا يمكن تلافيها مستقبلاً، كما أن شرط الاستعجال يتمثل بأن الحماية التي ينشدها المستدعي لحقوقه في العلامة التجارية لا يمكن توفيرها إلا من خلال القضاء المستعجل وإن مضي الوقت قد يزيد من احتمالية حصول أضرار بالمستدعي لا يمكن تلافيها مستقبلاً أو التعويض عنها وذلك لأن سلوك طريق القضاء العادي من شأنه أن يلحق أشد الضرر بالمستدعي نظراً لطبيعة الأضرار التي قد تلحق بها في حال فوات الوقت، وهو ما أكدت عليه محكمة استئناف القدس في قرارها رقم 607 لسنة 2019 والصادر بتاريخ 2019/10/14 والذي جاء فيه : (صفة الاستعجال هي الخشية من فوات المدة والوقت ولحماية الحق المراد حمايته او حماية المال الذي يخشى عليه من فوات الوقت).

فالخشية: هي خوف مقرون بمعرفة من الأضرار بالحق المحتمل، وحالة الاستعجال تختلف باختلاف الحالة المنظورة أمام القاضي، ويكفي أن تكون هذه الحالة قائمة وقت تقديم الطلب وأن تبقى قائمة حتى صدور قرار فيه وإذا تراخى المستدعي عن تقديم الطلب ووجد القاضي بأنه ما زال بحاجة الى الحماية المؤقتة فإن حالة الاستعجال تكون قائمة، والذي نجده فيما يتعلق بواقع الحال في الحماية المتعلقة بالعلامة التجارية و المتمثل بادعاء المستدعي أن المستدعى ضده يستعمل علامته التجارية فإن هذا الاستعمال وإن صح يكون مستمرًا ومتجددًا ويتحقق كل يوم فإن صفة الاستعجال بالطلب تبقى قائمة ما دام المستدعي بحاجة إلى الحماية المؤقتة، وبخصوص الضرر فقد نصت المادة (2/3) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ بأن المصلحة المحتملة تكفي اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق، وعطفاً على المادة 102 من ذات القانون –والمشار إليها سابقاً– فإن القضاء المستعجل يقوم على عنصر الاحتمال سواء بالنسبة لوجود الحق أو لاحتمال الاعتداء عليه أو لاحتمال حدوث ضرر فلا يشترط أن يكون الضرر محقق الوجود، وأشير بهذا الصدد إلى

حكم محكمة استئناف رام الله رقم 2014/692 والصادر بتاريخ 2014/10/27 والذي جاء فيه : (.. وبما أن القضاء المستعجل شرع لحماية صاحب المصلحة ولو المحتملة للحق وثبت من ظاهر البينة احتمالية حصول الضرر من استخدام تلك العلامة المسجلة رسميا فما كان على قاضي الأمور المستعجلة أن يقرر رد الطلب وليس في ذلك دخولاً في أصل الحق لأنه لن يقرر بتعدي المستأنف عليهم على العلامة التجارية من عدمه ولن يقرر بحصول الضرر من عدمه وقيمته ومقداره في هذه المرحلة).

وفي هذا الصدد أصدر قاضي الأمور المستعجلة في محكمة بداية رام الله قراراً مؤقتاً بالطلب المستعجل رقم 2014/564، بوقف مطعم يعمل في مدينة رام الله في مجال بيع الحلويات والشوكولاتة عن استخدام العلامة التجارية العالمية "نوتيلا" "NUTELLA" العائدة لشركة فيريرو الإيطالية (Ferrero S.p.A)، وجاء هذا القرار هدياً للقرار الصادر عن محكمة استئناف رام الله في حكمها رقم 2014/692، ويعتبر هذا القرار سابقة قضائية في حينه في الحصول على الحماية المؤقتة للعلامة التجارية في فلسطين من خلال القضاء المستعجل. وكانت شركة فيريرو الإيطالية (Ferrero S.p.A) قد تقدمت بدعوى قضائية لدى قاضي الأمور المستعجلة، عن طريق وكيلها مجموعة حسام أتيرة للخدمات القانونية، تفيد بقيام أحد المطاعم المعروفة العاملة في مدينة رام الله بالاعتداء على إحدى العلامات التجارية المشهورة عالمياً "نوتيلا" "NUTELLA"، المملوكة لشركة فيريرو (Ferrero S.p.A)، من خلال الترويج لبضائعها تحت مسمى (NUTELLA Shop – Ramallah)، على الرغم من أن هذه العلامة التجارية مسجلة رسمياً لدى مسجل العلامات التجارية في فلسطين، ومن شأن هذا الاستخدام غير المشروع أن يخدع المستهلك ويشجع على المنافسة التجارية غير العادلة ويقدم دليلاً على مصدر كاذب للبضائع. وقد تم تنفيذ مضمون القرار من قبل دائرة التنفيذ في محكمة بداية رام الله والشرطة القضائية، والتي قامت بدورها بإزالة جميع اللافتات التي تحمل العلامة التجارية المقصودة. (مقابلة مع المحامي فراس أتيرة رئيس قسم الملكية الفكرية لدى مجموعة حسام أتيره للخدمات القانونية– موقع بكرا الاخباري نشر بتاريخ 2014/11/25).

ومن ضمن هذه الأضرار، الأضرار التي تصيب سمعة العلامة التجارية ومكانتها في السوق أو حصتها السوقية نتيجة فقدان ثقة المستهلك بها وعزوفه عن الإقبال على المنتجات المروجة تحت هذه العلامة، وهي أضرار غير قابلة للجبر أو التعويض كما أن استمرار التعدي يمكن من ترسيخ ربط جودة المنتجات التي يروجها المستدعى ضده في ذهن المستهلكين على أنها منتجات للمستدعي على ضوء التطابق ما بين العلامات التجارية الحاصل، هذا إلى جانب الضرر المتمثل بإثراء المستدعى ضده بلا سبب على حساب المستدعي وسمعة علامته التجارية التي تم الاعتداء عليها، وعليه فإن شرط الاستعجال يتحقق من خلال توافر تعدي يتضمن خطرًا داهمًا ويتضمن ضررًا لا يمكن تلافيه إذا

لجأ الخصوم إلى القضاء العادي نظرًا لطول الوقت الذي تستغرقه إجراءات التقاضي لدى محكمة الموضوع، وأن من يلجأ الى القضاء المستعجل تكون غايته أما الخشية من زوال المعالم مع الوقت، أو الخشية من ضرر لا يمكن إصلاحه بصدور قرار عن القضاء العادي. وهذا ما أكدت عليه محكمة استئناف عمان في قرارها رقم 49792 لسنة 2008 والذي جاء فيه بأن (الاستعجال يتمثل بوجود خطر داهم محدث وشيك الوقوع يهدد الحق أو المركز القانوني المطلوب حمايته أو المصالح المراد المحافظة عليها في كل حالة يترتب عليها الخشية من فوات الوقت فيها زوال المصالح او ضياع الحق أو فوات المصلحة أو حصول ضرر يتعذر تداركه او اصلاحه لحين الحصول على الحماية الموضوعية لأصل الحق)، كما وأن الغاية من الحماية المستعجلة للعلامة التجارية هي وقف التعدي وليس اثبات التعدي وهذا ما أكدته محكمة استئناف رام الله الموقرة في الاستئناف رقم 645 لسنة 2014 والصادر بتاريخ 2014/11/25 والذي جاء فيه: (.. أن تقديم الشكوى من عدمه وإثبات واقعة التعدي ومعاقبة المعتدي إنما تكون في وقت لاحق ذلك أن الاولى ابتداء وقف التعدي والتمادي فيه).

الشرط الثاني : عدم المساس بأصل الحق

إن الهدف من القضاء المستعجل هو منح صيانة مؤقتة ومستعجلة للمراكز القانونية والحقوق التي يتمتع بها أصحابها من اية اضرار قد تلحق بها نتيجة لفوات الوقت، وأن الحماية المؤقتة لا يمكن الحصول عليها من خلال القضاء العادي، ذلك أن مناط القضاء العادي هو البحث في اصل النزاع وتفحص البينات وتطبيق نصوص القانون للوصول إلى حكم قضائي يحفظ المراكز القانونية ويعيد الحقوق لأصحابها ويعمل على استقرار المراكز القانونية، وهو ما لا يحتاجه القضاء المستعجل لكي يمنح حمايته المؤقتة للحق المدعى به، ذلك أن مناط القضاء المستعجل هو تحسس ظاهر البينات بما يشكل قناعة لدى قاضي الأمور المستعجلة بوجود حق قد يلحقه ضرر من فوات الوقت.

وأن من خلال تحسس ظاهر البينات المقدمة في طلب الحماية المؤقتة للعلامة التجارية، يجب الوقوف على ان المستدعي هو صاحب الحق في العلامة التجارية ذلك أن قانون العلامات التجارية النافذ قد بين الأسباب التي تؤدي الى كسب الحق في العلامة التجارية وهي الواقعة المادية المتمثلة باستعمال العلامة التجارية، و/أو واقعة قانونية وهي التسجيل، كما يجب الوقوف على أن المستدعى ضده يستعمل علامة تجارية وثوب تجاري يكاد يصل إلى حد التطابق من علامة المستدعي وثوبها التجاري، وذلك من خلال الاطلاع على ظاهر عينات المنتج الأصلي الذي يحمل العلامة التجارية الخاصة بالمستدعي والمنتج المقلد الذي يحمل العلامة التجارية المتعدية وأن ذلك كله لا يمس في أصل الحق، وهذا ما أشار إليه في حكم محكمة استئناف رام الله الموقرة في الاستئناف رقم 645 لسنة 2014 والصادر بتاريخ 2014/11/25 والذي جاء فيه: (وحيث كانت البينات التي قدمت امام قاضي الامور المستعجلة يوحي ظاهرها بوجود حق جرى الاعتداء عليه وان هذا الحق يستوجب

الحماية الوقتية وأنه يخشى عليه من فوات الوقت فقد كان من باب أولى إجابة المستدعي لطلبه، كما أن القول بأن إعطاء القرار او اجابة المستدعي لطلبه فيه مساس باصل الحق او دخول في الموضوع نجد بانه لا يتفق مع الواقع والقانون ذلك ان اعطاء القرار انما يكون بناء على ظاهر ما قدم امامه من بينات اشارت الى وجود حق يستوجب الحماية الوقتية السريعة اما موضوع الدعوى الاساس فلا حاجة له للتطرق اليه او الدخول فيه). حيث ان محكمة الاستئناف في هذا الحكم قامت بإلغاء القرار المستأنف وهو القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في محكمة بداية جنين في الطلب المستعجل رقم 2014/143 وبذات الحكم قررت محكمة الاستئناف منع المستدعى ضده من استعمال العلامة التجارية "بريق"، وقد توصلت محكمة الاستئناف في هذا الحكم إلى نتيجة مهمة مفادها أنه لا يوجد في قانوني العلامات التجارية وعلامة البضائع المعمول بها في فلسطين نص يحول دون نظر قاضي الأمور المستعجلة لمثل هذا الطلب ولا يمنعه من اصدار قرار وقتي وفق مقتضى الحال، ويفهم من هذا الحكم إن استنباط إشارات المنع وعدم الاختصاص من القوانين آنفة الذكر هو أمر غير جائز، ذلك أن الأصل في المنع أن لا يكون الا بنص صريح، كون المنع يخالف الأصل وهو الاباحة، وحيث أن الاستثناء لا يكون إلا بنص، وعند مراجعة القانونين لا نجد فيهما نصاً يمنع قاضي الأمور المستعجلة من النظر في هذا النوع من الطلبات، وكذلك ما جاء في حكم محكمة استئناف القدس الموقرة في الاستئناف رقم 23 لسنة 2017 والصادر بتاريخ 2017/03/27 والذي جاء فيه: (.. تجد المحكمة أيضاً بأن القرار المستأنف قد ناقش البينة مناقشة ظاهرية للوصول الى التقرير بشأن الأولى بالحماية وقرر بان المستدعية أولى بالحماية المؤقتة حالياً لحين البت في دعواها، على ضوء ما تقدم لها من بينات ناقشتها المحكمة مناقشة صحيحة، وأن القول بان المحكمة دخلت بالموضوع هو قول غير صحيح لأن قاضي الأمور المستعجلة يبحث في ظاهر البينات للتقرير بشأن الطلب وليس لغايات التقرير بالموضوع فقراره يختص بالحماية المؤقتة وليس تقريراً نهائياً للحق المدعى بشأنه بالدعوى الموضوعية..)، وكذلك حكم محكمة استئناف رام الله رقم 2016/353 الصادر بتاريخ 2016/11/27 والذي نص على أنه: (... لأن المنافسة غير المشروعة تقتضي تدخلاً عاجلاً من القضاء تسمح بتوفير الحماية المؤقتة إذا ما كانت الأسباب التي يقوم عليها الطلب هي أسباب جدية يمكن معها إصدار قرار في الطلب وبالتالي فإن الإستناد إلى جدية الطلب وجدية البينة المستخلصة من ظاهر البينة والمستندات لا يعتبر دخولاً في أصل الحق).

المطلب الثاني : الإجراءات المؤقتة والاحترازيّة لحماية العلامة التجارية

تكتسب العلامة التجارية أهمية كبيرة في عصرنا هذا نظراً للدور الذي تلعبه في القطاع الاقتصادي، كونها تساعد على نجاح وتطور المشروع التجاري، بل إن قيمتها تكاد تمثل الصدارة بين العناصر التي يعتمد عليها هذا المشروع في نجاحه وتطوره، سواء بالنسبة لممارسي النشاط التجاري من التجار

والصناع ومقدمي الخدمات، ومن هنا اتفق الفقهاء والقضاء على أن وجود العلامة التجارية يعتبر هوية خاصة للتاجر تميزه عن غيره. (بوشوا، 2015، ص42).

ومن منطلق هذه الاهمية تطرقنا في الفرع الثالث من المطلب الأول إلى الإشكاليات التي تواجه الحماية المؤقتة للعلامة التجارية في فلسطين والحلول القانونية لها، والتي تمثلت هذه الحلول بتقديم طلب مستعجل وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها بأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ، وفي هذا المطلب سيتم التطرق إلى الإجراءات المؤقتة والاحترازيّة التي من الممكن القيام بها في سبيل حماية العلامة التجارية، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات لم ترد على سبيل الحصر، وإنما تتنوع وتختلف بحسب طبيعة الحق المراد حمايته من خلال القيام بإجراء معين، إلا أن هذه الإجراءات تتفق بأنها تقوم على فكرة درء خطر عاجل أو التقليل من اثر وقوع مثل هذا الخطر في المستقبل، كما قد يكون الهدف منها الوقاية قبل وقوع الخطر أو الإعتداء على العلامة التجارية.

وعليه، سيتم دراسة هذا المطلب من خلال فرعين، نتناول في الفرع الأول منه ماهية الإجراءات المؤقتة والاحترازية، وفي الفرع الثاني الطلبات التي يمكن أن يتضمنها الطلب المستعجل.

الفرع الأول : ماهية الإجراءات المؤقتة والاحترازية:

إن الغاية من التدابير المؤقتة درء خطر حال ومحدق، وبمرور الوقت حدوث وضع يصعب تداركه والحفاظ على حقوق الأطراف وهي متروكة لقاضي الأمور المستعجلة (غضبان، 2011، ص 9).

ولم يحدد المشرعان الفلسطيني والأردني، كغيرهما من التشريعات المقارنة، بشكل واضح ومفصل ما المقصود بالتدابير المؤقتة والاحتياطية، وقد أشرنا سابقاً إلى أنه لا يوجد نص في قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 بشأن الحماية المؤقتة للعلامة التجارية، لذلك قامت الباحثة بتحديد مفهومها في آراء الفقهاء، الذين اختلفوا في وضع مفهوم لها، حيث لاحظ جانب من الفقهاء أن المصطلحات والألفاظ المستخدمة عمومًا في هذا الموضوع لا تسهل الفهم، فمصطلحي الإجراءات المؤقتة والاحترازية يستخدمان دون تميّز بينهما باعتبارهما مترادفين وذلك بالرغم من أنهما يشيران إلى أمور أخرى مختلفة.

وهكذا قسم الفقهاء المقصود بالإجراءات المؤقتة والاحترازية، وتم تحديد مدلول كل إجراء على حدة، فقسم من الفقهاء (حمالي، 2007، ص 34) ميزهما على أساس الغرض منهما، حيث تعتبر التدابير المؤقتة من التدابير التحقيقية التي تهدف إلى المحافظة على الأدلة اللازمة بين الخصوم أثناء النزاع، أما التدابير الاحترازية فهي التدابير التي تهدف إلى منع أو إحداث حالة واقعية أو قانونية لضمان تنفيذ الحكم الذي سيصدر لاحقًا، وجمع آخر من الفقهاء قال أن الإجراءات المؤقتة يكون القرار الصادر في شأنها كما القرار الوقتي، وهو قرار ذو حجية مؤقتة لا يلزم القاضي عند تعرضه للفصل في جوهر النزاع نفسه، بينما بالنسبة للإجراءات الاحترازية فإن موضوع القرار ينصب على المحافظة

والتحفظ على المراكز القانونية، أو الحقوق أو أدلة الإثبات، وبلا شك فإن القرارات الاحترازية/التحفظية لها دائمًا طابع وقتي، ولكن ليس ذلك بالضرورة، فالإجراء التحفظي يمكنه أن يستفيد أثاره لحظة صدوره، ويمكن الاعتداد به منذ البداية على اعتبار أنه قطعي ونهائي (حمالي، 2007، ص 35).

وعلى العكس من ذلك، فإن القرار الوقتي والمؤقت لا يتمتع بالضرورة بالطابع التحفظي، وقد قسمها البعض الآخر، بحسب مقصودها إلى اتجاه موسع حيث يعد إجراء وقتيًا كل إجراء يهدف إلى ضمان السير الطبيعي لإجراءات التقاضي، أو إلى اتجاه ضيق، وهي الإجراءات التي تسبق تنفيذ الحكم وهدفها ضمان تنفيذ الحكم (غضبان، 2011، ص11).

وقد عرف بعض الفقهاء (حمالي، 2007، ص 35) الإجراءات المؤقتة والتحفظية دون تمييز بينهما بأنهما تدابير مؤقتة تتم بسرعة ولا تمس أصل الحق وتأتي في صورة طلب احترازي للحفاظ على إمكانية تنفيذ الحق مستقبلا، أو طلب عاجل لتحقيق أو حماية مصلحة آنية للمتقدم، ويرى أحد الفقهاء، أن مفهوم الإجراءات المؤقتة والتحفظية مرتبطة بالغاية المتوخاة من هذه الإجراءات، وهي إجراءات يقضي بها من أجل إسعاف المتقاضي وإشباع حاجته الملحة في وقت لا يجدي فيه اللجوء إلى إجراءات التقاضي العادية (حمالي، 2007، ص36).

وتهدف التدابير المؤقتة والاحترازية إلى حفظ حقوق الخصوم في الدعوى وحماية وسائل الإثبات في النزاع ومنع تفاقمها إلى حين الفصل في النزاع، وتجميد الوضع ريثما تصدر المحكمة حكمًا نهائيًا في النزاع المطروح أمامها، ورد العدوان البادئ لأول وهلة من ظاهر المستندات بإجراءات وقتية تتغير كلما جد جديد في ظروف النزاع، حيث تتميز بالبساطة والمرونة وقلة النفقات مع الاقتصاد في الوقت واختصار في الإجراءات المتخذة من قبل القضاء المستعجل، ومن ثم فهو عامل توفيق بين الأداة اللازمة لحسن سير العدالة وبين نتائج هذه الأداة التي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى المساس بحقوق الخصوم (بوشوا، 2015، ص 49).

وتعد التدابير المؤقتة والاحترازية مجرد إجراءات تمهيدية تسبق عادة إجراءات الفصل النهائي في النزاع، وتهدف إلى إيجاد أفضل الظروف لحل النزاع من الناحية الموضوعية، فالإجراءات المؤقتة والاحترازية تباشر قبل اللجوء إلى القضاء الموضوعي، كما تعتبر التدابير التحفظية إجراءات مؤقتة أي أنها إجراءات غير نهائية ترتب آثارها في الفترة السابقة لصدور الحكم النهائي القاضي بالفصل في النزاع أو تسويته، ومن تم يجوز إلغائها في أي وقت إذا تغيرت الظروف، في جميع الأحوال تسقط هذه الإجراءات بمجرد الفصل في النزاع وتسويته، فالإجراءات التحفظية تستنفذ دورها بمجرد صدور الحكم القضائي الفاصل في موضوع أصل النزاع، وكذلك دورها في وضع أساس لحماية الحقوق المعرضة للخطر، كما أن أهميتها تتجلى عند اتخاذ الحجز التحفظي وهي أهم صورة لهذه الإجراءات (غضبان، 2011، ص 9 – 10).

وتتسم التدابير المؤقتة والاحترازية في أغلب الأحوال بالطابع الاستعجالي وذلك أن الانتظار إلى حين صدور حكم محكمة الموضوع في موضوع الحق، يجعل حماية هذا الأخير عديمة الجدوى، إذ جاء الحكم متأخرًا في حالة تلاشي ذلك الحق أو تبديده، مما يلزم باتخاذ إجراءات تحفظية لحماية هذا الحق ولو مؤقتًا، خاصة أن هذه الإجراءات، لا تمس أصل الحق المتنازع فيه، وإنما هي مجرد وسيلة للحفاظ على الحق في صورته الحالية فقط (بوشوا، 2015، ص 50).

ويساعد اتخاذ الإجراءات المؤقتة والاحترازية على تيسير إثبات الاعتداء الواقع على حق مالك العلامة، وضبط التعدي والأدوات المستخدمة له، إضافة إلى منع الاستمرار في هذا الاعتداء ومنع تداول السلع والمنتجات التي تحمل العلامة التجارية الواقع عليها الاعتداء، وبالتالي فهي الإجراءات التي تتخذ لمنع استمرار الاعتداء أو لضبط هذا الاعتداء بعد ارتكابه (حمالي، 2007، ص 37).

ومن الواضح أن التدابير المؤقتة والاحترازية التي يتخذها القضاء المستعجل بناء على صاحب المصلحة، تهدف إلى المحافظة على الحقوق والأموال ومنع الضرر الذي يصيب أصحابها، ويتخذ قاضي الأمور المستعجلة ذلك التدبير تمهيدًا للمنازعة في الأساس، أو لفصلها من قبل قاضي الموضوع دون أن يمس ذلك التدبير بأصل النزاع (ياسين، 2007).

وهنا تشير الباحثة اعتمادًا على ما سبق إلى أن التدابير المؤقتة والاحترازية تهدف إلى إيقاف الاستمرار في الاعتداء على العلامة التجارية الذي بوشر به بصفة مؤقتة ريثما يتمكن مالك العلامة من اللجوء للقضاء الموضوعي مطالبًا بالحصول على قرار بالمنع الدائم، ذلك إن طول إجراءات التقاضي، واضطرار مالك العلامة إلى الانتظار لحين صدور قرار قضائي قطعي مبرم يثبت الاعتداء على حقه، وقد لا يحقق له الفائدة المرجوة من القرار، إذ سيكون الاعتداء واقعًا، والضرر حاصلًا، وقد يكون حكم لا طائلة من ورائه، ثم أن هذه الإجراءات تحمي المستهلكين من تداول سلع تحمل علامات مقلدة، لذلك لا بد من تمكين مالك العلامة من منع أو وقف الاعتداء على علامته بصفة مؤقتة ريثما يبت بأساس النزاع.

الفرع الثاني : الطلبات التي يمكن أن يتضمنها الطلب المستعجل.

من حق صاحب العلامة التجارية إذا ما وقع تعدٍ على علامته التجارية أن يدفع هذا التعدي بشكل مؤقت وذلك من خلال اللجوء الى القضاء المستعجل للتصدي لذلك التعدي ووقفه من خلال الإجراءات المؤقتة والاحترازية، حيث أن العبرة من اتخاذ هذه الإجراءات هو وقف استعمال العلامة التجارية المقلدة للعلامة الأصلية وثوبها التجاري، أضافه إلى حماية المستهلكين من تداول سلع تحمل علامات مقلدة ومن شأنها التدليل على مصدر غير حقيقي للبضائع والمنتجات، ثَمّ وقف الضرر الذي أصاب و/أو قد يصيب مالك العلامة و/أو المستهلك نتيجة استمرار هذا التعدي دون رادع، وأن ذلك كله يستلزم رفع بعض الطلبات ألا وهي :

أولاً: وقف التعدي

ويكون ذلك إذا وقع التعدي فعلًا أو كان وشيك الوقوع ومن المرجح أن يسبب ضرراً لا يمكن إصلاحه لصاحب الحق إذا وقع، والمقصود من وقف التعدي وقف الأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة. وهذه الأعمال قد تتخذ صورة أعمال تؤدي إلى اللبس بين المحلات المتنافسة أو صورة الادعاءات المغايرة للحقيقة، والتي تسبب فقدان الثقة في منشأة أو منتجات أو نشاط تجاري، أو استخدام بيانات تضلل الجمهور بشأن طبيعة المنتجات أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو كميتها أو طبيعة الخدمات.

ويمكن لنا تصور قيام أحد الأفعال السابقة من خلال عدة أمور، منها على سبيل المثال : تقليد علامة تجارية، أو استخدام إعلانات كاذبة، أو وضع بيانات غير صحيحة على المنتجات، وطلب وقف التعدي والتي قد تتخذ إحدى الصور السابقة، يمكن أن يكون من خلال وقف إنتاج المنتج الذي يحمل علامة تجارية مقلدة أو وقف بيعه أو وقف تقديم الخدمة التي ينطوي تقديمها على إحدى صور المنافسة غير المشروعة، أو وقف بث الإعلان الكاذب أو المضلل.

وتؤكد الباحثة هنا أن طلب وقف التعدي يتخذ صفة الطلب المستعجل، مما يعني أنه يجب البت فيه دون المساس بأصل الحق.

وأشير بهذا الصدد إلى حكم محكمة استئناف رام الله رقم 2016/353 الصادر بتاريخ 2016/11/27 والذي جاء فيه (.. اما السبب الثامن فإنه غير وارد لان الطلب يستند إلى أسباب لها أساس قانوني وهي وقف استعمال علامة تجارية و رسم صناعي سندا للمواد 102 و 106 من قانون الاصول. وتشير المحكمة إلى أنه لا يعقل أن يبدو من ظاهر البينة استعمال علامة تجارية ورسم صناعي يخص المستدعي من قبل المستدعى ضده دون أن يكون هناك امكانية لوضع حد مؤقت لمثل هذا الاستعمال انتظارا لصدور القرار النهائي مادامت البينات جدية و كافية لمثل الحماية المؤقتة.وتشير المحكمة إلى أن قانون علامات البضائع لسنة 1953 جاء شاملا لاستعمال الوصف التجاري الزائف للبضائع على استعمال أية أرقام للبضائع أو كلمات أو علامات أو إشارات أو أي خليط منها سواء أكانت تشمل علامة تجارية أو لم تشمل، فمن شأنها أن تحمل على الاعتقاد بأن البضائع هي من مصنوعات أو تجارة شخص هو غير الشخص الذي يتعاطى صنعها أو الاتجار بها. و بالتالي و بما أن البينة المقدمة أمام محكمة الدرجة الأولى هي بينة جدية تبدو من ظاهر المستندات و صور علامات البضائع التي يستعمل في التسويق فان القرار بمنع استعمال العلامات التجارية الخاصة بـ المستأنف عليه و المشابهة لها وكذلك الرسوم الصناعية الخاصة بـ المستأنف ضده يعتبر واقعا في محله... بل و أن ثبوت تداول السلعة من المستدعي وفق علامة معينة للتعريف بها و دلالة ظاهر

البينة على أن المستدعى ضده يستعمل بضائع مستعملا علامات مشابهة يجعل من الصفة و السبب و الخصومة قائمة لأن من شأن ذلك التقليد أن يؤدي الى انخداع الناس ببضاعة على انها مصنعة أو يتم توزيعها من شخص ليس هو الشخص الحقيقي مما يؤدي في النتيجة إلى زعزعة الثقة في تلك البضاعة مع الوقت و عزوف الجمهور عنها) (منشورات موقع مقام).

ثانياً: الحجز التحفظي على المواد والمنتجات ذات العلاقة أينما وجدت

يقصد بالحجز التحفظي بوجه عام: ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء ومنع المحجوز عليه من التصرف به أو تهريبه لأن في ذلك ضرر بحقوق الحاجزين، وحتى ينتهي النزاع المتعلق بأساس الحق (غانم، 1999).

وفي هذا النوع من الإجراءات فإنه يتم الحجز على المواد والمنتجات ذات العلاقة بارتكاب التعدي أينما وجدت، ويفهم من هذا أن المقصود حجز المواد والمنتجات التي يمكن من خلالها إثبات فعل التعدي، أو التي تشكل جسم المنافسة غير المشروعة. مما يجعل مفهوم الحجز التحفظي هنا أقرب إلى مفهوم حفظ الأدلة التي يخشى من إخفائها أو إتلافها، فليس المقصود حفظ مال المدين بما يكفي لسداد الدين المستحق للدائن طالب الحجز كما في أحكام المادة 266 من قانون أصول المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 وأحكام المواد من 141–152 من قانون أصول المحاكمات الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته، وإنما بقصد إثبات المنافسة غير المشروعة.

وقد تأكدت التفرقة السابقة بين مفهومي الحجز التحفظي في قانون أصول المحاكمات المدنية عن قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية من خلال قرارات عديدة للقضاء الأردنيّ، إذ جاء في قرار محكمة الإستئناف، رقم 2002/19 (هيئة ثلاثية) الصادر بتاريخ 2002/2/6: (... إذا استندت الجهة المستأنف عليها (المستدعية) في المسألة المقدمة لقاضي الأمور المستعجلة لغايات حجز البضاعة حجزًا تحفظيًا حال التخليص عليها إلى المادة (141) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (1988/24) المعدل بقانون رقم (2001/14) وإلى المادتين (2 ، 3) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (2001/15) وإلى أحكام وقوانين أخرى على اعتبار أنها هي الوكيل الوحيد لمنتجات الشركة الهولندية.... وإن الجهة المستأنفة استوردت هذه البضاعة التي تحمل ذات العلامة التجارية، وفي ذلك نجد أن أحكام المادة (141) من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل، المتصلة بالحجز الاحتياطي على أموال المدين لمصلحة الدائن لا تنطبق على المسألة موضوع الطلب على اعتبار أنه لا يتصل بدين مشغولة به ذمة المدين. وإن مجرد الاستيراد لبضاعة تحمل ذات العلامة منشأها من الخارج باعتبار أن لهذه البضاعة وكيل محلي لا يبرر وقف إجراءات التخليص وضبط هذه البضاعة ضمن إطار أحكام قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، ذلك أن

ظاهر البينة لا توحي بتوافر منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية... كما لا توحي بمنافسة غير مشروعة متصلة بعلامة تجارية... تؤدي إلى تضليل الجمهور...)، وجاء في قرار محكمة الإستئناف، رقم 2003/38 (هيئة ثلاثية) والصادر بتاريخ 2003/7/2: (.. أجازت المادة (3) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، لصاحب المصلحة طلب الحجز الاحتياطي على المواد ذات العلاقة طالما أن هنالك خشية من اختفاء الدليل على المنافسة أو إتلافه، وطالما أن ظاهر البينة المقدمة من المستأنف عليها يثبت هذا الخطر...يقع الحجز الاحتياطي... على كامل المواد والمنتجات المدعى بأنها مقلدة،... إن قيمة الدعوى المقدرة لا علاقة لها بشمول الحجز لكافة البضاعة المقلدة، ذلك أن التقيد بقيمة الدعوى يكون في حالة إذا كان المدعى به دينًا، أما إذا كانت الدعوى مؤسسة على أن البضاعة المطلوب الحجز عليها هي جسم المنافسة غير المشروعة، فإن الحجز يشمل كامل البضاعة بغض النظر عن تقدير قيمة الدعوى طالما أن تقدير قيمة الدعوى هو لغايات الرسوم).

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنيّة ذلك من خلال عدة قرارات لها حيثُ جاء في قرارها رقم 2005/1566 (هيئة خماسية) والصادر بتاريخ 2005/9/12: (يعتبر طلب الحجز التحفظي الذي يقدم استناداً للمادة(3) من قانون المنافسة غير المشروعة ما هو إلا تطبيق للمسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت وفقاً لأحكام المادة(32/أ) من قانون أصول المحاكمات المدنية وأن القرار الصادر بمثل هذا الطلب هو قرار مستعجل يصدر على ذمة الدعوى الموضوعية ولحين الفصل فيها عملاً بأحكام المادة 3/33 من قانون أصول المحاكمات المدنية...) (منشورات مركز عدالة).

أما فيما يتعلق بإجراء الحجز التحفظي في فلسطين فإننا نطبق القواعد العامة للقضاء المستعجل وفق أحكام المادة 102 وما تلاها من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ طالما توافرت شروط الطلب المستعجل، حيث يقرر قاضي الأمور المستعجلة الحجز التحفظي ولا يتخذ أي إجراء تنفيذي ولا يتم تسليم هذه البضائع لصاحب الحق، وذلك لضمان حصول المدعي على التعويض اللازم لجبر الضرر الناتج عن فعل التعدي، وذلك في حالة أن يوجد لديه من البينات ما يثبت بصورة واضحة، وقوع فعل التعدي، وأشير بهذا الصدد إلى القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في محكمة بداية رام الله في الطلب المستعجل رقم 2017/526 بتاريخ 2017/4/26 والمتضمن: (.. القاء الحجز التحفظي على البضائع والمنتجات المقلدة التي يتداولها المستدعى ضده موسى شحادة مصطفى سكافي وضبط هذه المنتجات أينما وجدت في معارضة ومستودعاته وأية أماكن أخرى يضع فيها هذه المنتجات وتوقيفه عن إنتاج وتوزيع وتسويق البضائع المقلدة (baby wet) وهي عبارة عن محارم معطرة واستخدام القوة إذا لزم الأمر، على أن تقوم الجهة المستدعية بإقامة دعواها خلال 8 أيام من تاريخ صدور هذا القرار)، والذي تم تأييده بموجب حكم محكمة استئناف رام الله رقم 2017/848

الصادر بتاريخ 2017/09/11 والذي جاء فيه: (.. اما بخصوص السبب الثاني من أسباب الاستئناف حول تجاوز المحكمة طلبات الخصوم وأنه تتضمن القاء الحجز التحفظي، وبالرجوع الى لائحة الطلب وما تتضمنه من طلبات الختامية، نجد انه تتضمن (ضبط جميع المنتجات المزورة و/أو المقلدة التي بحوزة المستدعى ضده ... وتوقيفه عن إنتاج و / أو توزيع و/ أو تسويق مثل هذه البضائع مؤقتا)، إلا أن قاضي الأمور المستعجلة قد اورد في متن قراره القاء الحجز التحفظي على البضائع والمنتجات وأن هذا الأمر لا ينسجم مع أحكام المادة 102 وما تلاها من مواد وبالتالي فإن ما ورد في القرار المستأنف يعتبر من قبل الغلط اللغوي في التعبير عن مضمون طلبات الخصوم ولا يعد من قبيل تجاوز طلبات الخصوم وعليه فإن السبب الثاني واجب الرد ... لذلك تقرر المحكمة وعملا بأحكام المادة 1/223 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رد الاستئناف موضوعا وتأييد القرار المستأنف من حيث النتيجة وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومائة دينار أتعاب محاماة) (منشورات موقع مقام)، وكذلك القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة لدى محكمة بداية جنين في الطلب المستعجل رقم 2016/327 بتاريخ 2016/12/14 والمتضمن: (وقف المستدعى ضدهم عن استعمال العلامة التجارية بأي شكل وفي أي مكان والتحفظ على البضائع الموجودة في مخازنهم ومعارضهم أينما وجدت والتحفظ على أي مواد دعائية تحمل العلامة التجارية وذلك لدى طرف ثالث وفق محضر رسمي وتكليف مأمور تنفيذ جنين أو من ينيبه بتنظيم هذا المحضر الرسمي وبمساعدة قوة الشركة اذا لزم الامر على ان تتقدم الجهة المستدعية بالكفالة القانونية اللازمة التي تكفل للمستدعى ضدهم أي عطل أو ضرر قد يلحق بهم اذا تبين أنها غير محقة في طلبها وذلك لحين البت في الدعوى التي سيتقدم المستدعي على أن يقوم المستدعي عملا بأحكام المادة 107 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النفاذ لتقديم دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور هذا وإلا اعتبر هذا القرار كأن لم يكن)، والذي تم تأييده بموجب حكم محكمة استئناف رام الله رقم 2017/10 الصادر بتاريخ 2017/03/07، إذ جاء فيه: (فإن المحكمة تشير الى ان قانون العلامات التجارية المعمول به في البلاد وما يشير إليه ظاهر البينة المقدمة في الطلب موضوع الاستئناف من جهة تسجيل العلامة التجارية باسم المستأنف عليها فان كل ذلك يجعل من قول المستأنف و بينته غير جدي و لا يترتب عليه إسقاط الحماية المؤقتة المفروضة في القرار المستأنف... لذلك تقرر المحكمة رد الاستئناف موضوعا و التصديق على القرار المستأنف) (منشورات موقع مقام).

أما المشرع الأردنيّ في قانون العلامات المعدل لسنة 1999، فقد جاء في نص المادة (39) منه، بموجب الفقرة الثانية منها أنه يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يفرض الحجز التحفظي بناء على طلب مالك العلامة التجارية الذي يدعي التعدي عليها، وذلك قبل إقامة دعواه المدنية أو الجزائية

ودون تبليغ المستدعى ضده، وذلك إذا ما أثبت مالك العلامة التجارية أنه مالك الحق فيها، وأنه قد تم التعدي عليها، أو أن التعدي أصبح وشيك الحدوث ومن المحتمل أن يسبب ضرراً لا يمكن إصلاحه إذا حدث، وذلك يعني أنه يشترط لتقديم طلب الحجز التحفظي على المواد والمنتجات المقلدة أن يكون مقدم طلب الحجز من صاحب الحق على الشيء المقلد، فالأصل أنه لا يمكن طلب الحجز إلا من صاحب الحق المعتدى عليه، أو المرخص لهم الذين تضرروا من ذلك، وكذلك يشترط أن يتم تقديم الطلب إلى الجهة القضائية المختصة، وهو قاضي الأمور المستعجلة، وحتى يصدر القاضي قراره في هذا الطلب يتوجب أن يتم التأكد من وقوع الاعتداء فعلًا من خلال إجراء وصف تفصيلي للشيء المقلد.

ثالثاً: المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي

يتحدد هذا الإجراء من حيث محتواه تبعًا لكل حالة على حدة، والمفروض وجود أدلة على حالة التعدي يخشى ألا تكون متوفرة في وقت نظر القاضي بينات الأطراف في الدعوى الموضوعية. فيهدف الطلب إلى حفظ هذه الأدلة، كالاستماع لشاهد يخشى سفره أو إجراء كشف إثبات حالة أو نحوه (عرب، 2024، ص 32).

ونجد أن هذا الإجراء ينسجم مع طبيعة الاستعجال الذي أورد المشرع أحكامه التفصيلية في قانون أصول المحاكمات المدنية، ويحقق الغاية من اتخاذ الإجراء المستعجل في المسائل التي حددها الفصل الثاني من قانون أصول المحاكمات المدنية والذي يتضمن الطلبات المستعجلة.
والأدلة ذات الصلة بفعل التعدي تتطلب المحافظة عليها بطلب مستعجل إذا كانت قابلة للتبديل والتغيير أو عرضة للزوال أو يخشى من ضياع آثارها كلها أو بعضها وبعكس ذلك تنتفي دواعي الاستعجال وينعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة للنظر في الطلب (الزعبي، 1995، ص 81).
وقد ورد النص على مثل هذه الطلبات بشكل صريح في المادة 113 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ رقم 2 لسنة 2001، والتي أجازت لمن يخشى ضياع معالم واقعة أو إحداث تغييرات من شأنها أن تمس مركزه القانوني سواء قبل إقامة الدعوى أو أثناء النظر فيها وأن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة إثبات الحالة بمعرفة مندوب المحكمة ومنع المستدعى ضده من إجراء التغييرات لحين البت في الدعوى.
حيث جاء في حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية رقم 2017/870 الصادر بتاريخ 2018/01/18 (..إذن من خلال السياق المشار إليه أعلاه، وحتى تستطيع المستأنفة الحصول على الحماية المدنية للعلامتين التجاريتين اللتين مسجلتين وفق الأصول بإحدى الصور الخاصة للحماية المدنية والتي تنحصر في ثلاثة محاور، اما من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة، أو من خلال مجموعة من

الإجراءات التحفظية، أو من خلال دعوى ترقين العلامة التجارية.ودون الدخول في ماهية كل محور، إلا أن أقصر الطرق لإجراء الحماية الوقتية وفق صريح حكم المادة 102 من الأصول المدنية والتجارية بالاستناد إلى وقائع الطلب المستأنف، للحفاظ على الحق المراد حمايته ولزوم درئه بسرعة لا تكون متوفرة عادة في القضاء العادي، و بالاستناد كذلك إلى واقع شهادة ممثل الجهة المستدعية، يجب أن تكون وقائع الطلب المستأنف تندرج ضمن مفهوم الكشف الحسي المستعجل بدلالة حكم المادة 113 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بإثبات الحالة وأخذ عينة من البضائع محل الادعاء بالتزوير والتقليد. ذلك أن حماية العلامة التجارية من خلال محور الإجراءات التحفظية يشترط ليكون لقاضي الأمور المستعجلة اختصاصا بنظر الطلب المستعجل أن يكون لديه واقع إثبات الحالة حتى لا تضيع معالم توفرت في ظرف مؤقت ويحتمل أن تكون محل نزاع أمام القضاء العادي، وبما أنه من الطبيعي أن الحالة محل الطلب المستأنف من المتوقع تغيير حالها ، فكان على المستدعية تقديم الطلب المستأنف بناء على ما تم الإشارة إليه أعلاه بموجب حكم المادة 113 من القانون المذكور، ليكون اختصاص قاضي الأمور المستعجلة نوعيا محققا في الطلب.وبناء على ما تقدم، فإن شهادة ممثل الجهة المستدعية لا تكفي لبناء قناعة مطلقة على أن البضائع التي بحوزة المستدعى ضده مقلدة ومزورة، وإنما بالكشف الحسي وتبيان الاختلاف ما بين البضائع الاصلية والمقلدة سيكون سببا في إجراء الحماية التحفظية، بما يضمن حق المستدعية في رفع الضرر عنها) (منشورات موقع قسطاس).

أما بالنسبة لموقف المشرع الأردنيّ، فقد نص على هذا الإجراء في في المادة (39) من قانون العلامات التجارية المعدل رقم (34) لسنة 1999 وتعديلاته والتي أعطت مالك العلامة التجارية المسجلة في المملكة عند رفع دعواه المدنية أو الجزائية أو أثناء نظرها الحق في الطلب من المحكمة المحافظة على الأدلة المتعلقة بالتعدي، إلا أننا نلاحظ من خلال قراءة النص أنه نص على ضرورة تسجيل العلامة التجارية في المملكة الأردنية الهاشمية حتى يمكن تقديم مثل هذا الطلب، إلا أن قانون المنافسة غير المشروعة الأردني رقم (15) لسنة 2000 في نص المادة (3) أعطى الحق لمالك العلامة التجارية التي ارتكب ضدها أي شكل من أشكال المنافسة سواء كانت العلامة التجارية مسجلة أم لا أن يقدم طلباً إلى المحكمة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الأدلة ذات الصلة.

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على الحماية المؤقتة للعلامة التجارية

تمثل الحماية المؤقتة للعلامة التجارية أداة قانونية حيوية تهدف إلى حماية حقوق أصحاب العلامات التجارية بشكل مؤقت، ويتعلق ذلك بتوفير آليات فعالة لمنع أي استغلال غير مشروع للعلامة التجارية، مما يسهم في الحفاظ على هوية العلامة وقيمتها التجارية، اذ تتيح هذه الحماية الفرصة لأصحاب العلامات التجارية لاتخاذ إجراءات سريعة لمواجهة التدخلات والانتهاكات قبل أن تتسبب في أضرار كبيرة للعلامة وأعمالها التجارية بشكل عام (إبراهيم، 2013).

ومن خلال الحماية المؤقتة، يمكن لأصحاب العلامات التجارية حماية حقوقهم في مرحلة مبكرة، مما يقلل من تكاليف التقاضي والأضرار المالية التي قد تنتج عن تأخير حماية العلامة التجارية. كما تساهم هذه الحماية في تعزيز الثقة بين الأطراف التجارية وتشجيع الابتكار والاستثمار في الأسواق، حيث يمكن للمستثمرين والمبتكرين تسوية النزاعات بسرعة وفعالية، مما يعزز مكانة العلامات التجارية في الاقتصاد المحلي والعالمي، كما يحمي حقوق المستهلكين من الخداع التجاري والمنافسة غير النزيهة (أحمد، 2015).

وتعد التدابير المؤقتة الفاصل بين المدعي والمدعى عليه فهي التي تبين مدى صحة هذا الطلب الذي قام به مالك العلامة صاحب الحق فيها، وبالتالي الأخذ بهم يؤدي إلى إيجاد حل للنزاع ووقف الاعتداء على علامة ما بصفة مؤقتة، وحماية للحقوق ومنع للضرر (المداني، 2007).

بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة للحماية المؤقتة للعلامة التجارية بغرض وقف التعدي على العلامة التجارية مؤقتاً، مثل حفظ الأدلة ذات الصلة، والحجز التحفظي على الأدوات والمعدات التي استخدمت في التعدي على العلامة التجارية، وكذلك حجز المنتجات والبضائع والسلع المقلدة، يجب على مالك العلامة التجارية التي اتخذت بشأنها الإجراءات المستعجلة بعد ذلك رفع دعوى موضوعية من أجل اتخاذ القرار النهائي بمنع التعدي من عدمه، وكذلك المطالبة بالتعويض إذا كانت العلامة التجارية المطلوب منع أي تعدي عليها مسجلة لدى مسجل العلامات التجارية الفلسطيني.

وقد ألزم قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001م بعد الإنتهاء من الطلبات المستعجلة إقامة دعوى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور القرار وإلا اعتبر القرار الصادر في الطلب المستعجل كأن لم يكن، وكافة الإجراءات المتخذة ملغاة، حيث نصت المادة (107) من قانون اصول المحاكمات على: " إذا أصدر قاضي الأمور المستعجلة قراره في الطلب قبل إقامة الدعوى الأصلية فيجب أن يتضمن القرار إلزام المستدعي بتقديم لائحة دعواه خلال ثمانية أيام وإلا اعتبر القرار الصادر في الطلب كأن لم يكن". وهذا يوضح لنا جليًا أن دعوى منع التعدي على العلامة التجارية والمطالبة بالتعويض عن الأضرار ما هي إلا إجراء لاستكمال الإجراءات التي اتخذت، وهي الإجراءات المؤقتة والتحفظية المستعجلة، والدعوى الموضوعية هي التي تقرر جواز

الحماية المؤقتة المتخذة لصاحب العلامة التجارية والتي تؤدي في النهاية إلى منع التعدي على هذه العلامة التجارية بشكل دائم، وكذلك صحة مطالبة المدعي بالتعويض.

بحيث إذا تم إثبات عناصر هذه الدعوى، حكمت المحكمة بالتعويض والتأكيد على الإجراءات المؤقتة المتخذة، وإذا لم يتم إثبات عناصرها حكمت المحكمة بزوال هذه الإجراءات المؤقتة، كما يعطي للمدعى عليه الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء الإجراءات المؤقتة.

وهذا يعني أن اتخاذ الإجراءات المؤقتة من شأنه المحافظة على حقوق صاحب العلامة التجارية، وعدم استغلال هذه الإجراءات وفقاً لما نص عليه القانون يؤدي به إلى الزوال، وذلك لعدة أسباب عدم وجود مصلحة أو إغفال المدة القانونية المحددة له، وبالتالي إلغائه أو انتفاء الحق المطلوب حمايته، مما يعرض صاحبها إلى تعويض المدعى عليه نتيجة للضرر الواقع عليه من هذه الإجراءات (بوشوا، 2015، ص67).

كل هذا يكون بعد رفع الدعوى الموضوعية أمام المحكمة المختصة وتقديم الأدلة وتحديد أركان المسؤولية التقصيرية في دعوى منع التعدي، وهي الفعل والضرر والعلاقة السببية، فما النتيجة التي تحكم بها المحكمة للمدعي إذا ثبتت كافة أركان هذه الدعوى؟ وما النتيجة التي تحكم بها المحكمة إذا ثبت أمامها عدم توافر أركانها أو عدم توافر مبرر للمدعي في طلبه المؤقت أو عدم توافر مبرر في دعواه الأصلية لمنع التعدي أو عدم رفع المدعي دعواه الموضوعية بعد حصوله على الحماية المؤقتة؟

وعليه، فقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول دعوى منع التعدي والحكم بالتعويض العادل، في حين أن المطلب الثاني سوف نتناول فيه سقوط الحماية المؤقتة والآثار المترتبة على ذلك.

المطلب الأول : دعوى منع التعدي والحكم بالتعويض العادل:

إن تسجيل العلامة التجارية باسم شخص معين يعطي ذلك الشخص الحق الحصري في استغلال العلامة التجارية واستخدامها والتصرف فيها ومنع الغير من ذلك دون إذنه، وقد نصت المادة (26) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 النافذ على ما يلي: (... فان تسجيل شخص مالكاً لعلامة تجارية يخول ذلك الشخص الحق في أن يستعمل مستقلاً تلك العلامة التجارية الموجودة على البضائع التي سجلت من أجلها أو على ما ماله تعلق بها).

وعليه، فإن استعمال علامة تجارية مسجلة من قبل شخص آخر غير مالكها ودون إذنه يدخله، –اي الاستعمال–، ضمن إطار التعدي على العلامة التجارية، والذي يجب إيقافه بناء على طلب مالكها.

إن العلامات التجارية هي من الحقوق التابعة لحقوق الملكية الفكرية والتي تندرج تحت قسم الحقوق المعنوية كقسم من أقسام الحقوق المالية بجانب الحقوق العينية والحقوق الشخصية.

وعليه، فإن الحقوق المعنوية بما فيها العلامات التجارية هي حق واجب الحماية كغيره من الحقوق. لذا فقد جاء المشرع بوسائل متعددة لحماية العلامة التجارية من التعدي الذي ينصب عليها ومن ضمنها الحماية المدنية. إذ أعطى المشرع مالك العلامة التجارية الحق باللجوء للقضاء المدني للمطالبة بمنع التعدي و المطالبة بالأضرار الناتجة عن هذا التعدي شأنه في ذلك شأن كافة حقوق الملكية. حيث نصت المادة (33) من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 و بشكل صريح على ما يلي: " كل من تسبب، أو حاول أن يتسبب، في جعل أية سلعة تؤخذ خطأ على أنها من سلع شخص آخر على وجه يحتمل أن يحمل المشتري العادي على الاعتقاد بأنه يشتري من سلع ذلك الرجل الآخر، وذلك عن طريق تقليد اسم السلعة أو وصفها أو علامتها أو البطاقة الملحقة بها، يعتبر أنه ارتكب مخالفة مدنية بحق ذلك الشخص الآخر".

كما نصت المادة (34) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 النافذ على أنه: " لا يحق لأحد أن يقيم دعوى بطلب تعويضات عن أي تعد على علامة تجارية غير مسجلة ....."، بمفهوم المخالفة، فإن دعوى طلب تعويضات ناتجة عن التعدي على علامة تجارية مسجلة أمر مباح قانونًا وان دعوى منع التعدي على العلامات التجارية سواء مسجلة كانت أم غير مسجلة هو أمر مستقر عليه قانونًا.

كما استهلت المادة (35) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952، بما يلي : "تقبل المحكمة التي تنظر في دعاوى التعدي على العلامات التجارية..."، الأمر الذي يؤكد امكانية اللجوء للقضاء المدني لوقف التعدي و المطالبة بالتعويضات.

وعليه، سوف نبحث من خلال هذا المطلب دعوى منع التعدي في الفرع الأول، ومن ثم الحكم بالتعويض العادل في فرع ثانٍ.

الفرع الأول : دعوى منع التعدي

وكما أشرنا سابقًا، فإن الحماية المؤقتة للعلامة التجارية تؤدي إلى وقف التعدي عليها بصورة مستعجلة ودون المساس بأصل الحق، إلا أن هذا القرار ورغم طبيعته المستعجلة فهو غير نهائي، فبعد قبول الطلب المستعجل يتوجب على صاحب العلامة التجارية رفع الدعوى الأساسية أمام المحكمة المختصة وهي دعوى منع التعدي، والتي تجد أساسها في إطار دعوى المسؤولية التقصيرية .

فهي تخضع لذات الشروط الواجب توافرها في دعوى المسؤولية التقصيرية، وهذه الشروط هي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية.

وهي تختلف عن دعوى المنافسة غير المشروعة والتي لها طبيعة خاصة وسوف نعمل من خلال هذا الفرع أيضاً إلى بيان الاختلاف بينهما إلى الجانب الرئيسي بتوضيح شروط دعوى منع التعدي على العلامة التجارية.

أولاً : الخطأ

يعرف الخطأ باعتباره ركن من أركان المسؤولية التقصيرية بأنه: "إخلال بالتزام قانوني" (السنهوري، 1952، ص 778). والخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على ركنين : الركن الأول: مادي وهو التعدي، والركن الثاني: معنوي وهو الإدراك، فهو انحراف في سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف (البياضة، 2007، ص 47). والتعدي أو الانحراف يقابل الفعل الضار أي الفعل الذي يؤدي إلى الضرر في ذاته، ومعيار التعدي معيار موضوعي، أي قوامة الشخص العادي. والإدراك بوجه عام هو مناط المسؤولية، فلا يكفي ركن التعدي ليقوم الخطأ، بل يجب لقيامه أن يكون من وقعت منه أعمال التعدي مدركًا لها، فلا مسؤولية دون تمييز (السنهوري، 1952، ص 796).

أما عن ركن الخطأ، فإنه يكفي فيه قيام فعل التعدي على العلامة التجارية، الفعل الضار غير مشروع، ولذا يكون سببًا لضمان ما ترتب عليه من تلف أو ضرر بصرف النظر عن قصد فاعله وإدراكه، ولذا قال الفقهاء لو أن طفلًا يوم ولد انقلب على مال إنسان فأتلفه ضمن ما أتلف (البياضة، 2007، ص 48).

وعليه فإن من شأن قيام المدعى عليه في دعوى منع التعدي باستخدام العلامة التجارية المسجلة باسم المدعي و/أو المستعملة من قبله بدون ترخيص من المدعي من أجل تقديم خدمات ومنتجات ليست

من صنع أو ليست اشراف او ترخيص المدعي، أن يشكل تعديًا على العلامة التجارية. طالما أن هذا الاستخدام كان على منتجات و خدمات لنفس الأغراض التي يستخدم المدعي علامته التجارية من أجلها، وأن هذه الأفعال تشكل مخالفة لقانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة (1952) وقانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944، وعملًا من أعمال المنافسة التجارية غير المحقة. إذ ان اعمال التعدي هذه تهدف وبكل تأكيد الى استقطاب زبائن يثقون بالعلامة التجارية التي تم التعدي عليها ويرغبون نتيجة لهذه الثقة بشراء منتجاتها وخدماتها. و عليه فان استغلال المدعى عليه لهذه الثقة التي قام المدعي ببنائها على مر السنين مع قاعدة جمهور من المستهلكين يجعل من منافسته غير مشروعة لاسيما انه يهدف الى الاثراء بلا سبب على حساب المدعي وعلامته التجارية دون أن يقوم ببناء علامة تجارية خاصة به ودون أن يقوم بدفع أي مبلغ من المال على الدعاية والإعلان وإنما يكتفي بتحقيق أرباح سهلة من خلال تضليله وغشه للجمهور، علماً إن تضليل المستهلك لا يفترض إثباته كون احتمال التضليل يكفي، حيث ينظر قاضي الموضوع في أفعال التعدي على العلامة التجارية، والتي تتمثل في استعمال العلامة التجارية دون إذن أو ترخيص من المدعي بغرض جذب المستهلكين بشكل غير مشروع لخدماته ومنتجاته، وللتعدي صور متعددة تتدرج جميعها تحت استعمال العلامة التجارية للمدعي، ومنها: الاستعمال على اللافتات في داخل وخارج محل المدعى عليه، الاستعمال على المنتجات المقدمة داخل محل المدعى عليه، اليافطات والمواد الترويجية في وسائل الإعلام المختلفة، الاستخدام على شبكة الانترنت وصفحات التواصل الاجتماعي، وأن هذه الاستعمالات جميعها تقع ضمن النطاق الطبيعي لوظائف العلامة التجارية والتي، إن تعددت، يبقى أهمها قدرتها على تمييز المنتجات والخدمات عن غيرها من منتجات وخدمات منافسة. كل هذا يجعل من إحدى وظائف العلامة التجارية، بالإضافة إلى كونها وسيلة لتحديد مصدر المنتجات أو الخدمات ووسيلة للإعلان والترويج، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن العلامة التجارية تخدم مصلحتين في نفس الوقت. فمن ناحية، تخدم مصلحة التاجر أو المصنع أو مقدم الخدمة كوسيلة لهم لتمييز سلعهم ومنتجاتهم وخدماتهم عن السلع والمنتجات والخدمات المشابهة أو المتطابقة، ومن خلالها يصلون إلى جمهور المستهلكين. ومن ناحية أخرى، تخدم جمهور المستهلكين باعتبارها وسيلتهم لتحديد السلع أو البضائع أو الخدمات التي يرغبون في شرائها.

وأن هذه الأفعال كلها تكون بسوء النية كون الهدف الأساسي من التعدي هو تحقيق أرباح غير مشروعة وفي نفس الوقت تضليل المستهلكين وإيجاد ربط في ذهن المستهلك بوجود علاقة بين المدعي والمنتجات والخدمات التي يقدمها المدعى عليه.

وأما شرط الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة فيتمثل في ارتكاب أفعال المنافسة غير المشروعة، وهذا يقتضي كما اتفق الفقهاء (إسماعيل، 1985، ص 137)، توافر عدة شروط هي:

أولاً: قيام حالة المنافسة. أي أنه لا بد من توافر ذات الصفة القانونية في أطراف الدعوى؛ فيجب أن يكون من ارتكب فعل المنافسة غير المشروعة ومن لحقه الضرر منه كلاهما تاجرًا. ولا يعد من قبيل المنافسة غير المشروعة من يقوم بعمل غير معتاد في عادات التجار، حتى ولو أدى ذلك إلى عزوف عملاء التاجر عن التعامل معه. فمثلاً إذا استخدم غير التاجر وسيلة غير معتادة في عادات التجارة للتصرف في سلعة اشتراها، فإن فعله لا يشكل الخطأ الذي يشكل العنصر الضروري في دعوى المنافسة غير المشروعة. وذلك لأن أثر فعله نادرًا ما يتكرر ولأن من ارتكبه لا يهدف إلى توفير إمكانية مستمرة للاتصال بالعملاء. فهو يفتقر إلى الصفة القانونية (صفة التاجر). إلا أن هذا الفعل قد يؤدي إلى المسؤولية التقصيرية نتيجة إحداث ضرر للتاجر وفي حال كان يتعلق بتعدي على علامة تجارية فإن فعله يستوجب رفع دعوى منع تعدي.

ويجب أن يقال أيضًا أنه لكي توجد حالة المنافسة، يجب أن يكون هناك نشاطان متنافسان موجودان في الوقت الذي يتم فيه ارتكاب فعل المنافسة غير المشروعة (عرب، 2024، ص 20). فلا يعد العمل من أعمال المنافسة غير المشروعة إلا إذا كان حاصلاً لمصلحة نشاط على حساب نشاط آخر فالغاية منه عادة صرف عملاء نشاط تجاري عنه وانجذابهم إلى النشاط المنافس القائم (العريني، ومحمدين، 1998، ص 3960)

ثانياً: التماثل في النشاط التجاري، دون اشتراط حد التطابق بين النشاطين (كريم، 2007، ص 49). وأساس هذا الشرط أن حالة التنافس لا توجد إلا بين الأطراف الذين يعرضون على الجمهور منتجات أو خدمات متماثلة. أو على الأقل متشابهة. وقد أكدت محكمة العدل العليا الاردنية على ضرورة وجود التماثل لقيام المنافسة غير المشروعة فقد جاء في قرار لها : (لا يجوز لمالك العلامة التجارية الاحتجاج بها إلا في مواجهة منافسين يمارسون تجارة أو صناعة من ذات النوع) (مجلة نقابة المحامين، 1988، ص 696).

ولكن لا يشترط أن يكون النشاطان متماثلين، بل يكفي أن يكون النشاطان متقاربين بحيث يؤثر أحدهما على عملاء الآخر (يونس، د – ت، ص 138). كما إذا كان أحد المحلين مصنع لإنتاج وبيع سلعة معينة، وكان الأخر محلاً للاتجار في هذه السلعة. كذلك يمكن قيام منافسة غير مشروعة بين محلين أحدهما له أنشطة متعددة ويتعامل بسلع أو خدمات عديدة، والأخر له نشاط واحد ويتعامل بسلعة أو خدمة تمثل وجهاً واحداً من أنشطة المحل الآخر. ومثال ذلك مصنع ينتج أنواعًا عديدة من الأطعمة المحفوظة، ومصنع آخر ينتج نوعًا واحدًا من تلك الأطعمة، فيمكن تصور حالة من المنافسة غير المشروعة في النوع المشترك الذي ينتجه كلا من المصنعين.

ثالثاً: وقوع فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة (إسماعيل، 1978، ص 217). سواء كان القصد منه إرباك المحلات أو المنتجات أو الإساءة إلى المحل أو البضائع التي يتعامل بها أو سمعة التاجر، أو كان الفعل يشكل اعتداء على النظام الداخلي للمشروع التجاري، أو كان القصد منه إحداث اضطراب عام في السوق، فإن أي من هذه الأفعال يشكل فعل منافسة غير مشروعة ويعطي المتضرر الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، ولا تتطلب المنافسة غير المشروعة أفعالاً متعددة أو متنوعة، وإنما يكفي فعل واحد يكون واضحاً على نحو كاف لحظة وقوعه (إسماعيل، 1978، ص 217). وفعل المنافسة غير المشروعة كما سبق لنا بيانه يعني كل فعل ينطوي على مخالفة للقوانين والعادات التجارية أو مناف للشرف والأمانة والنزاهة.

ثانياً: الضرر والعلاقة السببية

الضرر هو الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية. فلا يكفي لتحقق المسؤولية أن يقع الخطأ، بل لا بد من وجود الضرر. والمتضرر هو الذي يثبت وقوع الضرر به. ووقوع الضرر واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق (السنهوري، 1952، ص855).

أما العلاقة السببية، فهي العلاقة ما بين الخطأ والضرر ومعناها أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المتضرر، والسببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية (السنهوري، 1952، ص 872).

ونبحث هذين الركنين فيما يلي:

1- الضرر:-

الضرر هو مساس بحق من حقوق الإنسان سواء تلك المتعلقة بسلامة جسده أو ممتلكاته بحيث ينتقص منها أو يتلفها أو يحول دون استعمال مالكها لها (العمروسي، 2004، ص46)

والضرر على نوعين مادي وأدبي: والمادي هو ما يصيب الشخص في جسمه وماله، فهو إخلال بحق أو مصلحة ذات قيمة مالية (البياضة، 2007، ص 328)، والإخلال بحق أو مصلحة للمتضرر يتمثل بأن لكل شخص الحق في السلامة: سلامة حياته وسلامة جسمه، والتعدي على أي منها يشكل ضررًا. كذلك التعدي على ملك الإنسان، أو أي حق مالي ثابت، هو ضرر مادي (السنهوري، 1952، ص855-856).

ويجب أن يكون الإخلال بالمصلحة أو الحق، محققًا، ولا يكفي أن يكون محتملًا يقع أو لا يقع، وهذا الشرط لا بد من توافره ليكون الضرر واجب التعويض (البياضة، 2007، ص329).

أما الضرر الأدبي، فهو الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله، فهو لا يمس المال بل يصيب مصلحة غير مالية كالضرر الذي يصيب الشرف والاعتبار والسمعة والعاطفة والشعور (البياضة، 2007، ص323). فهو يصيب القيم المعنوية وليس القيم المالية.

إلا أنه قد يختلط الضرر الأدبي بالضرر المادي بأن يترتب على الضرر الأدبي ضرر مادي يلحق ذمة المتضرر المادية، نتيجة الاعتداء على سمعته، وقد يكون الضرر الأدبي مجردًا من أي ضرر مادي ويقتصر على ألم يصيب المتضرر في شعوره وعاطفته (السنهوري، 1952، ص864).

أما الرأي الغالب والراجح من الفقهاء فإنهم يفرقون بين الضرر اللازم للحكم بالتعويض، والضرر اللازم للحكم بإجراءات منع وقوع الضرر، فيروا: أن الحكم بالتعويض يتطلب أن يكون الضرر محققًا، وهو الضرر الواقع فعلًا أو الذي سيقع حتمًا (إسماعيل، 1978 ص227). أما الضرر اللازم للحكم باتخاذ إجراءات كفيلة بمنع وقوع الضرر فإنه لا يشترط لرفع دعوى منع التعدي أن يكون الضرر محققًا بل يكفي أن يكون محتملًا، ذلك أن هذه الدعوى لا تتوقف على وجود الضرر (البياضة، 2007، ص53).

بمعنى أنه يجب أن يكون هناك ضرر فعلي أو محتمل من جراء التعدي على العلامة التجارية، كما ينظر القاضي في الضرر والتضليل الذي يلحق بالمستهلكين. وقد أشرنا سابقًا إلى أن قواعد ومبادئ العلامات التجارية تذهب إلى أن الضرر الناتج عن التعدي على العلامة التجارية يتحقق بمجرد إثبات التعدي. فإثبات التعدي على العلامة التجارية بحد ذاته يعد ضررًا كافيًا لتحديد مسؤولية المتعدي وتحديد وقوع الضرر تلقائيًا. إن قاعدة الضرر المفترض الناتج عن التعدي على العلامة التجارية جاءت من أن التعدي على العلامة التجارية يشجع المنافسة التجارية غير المحقة ويؤدي إلى تضليل الجمهور، من خلال اعتقاد جمهور المستهلكين بشكل خاطئ بوجود ارتباط أو علاقة تجارية بين المدعي والمدعى عليه. علاوة على ذلك أن من شأن هذا التعدي ايضًا دفع المستهلك لشراء منتجات وخدمات ظنًا منه أنها خاصة بالمدعي أو بترخيص منه بينما هي مقلدة. علمًا إن تضليل المستهلك لا يفترض إثباته كون احتمال التضليل يكفي، وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا واشير بهذا الصدد إلى قرار محكمة العدل العليا الأردنيّة رقم 72/65 منشور سنة 1973 صفحة 1497 والذي جاء فيه (لا يوجد في القانون ما يشترط لاعتبار التشابه من شأنه أن يؤدي الى غش الجمهور أن يثبت وقوع الغش فعلاً، ذلك لأنه لا يشترط أن يقع التضليل فعلاً بل يكفي أن يكون احتماليا كما هو ظاهر من عبارة (قد يؤدي إلى غش الجمهور) الواردة في النص).

بعد هذا العرض للضرر في دعوى منع التعدي لا بد من مقارنته مع دعوى المنافسة غير المشروعة.

الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة هو الخسائر المتكبدة في عنصر الاتصال بالعملاء بالنسبة لمشروع المتضرر، والتي تنتج عن عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، ويستوي في ذلك أن يكون العملاء الذين افتقدهم المشروع قد تحولوا فعلًا إلى متجر المتسبب في الضرر أو إلى غيره من التجار الذين لم يساهموا في فعل المنافسة غير المشروعة (قايد، 1990، ص242) والضرر هنا كما نلاحظ مادي نجم عنه ضرر لحق بالذمة المالية للمنافس المتضرر.

أما فيما يتعلق بشرط أن يكون الضرر محققًا. فإنه في مجال المنافسة غير المشروعية يختلف الأمر؛ ففي حين يرى بعض الفقهاء ضرورة أن يكون الضرر محققًا، كما هو في القواعد العامة المتعلقة بمسؤولية التعويض عن الضرر (ناصيف، د – ت، ص 113). يرى جانب آخر من الفقهاء أنه لا يشترط للمطالبة بالتعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة وقوع الضرر، بل يكفي في هذا الصدد وقوع الضرر المحتمل أو المستقبلي. (قايد، 1990، ص 223).

ب– العلاقة السببية:

السببية ركن مستقل، حيث أن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر تعني: أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المتضرر.

ووفقاً للقواعد العامة لا بد من وجود رابطة سببية بين الخطأ والضرر حتى تقوم المسؤولية التقصيرية، فإذا استطاع مرتكب الخطأ أن يثبت أن الضرر الذي لحق بالمتضرر لا علاقة له بالخطأ الذي ارتكبه، وذلك بإثبات أنه كان نتيجة لسبب خارجي، كالقوة القاهرة، أو الحادث الفجائي، أو فعل الغير، أو خطأ المضرور نفسه، فإنه ينجح في قطع رابطة السببية بين خطئه والضرر.

وبما أن دعوى منع التعدي، تقوم على ذات أساس دعوى المسؤولية التقصيرية، فإنه لا بد لقيامها من توافر رابطة السببية بين فعل التعدي على العلامة التجارية والضرر الذي لحق بالعلامة التجارية ومالكها، حيث أن استخدام المدعى عليه للعلامة التجارية للمدعي على نفس المنتجات والخدمات التي يستخدم المدعي علامته التجارية لها، و/أو من أجل منتوجات أو خدمات يملك المدعي تسجيلات لعلامات تجارية من أجلها قد أدى ويؤدي إلى إثراء المدعى عليه بشكل غير مشروع على حساب المدعي، الذي استثمر أمواله في الإنتاج والتسويق والدعاية.

أما دعوى المنافسة غير المشروعة فإنه نظراً لطبيعة دعوى المنافسة غير المشروعة الخاصة وطبيعة الضرر الذي يستوجب التعويض، فإنه يصعب في كثير من الحالات إثبات الرابطة السببية، وبالتالي فإن مرتكب فعل المنافسة غير المشروعة يكون مسؤولاً في هذه الحالات رغم عدم إثبات هذه الرابطة، والسببية ركن مستقل عن ركن الخطأ وكونها قد توجد ولا يوجد الخطأ (السنهوري، 1952، ص872)،

مثال ذلك أن يلحق شخص ضرراً بشخص آخر بفعل ارتكبه، ولا يعد الفعل نفسه خطأً، مثل فعل المنافسة غير المشروعة، فهنا توجد علاقة سببية ولا يوجد خطأ، وقد يوجد الخطأ بدون سببية، مثال ذلك أن يرتكب فعل المنافسة غير المشروعة، وقبل أن ينتج عنه أثر، يشتعل حريق في محل المنافس الذي ارتكب فعل المنافسة غير المشروعة، فيغلق المحل بسبب الحريق، فهنا يوجد خطأ وهو فعل المنافسة غير المشروعة، وضرر وهو إغلاق المحل، ولكن لا توجد علاقة سببية بينهما، حيث إن إغلاق المحل سببه الحريق، وليس فعل المنافسة غير المشروعة.

ويشمل ذلك أيضاً قيام التاجر بالإعلان بشكل زائف عن منتجاته على أنها حاصلة على شهادات جودة دولية، ولها مواصفات غير موجودة فعلياً. ويؤدي هذا الإعلان إلى جذب العملاء إلى هذه المنتجات بشكل يضر بمنافسيه الذين ينتجون نفس الأصناف. وفي هذه الحالة يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، وإن كانت مسألة إثبات الرابطة السببية بين هذا الإعلان الكاذب وانصراف عملاء منتج معين أو مجموعة من المنتجين عن السلعة المعلن عنها قد تكون مسألة صعبة. إلا أن ما يمكن إثباته هو عدم مشروعية الإعلان، مما يترتب عليه المسؤولية.

ونتيجة لصعوبة إثبات رابطة السببية فإن الغالب من الفقهاء لا يشترط إثباتها لقيام المسؤولية في دعوى المنافسة غير المشروعة. وذلك لانهم يرون– وبحق– إن دعوى حماية الحق في المنافسة، هي دعوى إصلاح بالمعنى الواسع لجبر الأضرار الناجمة عن الاعتداء على هذا الحق، مادية كانت أو أدبية، وأنها لا تتطابق تماماً في عناصرها مع دعوى المسؤولية المدنية التقصيرية، وأنه إذ قبل القضاء دعوى حماية الحق، حتى ولو لم يتحقق الضرر أو كان احتمالياً. أو صعب إثبات رابطة السببية، متى قام المدعى عليه بمخالفة عرف المهنة وعاداتها، فتأخذ الدعوى طابع الزجر والردع باعتبارها أداه ضبط اقتصادي، تتسع لحماية الحق في المنافسة. وذلك لقدرتها على مواكبة التطورات الحديثة للنشاط الاقتصادي عامة (محرز، 1992، ص342) .

من ذلك كله يتبين أن دعوى منع التعدي على العلامة التجارية تهدف لحماية العلامة التجارية المسجلة من التعدي عليها باستخدام علامات مشابهة قد تضلل المستهلكين أو تؤثر على سمعتها، بينما دعوى المنافسة غير المشروع تهدف لحماية الشركات من ممارسات تجارية غير قانونية أو غير أخلاقية، مثل الغش أو استخدام معلومات سرية، التي تضر بالمنافسة العادلة، كذلك دعوى منع التعدي تركز على العلامات التجارية بشكل محدد، بينما دعوى المنافسة غير المشروعة تشمل ممارسات تجارية أوسع تتعدى العلامات التجارية.

وبعد ثبوت عناصر وشروط دعوى منع التعدي فإنه يجب على قاضي الموضوع الحكم بمنع التعدي وما يترتب على ذلك من نتائج لإعمال مضمون أحكام المادة (20) من مجلة الأحكام العدلية "الضرر

يزال" وهذا هو الأصل العام الذي يؤدي بحكم قاضي الموضوع بإزالة كل ما تعلق بالضرر الذي كان قائماً وإعادة الحال إلى ما كان عليها قبل التعدي.

ومن الإجراءات التي يتوجب على المحكمة اتخاذها والحكم بها إلزام المدعى عليه وكل من يؤتمر بأمره بمنع التعدي على العلامة، بالإضافة إلى الحكم بإتلاف ومصادرة كافة الشعارات وكافة المواد الدعائية المستخدم عليها العلامة المقلدة.

ويجوز للمحكمة أيضًا أن تأمر بإتلاف العلامة التجارية المخالفة للقانون، وكذلك إتلاف المنتجات والأغلفة وغيرها من الأشياء، وكذلك يجوز للقضاء أن يحكم بإعادة العلامات المزورة والمقلدة إلى المالك الأصلي للعلامة كجزء من التعويض العيني. ففي الحكم الصادر في قضية FRANCe-info.com أدانت المحكمة الابتدائية في باريس تصرف أحد الأشخاص الذي سجل العلامة التجارية france-info المملوكة لراديو فرانس radio-france، وقد اعتبرت المحكمة أن هناك قرصنة وسطواً على العلامة التجارية من جانب مسجل العنوان الالكتروني، وأمرت المحكمة بنقل العنوان المتنازع عليه إلى شركة راديو ،فرانس، وتبليغ شركة NSI المختصة بتسجيل العناوين والعلامات بهذا الحكم، حيث إن هناك حالات لا يكفي فيها التعويض النقدي الذي سيتم التطرق إليها لاحقًا، سيما وأنه لا يكفي هذا التعويض في منع المنافس من تكرار المخالفة بمعنى أن الجزاء المدني وحده قد لا يفلح في منع المنافس من تكرار هذا الاعتداء، طالما أن سلوكه الخاطئ لن يعرضه إلى جزاء حقيقي مؤلم له (سلامة، 2015، ص 379).

ويجد التعويض العيني أساسه في المادة (2/171) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، وإن مؤدى هذا النص أن للمتضرر الحق في أن يطلب إصلاح ضرره عينًا، وبذلك أجاز القانون للقاضي أن يأمر باتخاذ التدابير الكفيلة بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة ومنع استمرار الوضع غير المشروع (محرز، 1994، ص 350).

كما يجوز للقضاء أن يحكم بغرامة تهديدية عن كل يوم لا تنفذ فيه ما تضمنه الحكم، وهذا ما تم النص عليه في أحكام المادة 131 من القانون المدني المصري آنف الذكر.(سلامة، 2015، ص 481)، حيث بينت هذه المادة بأنه للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بالتنفيذ العيني وبدفع غرامة تهديدية إذا امتنع عن التنفيذ.

وأخيرًا، فإنه يمكن للمحكمة بالإضافة إلى الحكم بمنع التعدي أن تحكم باتخاذ إجراءات كفيلة بمنع وقوع الضرر مرة أخرى، كأن تأمر بإضافة رمز إلى العلامة التجارية المتعدية لتمييزها عن العلامة التجارية المعتدى عليها أو تأمر باتخاذ أي إجراء أخر مشابه. ويمكن أيضًا للمحكمة أن تقرر مصادرة المنتجات المقلدة أو المزورة أو التي تحمل بيانات أو علامات غير قانونية.

وفي هذا الصدد، ترى الباحثة أنه من الأفضل إن أمكن تغيير أغلفة المنتجات التي تحمل العلامة المقلدة أو المزورة أو البيانات غير الصحيحة، بحيث يتم تغليفها بشكل يمنع وقوع اللبس والخلط، وتذكر عليها البيانات الصحيحة وذلك تحت رقابة المحكمة ومن خلال الاستعانة بأهل الخبرة في ذلك، ليصار بعد ذلك إلى بيعها ويتم احتساب قيمتها من ضمن المبلغ المحكوم به تعويضاً.

الفرع الثاني : الحكم بالتعويض العادل:

الحماية المدنية مقررة لكافة الحقوق استنادًا للقواعد العامة في المسؤولية في القانون المدني، حيث يحق لكل من اعتدى عليه المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به، وطالما أن العلامة التجارية من الحقوق التابعة لحقوق الملكية الفكرية، وتندرج تحت قسم الحقوق المعنوية كقسم من أقسام الحقوق المالية بجانب الحقوق العينية والحقوق الشخصية، إن لكل من اعتدى على علامته التجارية الحق في المطالبة بالتعويض، وذلك استنادًا لأحكام نص المادة (19) من مجلة الأحكام العدلية التي نصت على أنه " لا ضرر ولا ضرار" وكذلك المادة (20) منها " الضرر يزال" و المادة (33) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944.

وبموجب هذه المواد تنشأ الحماية المدنية لجميع الحقوق استناداً إلى القواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني، وهذا هو الأصل العام الذي نظم جبر الضرر بموجب القواعد العامة.

كذلك أعطى المشرع لمسجل العلامة التجارية أن يقيم دعوى مطالبة بالتعويضات عن أي تعدٍ على هذه العلامة وذلك وفقًا لما جاء في أحكام المادة (34) من قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952، والتي نصت على أنه "لا يحق لأحد أن يقيم دعوى بطلب تعويضات عن أي تعد على علامة تجارية غير مسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية ..". وقد كان هذا النص منتقدًا من قبل الفقهاء (الناهي، 1983، ص 259؛ الرشدان، 2009، ص 393) بسبب اشتراطه التسجيل لغايات المطالبة بالتعويض جراء التعدي عليها وذلك لأن التعويض مرتبط بوقوع الضرر وتحققه، والذي يترك للقضاء أمر تحديده، ولا يرتبط التعويض بإجراءات تسجيل العلامة التجارية التي يتطلبها قانون العلامات التجارية الأردني (الخشروم، 2005، ص 692). إلا أن فلسفة المشرع من ذلك، تعود إلى أنه قد يكون من قام بإستخدام العلامة أو تسجيلها حسن نية، فلا يمكن والحالة هذه الحكم عليه بالتعويض وهو لا يعلم بأن هذه العلامة مملوكة لشخص آخر، فهي لم تكن مسجلة وقت إستخدامه لها أو تسجيلها، لذلك أجازت المادة (34) آنفة الذكر المطالبة بوقف استخدام هذه العلامة ومنعت المطالبة بالتعويض.

ويبرر الدكتور صلاح زين الدين هذا الشرط إلى رغبة المشرع على تشجيع أصحاب العلامات التجارية للقيام بتسجيلها لدى الجهات المختصة، حتى يتم معرفة أصحاب هذه العلامات وكذلك حصرها (زين الدين، 2006، ص 394).

وتعتقد الباحثة أن هذا النص يجرد ملكية العلامة التجارية غير المسجلة من أهم أنواع الحماية، ألا وهي الحماية المدنية الممنوحة لجميع الحقوق مهما كان نوعها.

كما أن المشرع الأردني أبقى على نص المادة (34) كما في صيغته القديمة فيما يتعلق بالقدرة على المطالبة بالتعويض، بعد قيامه بتعديل تشريعات الملكية الفكرية لأغراض انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية، لكي يتوافق مع أحكام اتفاقية تريبس المنظمة لحقوق الملكية الفكرية، ونلاحظ بهذا الخصوص أن المشرع الأردني حصر حق المطالبة بالتعويض أيضاً وفي قانونه المعدل في حالة التعدي على العلامة التجارية المسجلة فقط، وبقيت العلامة التجارية غير المسجلة في سجل العلامات التجارية خارج إطار الحماية المدنية المتمثلة بالتعويض. إلا أنه بعد صدور قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000 فيما بعد عام من صدور القانون المعدل على أثر انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية، أعطى الصلاحية بموجب المادة (3/أ) لكل ذي مصلحة المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة أي منافسة غير مشروعة.

وأجازت بقية التشريعات العربية التعويض عن الاعتداء على العلامة التجارية لمالك العلامة التجارية، وقد كفلت هذا الحق أغلب التشريعات المقارنة (الجيلالي، 2015، ص 265)، كقانون حماية الملكية الفكرية المصري في المواد (35) و (117) منه.

وبما أن الوظيفة الإصلاحية للتعويض ترمي إلى كفالة التعويض للمتضرر بحيث يجبر ضرره فعلياً (دسوقي، د – ن، ص 235). فإن التعويض عن الضرر الناتج عن فعل التعدي لا بد أن يتم على نحو يضمن للمتضرر جبر الضرر الذي لحق به، حيث يكون الضرر معنوياً وضوابط تحديده مرنة إلى حد كبير، فقد يكون الاعتداء على قيم مادية يسهل تحديد التعويض عنها، أو قد يكون على أصول معنوية تم الاعتداء عليه. (محرز، 1994، ص345)، ويتخذ الاعتداء والأضرار الناجمة عنه أشكالاً عديدة، مما يؤدي إلى اختلاف نوع التعويض المطلوب في كل حالة.

وبما أن الضرر الناجم من فعل التعدي، وقد يتخذ صورة الضرر الأدبي أو صورة الضرر المادي، إضافة إلى إمكانية قيام النوعين من الضرر في وقت واحد، وبما أن التعويض غايته جبر الضرر فهل بالإمكان التعويض في كلا الحالتين؟ وما هي طريقة التعويض وكيف يتم تقديره؟

إن الضرر الذي يستوجب التعويض هو الضرر الفعلي وليس الضرر المحتمل، أما الضرر الفعلي فهو الضرر الذي وقع بالفعل أو الذي سيحدث حتمًا (السنهوري، 1952، ص 855). أما الضرر الاحتمالي، يمكن للقاضي أن يأمر باتخاذ إجراءات كفيلة بمنع وقوعه مستقبلًا (البياضة، 2007، ص 75).

لذلك، فإن التعويض عن الأضرار في دعوى منع التعدي، قد يأخذ صورة التعويض العيني أو التعويض بمقابل، والتعويض العيني، يعتبر أفضل طرق التعويض لأنه يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحاً تاماً بإعادة الحال إلى ما كان عليه (البياضة، 2007، ص 353). فيجوز للقاضي بناء على طلب المتضرر أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، بحسب المادة (2/269) من القانون المدني الأردني، ومثال ذلك أن يأمر القاضي بنزع العلامة التجارية المقلدة، أو بإزالة الإعلانات والملصقات التي تحمل العلامة التجارية المتعدية (العطير، 1999، ص 242).

أما عن التعويض بمقابل، فإنه أما أن يكون تعويضًا غير نقدي، أو تعويضًا نقديًا (السنهوري، 1952، ص 966). ويكون التعويض غير النقدي غالبًا في حالات الضرر الأدبي الذي يمس بسمعة العلامة التجارية ويكون من خلال نشر الحكم القاضي بمنع المدعى عليه من التعدي على العلامة التجارية ونشر ذلك بوسائل الاعلام وعلى نفقته الخاصة، مما يمكن معه اطلاع الجمهور.

أما التعويض النقدي، فإنه يقدر بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار، وذلك كما بيّنت المادة (266) من القانون المدني الأردني حيث جاء النص (يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار). وبما أن الضرر المادي ينصب على نقص العملاء مما يؤدي إلى نقص مبيعات التاجر المتضرر، ويمكن تقدير ذلك من خلال حساب إجمالي المبيعات قبل وقوع الفعل الضار ومقارنتها بحجم مبيعاته بعد وقوع الفعل الضار، إضافة إلى إمكانية حساب ما فات من فرص للكسب فيما إذا كان على وشك إبرام صفقات معينة، لكن نتيجة فعل التعدي على العلامة التجارية لم يتم إتمام إبرام هذه الصفقات، وتبحث هذه المسائل في كل حالة حسب ظروفها.

وذكر أحد الفقهاء (محرز، 1994، ص 345) أنه يؤثر في مقدار التعويض سلوك المعتدى عليه إذا كان قد سهل للمعتدي سبل الاعتداء على قيمة إذ يكون من واجبه المحافظة على هذه القيم وتطرق فقهيًا آخر (منشاوي، 2018، ص 256)، إلى عوامل أخرى تؤدي إلى تحديد مقدار التعويض، والمتمثلة بانخفاض السعر للمنتج أو السلع أو الخدمات التي تحمل علامة تجارية، لأن التعدي على محل الحماية القضائية بالتقليد تلزم المدعي صاحب تلك الحقوق بعدم الزيادة في الأسعار لتلك المنتجات التي تحمل تلك الحقوق بالإضافة إلى التزام صاحب العلامة بخفض السعر، الأمر الذي

يجد المدعي نفسه محروم من الدخل الإضافي الذي كان منتظراً أن تحققه له علامته التجارية، إلا أن الباحثة لا ترى في ذلك عدالة، وكذلك يصعب إثبات هذا الضرر، حيث أن التعويض يقوم على إعادة الحال وليس الإثراء على حساب المعتدي. وقد ذكر الفقيه ذاته عنصراً آخراً يتمثل بإبعاد مالك العلامة التجارية من السوق، لاستغلال علامته التجارية وذلك بسبب تعبئة السوق بالمنتجات والسلع المقلدة بأسعار منخفضة، وكذلك الإضطراب التجاري الذي أثاره المدعى عليه من أفعال التعدي، وكذلك خسارة فرصة إبرام الصفقات نتيجة فعل التعدي بالتقليد على حق العلامة التجارية، وهو ما قضى به قضاء النقض المصرية في الطعن رقم 4300: (أنه إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها أمر محقق يجيز للمضرور أن يطالب بالتعويض عنها، ولا يمنع القانون من أن يدخل في عناصر التعويض ما كان للمضرور أن يأمل الحصول عليه من كسب من وراء تحقيق هذه الفرصة إلا أن ذلك يكون هذا الأمل قائماً على أسباب مقبولة من شأنها طبقاً للمجرى الطبيعي للأمور ترجمة كسب فوقع عليه العمل الضار غير المشروع) (منشاوي، 2018، ص 285).

هذا ويختلف القضاء في تقدير مبلغ التعويض ولذلك تقوم المحكمة بانتداب خبير للتحقق من الدفاتر التجارية وسائر المستندات، من أجل تقدير الضرر (سلامة، 2015، ص 475).

ومن المهام المفروضة على الخبير، كما قلنا سابقًا دراسة أرباح المحل التجاري قبل، وأثناء، وبعد، الاعتداء الذي وقع على العلامة التجارية، فإن الفروقات التي تظهر من خلال دراسة هذه الأرباح يمكن تكوينها في الضرر الواجب التعويض عنه.

وأن التعويض عموماً يقدر بمقدار الضرر المباشر، الذي أحدثه الخطأ، ويستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي، على أن يراعي القاضي في تقدير التعويض الظروف الملابسة للمتضرر دون تخصيص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي أن يكون مواسياً للمتضرر ويكفل رد اعتباره، وهو ما يتوافر بما يراه القاضي مناسبًا في هذا الصدد، تبعًا لواقع الحال والظروف الملابسة، وذلك دون مبالغة في التقدير والإسراف، ولو كان هذا التقدير ضئيلًا، طالما أنه يرمز إلى غرضه ويحقق النتيجة المستهدفة المذكورة أعلاه (المنجي، 1999، ص 513).

وإن معايير تقدير التعويض قد تزيد أو تنقص من قيمة التعويض، ومنها مثلًا مدة استخدام العلامة التجارية من قبل صاحبها الحقيقي، ومقدار استغلال العلامة التجارية المعتدى عليها فيما إذا كانت تمثل أهمية كبيرة للمدعي، وكذلك مدى الشهرة التي تتمتع بها العلامة التجارية، ومقدار الاستثمارات التي أنفقها مالك العلامة التجارية للإعلان عنها، وأيضًا صفة الشركة المعتدية على العلامة فإذا كانت شركة كبيرة يكون مبلغ التعويض أكبر لأنها تكون قد استعملت العلامة أكثر، أما عكس ذلك يقل التعويض، وكذلك الاعتداد بالظروف والملابسات التي واكبت التعدي، وأخيرًا مقدار الضرر الفعلي. إلا

أن هذه المعايير تراعي قيمة مبلغ التعويض دون وجود معيار لتحديد ما هي القيمة الحقيقية للتعويض، فمثلًا: التعويض عن الأضرار الجسدية يتم تقويمها في عدد الأشهر المتبقية لبلوغ المصاب سن الستين مضروبة بأجره الشهري، فإن هذه القاعدة وسيلة لتقدير قيمة الضرر، إلا أنه والحالة التي أمامنا نلاحظ عدم وجود طريقة معينة وثابتة لتقدير قيمة ومدى التعويض اللازم لجبر الضرر، وعليه فإن الباحثة تؤيد فكرة تعيين خبير اقتصادي في العلامات التجارية والسوق التجاري لدراسة الخسائر التي حلت بمالك العلامة ضمن معايير اقتصادية بحتة.

وعليه، يمكن إجمال أسس تقدير التعويض عن الأضرار التي تلحق بمالك العلامة بالضرر اللاحق فعلًا أي بالخسارة الفعلية والربح الفائت نتيجة التعدي، وقد طبقت محكمة بداية عمان هذه الأسس في العديد من قراراتها، ومنها الحكم الصادر في الدعوى المدنية رقم 2355 / 2013 والصادر بتاريخ 2017/10/16، والذي جاء فيه: (بيان القيمة الاقتصادية للعلامة العائدة لها في السوق اذ ان هناك شركات مختصة بتقييم حقوق الملكية الفكرية ومنها العلامات التجارية، وبيان قيمتها الاقتصادية أن مثل هذه البينة تساعد في تقدير الضرر التي لحق بالمدعية. بيان مقدار النقص أو الانخفاض بمبيعات المدعية وعلاقة ذلك باستعمال المدعى عليها لعلامتها وان سبب هذا الانخفاض هو تعدي المدعى عليها على علامتها. البيئة الشخصية . إثبات خلط الجمهور بين محل المدعية والمدعى عليها نتيجة استعمال المدعى عليها للعلامة أعلاه واعتقادهم أنها فرع لها أو وكيل لها وانصرافهم عن خدمات المدعية الى خدمات المدعى عليها. وحيث ان المدعية قدمت البينة التي أثبتت الضرر المعنوي الذي تدعيه فيكون ما توصل إليه الخبير من تعويض عن الضرر المعنوي البالغ 15 ألف دينار موافقا لأحكام القانون) (منشورات قسطاس).

وقد لوحظ أن مبالغ التعويض التي يقدرها القضاء تبدو في مجموعها منخفضة إذا تم مقارنتها بالأرباح التجارية التي تعود على المعتدي، وهذه المسألة تثير تساؤلًا هامًا، وهو إذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن يكون التعويض بقدر الضرر، فهل يقدر هذا التعويض بصرف النظر عن الأرباح التجارية التي تعود على المعتدي من أفعال التعدي.

وترى الباحثة أنه يجب أخذ هذه الأرباح بعين الاعتبار عند تقدير التعويض نتيجة هذا الاعتداء، ففي مجال المسؤولية يقدر التعويض حسب مقدار الضرر دون مراعاة المنفعة التي عادت على المعتدي، والمعتدى عليه يتضرر من الخسارة التي لحقت به وليس من المكسب الذي عاد على المعتدي.

ويثير تقدير التعويض عن الضرر المستقبلي متى كان مؤكدًا تحققه في المستقبل المتمثل في التأثير على سمعة صاحب العلامة التجارية مستقبلًا بعض الصعوبات فقد لا يتوقع القاضي الضرر المستقبلي وبالتالي لم يدخله في حسابه، فقد يتفاقم الضرر في المستقبل. وهنا يجوز للمتضرر أن

يطالب من خلال دعوى جديدة، بالتعويض عن الضرر الذي تفاقم ولم يكن القاضي قد أدخله في تقديره للتعويض أول مرة. وليس في هذا القول ما يتنافى مع حجية الأمر المقضي به، لأن المحل يختلف في كل من الدعويين، فمحل الدعوى الثانية هو التعويض عن الضرر الذي استجد وهو لم يكن موجودًا وقت نظر الدعوى الأولى (علي، وعبد الرحمن، وأبو هشيمة، 214، ص 234)

وأخيراً، نشير إلى أن مسألة تحديد مبلغ التعويض المناسب الذي يضمن جبر الضرر الذي لحق بالمدعي هي مسألة يصعب تحديد مبلغ محدد لها، كون أن العنصر الأساسي في تقدير التعويض هو مقدار الخسائر التي تكبدت فعلاً، والتي تستند أصلاً إلى مدى الخسارة في عدد جمهور المستهلكين، ومن الصعب إثبات أن خسارة جمهور المستهلكين هي نتيجة لفعل التعدي على العلامة التجارية وحدها، حيث أن تغيير أذواق واتجاهات المستهلك، بالإضافة إلى تغير ظروفهم المالية، وإمكانية وجود سلع بمواصفات أفضل، كلها تشكل عوامل يمكن أن تؤدي إلى ابتعاد العملاء عن العلامة التجارية والتوجه إلى علامة تجارية أخرى دون أن يشترط أن يحدث ذلك نتيجة لفعل التعدي.

المطلب الثاني : سقوط الحماية المؤقتة والآثار المترتبة على ذلك

تحدثنا في المطلب الأول عن الآثار المترتبة فيما إذا كانت النتيجة التي توصلت إليها محكمة الموضوع بثبوت التعدي، لكن ماذا لو كانت النتيجة التي توصلت إليها محكمة الموضوع برد الدعوى واعتبار كافة الإجراءات التحفظية المتخذة سابقًا كأن لم تكن، أو كانت النتيجة المصالحة فيما بين أطراف الدعوى أمام محكمة الموضوع، وكذلك ماذا لو لم يقيم المدعي دعواه الموضوعية خلال المدة القانونية التي حددها القانون، أو فيما أذا قامت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الصادر في الطلب المستعجل، ستكون الإجابة بالتأكيد سقوط الإجراءات المستعجلة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه سابقًا.

وعليه، سأتناول في الفرع الأول حالات سقوط التدابير المؤقتة، وفي الفرع الثاني الآثار المترتبة على سقوط التدابير المؤقتة.

الفرع الأول : حالات سقوط التدابير المؤقتة

يؤدي عدم الاهتمام من مالك العلامة، بعد طلبه للإجراء التحفظي المؤقت إلى سقوط هذا الإجراء وذلك لعدة أسباب ساعدت في هذا، وهي عدم وجود حق يطالب به مالك العلامة، أو عدم الأخذ بعين الاعتبار للآجال المقررة قانوناً لحماية حقه، مما يخلق آثارًا تحدث بعد سقوط الإجراءات المؤقتة، وتتمثل في زوال الإجراء التحفظي لخطأ من المدعي، أو تعويض للمدعى عليه لضرر لحق به، بعد

التأكد من عدم الأعتداء على حق الغير (بوشوا، 215، ص 77). وتتعدد حالات سقوط التدابير المؤقتة، والتي يمكننا عرضها كما يلي:

أولاً: انتفاء وجه الحق

الدعوى كما عرفتها مجلة الأحكام العدلية في المادة 1613 هي "طلب أحد حقه بحضور الحاكم ويقال للطالب المدعي وللمطلوب المدعى عليه"، ويعرفها الفقه القديم والحديث "سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو حمايته"، وعرفها جارسونيه وسيزار برو بأنها :" الحق المقرر لكل إنسان بمراجعة السلطة القضائية للحصول على حق مجحود أو مغتصب"، فيما عرفها موريل بقوله :"إن الدعوى هي وسيلة قانونية يمكن للشخص بواسطتها اللجوء إلى المحاكم للحصول على اعتراف بحقه وعند الاقتضاء لصيانة هذا الحق"، ويمكن القول أن جمهور الفقهاء قد عرف الدعوى بأنها :" الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء ولتقرير حقه أو حمايته" (الكخن، 2012)، يفهم من هذا كله أن الدعوى هي سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على معونته في تقرير الحق أو حمايته، أو هي سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الوصول إلى احترام القانون (ياسين، 2010، ص 85)، فهي التجاء الافراد الى القضاء لإرجاع حقوقهم أو تحصيلها، فالدعوى هي وسيلة قانونية يتوجه بها الشخص إلى القضاء، لكي يتسنى له الحصول على تقرير حق أو حمايته.

ولا يتصور قصر حق التقاضي على من توافرت لديهم شروط قبول الدعوى، لأنه لا يمكن التحقق من توافر هذه الشروط إلا بعد عرض الدعوى على القضاء، لهذا كان حق الالتجاء الى القضاء حراً، بمعنى أنه كل شخص له حق الالتجاء إلى القضاء ليعرض عليه مزاعمه، فإذا توافرت شروط قبول دعواه حكم بما طلبه، أما إذا لم تتوافر هذه الشروط خسر دعواه (هليل، 2008، ص 662). وحق الالتجاء إلى القضاء هو حق عام لا يجوز النزول عنه، ولا يعتد بهذا التنازل لأنه مخالف للنظام العام.

أن هدف القضاء العادي في الأصل هو وضع حد للنزاعات التي تعرض عليه باتخاذ أحكام وقرارات فاصلة فيها، بعد إتاحة المجال الكافي للمتقاضيين لعرض موضوع النزاع وتقديم البينة على صحة وجهة نظر كل فريق، فالقضاء ينظر في ما يدعيه كل طرف ويطبق عليه حكم القانون موضحاً الحقيقة فيما يدعيه كل طرف، بحيث عندما يفصل القضاء في النزاع يكون حكمه قد حسم النزاع الأصلي بين المتقاضين وأنهى الخلاف بينهم.

فإذا صدر حكم القضاء اعتبر ذلك عنوانًا للحقيقة، إلا أن ضمانات التقاضي على أهميتها البالغة جعلت التأخير في اتخاذ الأحكام والقرارات أمرا واقعا على الغالب مما يسبب للمتقاضين أضرارا لا يمكن تلافيها بالتعويض المادي، وأمام هذا الواقع مكن المشرع المتقاضين من اللجوء إلى طرق في

التقاضي لا تتقيد بالإجراءات العادية لصون مصالحهم الظاهرة من غير تعرض لأساس حقهم الذي يبقى النزاع بصدده قائما أمام القضاء العادي، أو على الأقل مصانا لغاية تقديم الدعوى بشأنه أمام القضاء الموضوعي المختص، فالقضاء المستعجل على هذا النحو هو قضاء وقتي لا يحسم النزاع المعروض عليه بشكل نهائي، لهذا فالقضاء المستعجل – كما قيل وبحق – هو نظام الإسعاف الأولي (الطوارئ) الذي يقي المراكز القانونية من الأخطار التي يمكن أن تهددها من جراء اتباع طريق التقاضي العادي.

وحيث أن القرار الصادر في الطلب المستعجل هو قرار مؤقت بالتالي فهو يعتمد على نتيجة الدعوى الموضوعية كونه يصدر بناء على ظاهر البينة، وعليه فإنه في حال تم رد الدعوى فسيتم إنهاء مفعول القرار المستعجل، بحيث يلغى الإجراء التحفظي المتخذ قبل رفع الدعوى أو في أثناء النظر فيها، بمعنى إذا كانت نتيجة الدعوى ردها لعدم ثبوت فعل التعدي على العلامة التجارية أو لعدم وجود التعدي الذي يدعيه مالك العلامة التجارية.

ثانياً: عدم رفع الدعوى في الآجال المحددة

ليس لصاحب العلامة التجارية الحرية المطلقة في اختيار الموعد لرفع دعوى قضائية، وحتى تقبل الدعوى القضائية يجب رفعها ضمن المواعيد التي حددها القانون، فالآجال في الإجراءات المدنية والإدارية، نظرًا لما يترتب عليها من نتائج مهمة وخطيرة في ذات الوقت، قد تصل أحيانًا الى فقدان الشخص حقه، وتبدو قيمة عامل الزمن في الإجراءات القضائية من حيث الارتباط الوثيق الزامية بفكرة العدالة، ويبدأ بتاريخ رفع الدعوى وحتى صدور حكم فيها واكتساب هذا الحكم درجة الثبات، بل وإلى تنفيذه (شيروان، 2010، ص 266).

وعند استقراء النصوص القانونية الواردة في قوانين الملكية الفكرية نجد أن التشريعات التي نظمتها تشترط في حالة إذا ما تم إتخاذ أي من هذه الإجراءات الوقتية والتحفظية أن يرفع دعواه الموضوعية أمام المحكمة المختصة خلال مدة يحددها القانون من تاريخ صدور الإجراء الوقتي والتحفظي، وتختلف هذه المدة من تشريع لآخر.

وبالعودة إلى قانون العلامات التجارية الأردنيّ رقم (34) لسنة 1999 نجد أنه حدد هذه المدة خلال (8) أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة باتخاذ الإجراء وهذا ما نصت عليه المادة (2/39/ب) منه، كما نصت على ذلك أيضًا المادة (2/3) من قانون المنافسة غير المشروعة الأردني رقم 15 لسنة 2000، وكذلك المادة (1/152) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتعديلاته وفق أحدث التعديلات القانونية حتى عام 2020 .

وتطبيقًا لذلك قررت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية في الطعن رقم 1999/1820 هيئة خماسية والصادر بتاريخ 1999/7/27: (بأنه إذا لم تقدم الدعوى خلال ثمانية أيام من تاريخ القرار المستعجل فإن هذا القرار يصبح ملغياً) (منشورات مركز عدالة) .

أما المشرع المصري فقد تباين في تحديد هذه المدة باختلاف حقوق الملكية الفكرية، فقد حدد المدة التي يجب بموجبها على مالك العلامة رفع دعواه خلال (15) يومًا من تاريخ صدور الأمر وهذا ما نصت عليه المادة (3/115) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

وفيما يتعلق بقانون العلامات التجارية النافذ في فلسطين لم ينظم هذه المسألة كما أشرنا سابقًا، مما يوجب العودة إلى القواعد العامة في ذلك، وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون الفلسطيني والواردة في أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية نجد أنه ألزم المستدعي بتقديم لائحة دعواه خلال ثماني أيام من تاريخ صدور الحكم وإلا عدّ القرار الصادر في الطلب كأن لم يكن، بحسب المادة (107) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

وقد أرست محكمة الاستئناف في المحاكم الفلسطينية بصفتها محكمة قانون تقوم بالرقابة على القرارات الصادرة في الطلبات المستعجلة مبدأ مهمًا يتعلق بتطبيق القاعدة المتعلقة بالمدة رغم ورودها في بداية الفصل الذي نظم الطلبات المستعجلة في المادة (107) منه واعتبرت بأن مدة تقديم الدعوى في حال تقديم طلب مستعجل قبل إقامتها نص عام يطبق على جميع أنواع الطلبات المستعجلة سواء وردت كحالة عامة أم خاصة، كما جاء في حكم محكمة استئناف رام الله المدني رقم 2004/149.(منشورات موقع المقتفي).

ثالثاً: انقضاء القرار المستعجل لإسقاط الدعوى الموضوعية إسقاطا مؤقتًا

وفقًا لأحكام المادة (2/152) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيّ وتعديلاته وفق أحدث التعديلات القانونية حتى عام 2020، فإنه إذا اسقطت الدعوى وكان قد صدر فيها قرار مستعجل ولم تجدد خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إسقاطها فعلى المحكمة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لإلغاء مفعول ذلك القرار. بالمقابل نجد أن المادة (135) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني قد رتبت على الحكم بسقوط الخصومة سقوط القرارات التمهيدية الصادرة فيها، إلا أنها لم ترتب عليها سقوط الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو القرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التي حلفوها، وهذا يطرح التساؤل حول سقوط القرارات الصادرة في الطلبات المستعجلة الصادرة على ذمة الدعوى التي تقرر فيها سقوط الخصومة؟ وفقا لأحكام المادة (132) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني فإن الحكم بسقوط الخصومة يكون بناء على طلب ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي او امتناعه إذا انقضت

ستة أشهر اعتبارا من آخر إجراء اتخذ فيها، وعليه فان ثبوت صدور قرار بسقوط الخصومة يجعل من الحماية المستعجلة مستنفدة للغرض منها وبالتالي يترتب عليه وفقًا لأحكام المادة (109) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني إلغاء القرار المستعجل وذلك بناء على طلب يقدم من المستدعى ضده إلى القاضي الذي أصدر القرار.

ووفقًا لأحكام المادة (137) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني فإنه في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح تم فيها. ومع ذلك فلا يسري هذا على الطعن بطريق النقض. وأن محكمة النقض الفلسطينية اشترطت سريان المدة المنصوص عليها في المادة (132) المشار إليها أعلاه أن يكون عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه وليس لعدم علمه أو تبلغه لأخر إجراء في الدعوى وهذا ما قررته في قرارها الذي يحمل الرقم (2006/187) الذي جاء فيه: (ولما كلفت المحكمة الطاعن بأن يقدم مرافعته الخطية في جلسة 2005/11/9 ولم يتمكن لعدم انعقاد الجلسة بسبب عدم اكتمال هيئة المحكمة ولم يتبلغ موعد الجلسات اللاحقة بما في ذلك جلسة 2006/4/30 التي صدر فيها قرار الحكم الطعين فإن عدم السير في الدعوى لم يكن يفعل المدعي أو امتناعه بل بسبب عدم قيام المحضرين بواجبهم في التبليغ، لذلك فان قرار المحكمة بإسقاط الخصومة مخالفا للقانون وحري بالنقض) (منشورات موقع المقتفي)، كما وأن محكمة النقض الفلسطينية اعتبرت انقضاء الخصومة بسبب عدم المتابعة للمدد المنصوص عليها في القانون لا تعتبر ميعاد سقوط، وإنما ميعاد تقادم مسقط لإجراءات الخصومة ولا يتعلق بالنظام العام، وهذا ما جاء بقرارها رقم (2014/441) حيث جاء فيه عبارة (في جميع الأحوال)، الواردة في المادة (137) لا تبرر للمحكمة أن تقضي بانقضاء الخصومة من تلقاء ذاتها دون طلب من صاحب الشأن، بل أن انقضاء الخصومة يكون بسبب عدم موالات إجراءات مدة سنتين، على أن مدة السنتين لا تعتبر ميعاد سقوط، وإنما تعتبر ميعاد تقادم مسقط لإجراءات الخصومة وهو غير متصل بالنظام العام، بل يجب التمسك به من الخصم ذي المصلحة، وعليه يمكن القول أن سقوط الدعوى أو الخصومة يترتب عليه سقوط القرارات المستعجلة لأنها صدرت على ذمة الدعوى الموضوعية وهي مرتبطة بها لضمان تنفيذها، باستثناء الحكم بسقوط الخصومة في الاستئناف فإنه يرتب عليه اعتبار الحكم المستأنف نهائيًا في الأحوال وفقا لأحكام المادة (136) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني (منشورات موقع المقتفي).

رابعاً: طعن المستدعى ضده في القرار الصادر بالطلب المستعجل

إن بعض تشريعات الملكية الفكرية تنص على حق المستدعى ضده في الاعتراض على القرار المستعجل الصادر ضده مثل قانون العلامات التجارية الأردنيّ (الحسبان، 2009، ص 114)، وان الاعتراض كطريق طعن يكون أمام قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة مصدرة القرار، وبالعودة إلى

التشريع في فلسطين وفي ظل غياب النص الخاص في تشريعات العلامات التجارية فيما يتعلق بالحماية المؤقتة وما يتبعها، وفي هذه الحالة يتم تطبيق القواعد العامة المنظمة للطعن في القرارات الصادرة في الطلبات المستعجلة والمنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ.

حيث نصت المادة (109) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أنه: " يحق للمستدعى ضده أن يقدم طلبا إلى القاضي الذي أصدر القرار من أجل إلغائه أو تعديله " كما نصت المادة (110) منه على أنه " يكون القرار الصادر في الطلب المستعجل على ذمة الدعوى الأصلية قابلا للاستئناف". والذي يتضح من هذين النصين أن أمام المستدعى ضده سلوك أحد طريقين:

الأول: تقديم طلب لإلغاء أو تعديل القرار المستعجل للقاضي مصدر القرار المستعجل، فالقرار الصادر في الأمور المستعجلة ملزم للخصوم وواجب التنفيذ، إلا أنه يقوم على وقائع قابلة للتغيير والتعديل، لذلك فإن حجيته مؤقتة مرهونة بثبات الوقائع والمراكز القانونية لأطرافه، وبالتالي يجوز لمن أصدره أن يعدل عنه إذا تغيرت الظروف القائمة عليه. فإن تغير مركز الخصوم أو تغيرت الظروف القائم عليها القرار، أمكن تعديله وفقا للظروف الجديدة، أما إذا لم تتغير الظروف يكون للقرار حجية الشيء المحكوم به مثله في ذلك مثل الحكم القطعي (جاموس، 2009).

الثاني: استئناف القرار المستعجل، أن المشرع أجاز الطعن في القرار الصادر في الطلب المستعجل بالاستئناف مهما تكن قيمة الدعوى، وإذا كان القرار صادرا من محكمة الموضوع فإنه يجوز استئنافه فور صدوره قبل الحكم في الموضوع، وذلك خلافا للقاعدة العامة بالنسبة للقرارات الصادرة أثناء نظر الدعوى ولا تنتهي بها كل الخصومة، فهذه الأحكام لا يجوز الطعن المباشر فيها إلا بعد صدور الحكم المنهي لكل الخصومة. وقد نصت على هذا الاستثناء أيضا المادة (192) من القانون، وهذه المادة تغني عن نص المادة (110)، إلا أن المشرع كما يبدو هدف من المادة (110) تأكيد أن القرار في الطلب المستعجل يقبل الاستئناف حتى لو كان صادرا من قاضي الموضوع المقدم له الطلب تبعا للدعوى الأصلية، وليس فقط القرارات الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة (التكروري، 2019، ص130).

خامساً : انقضاء القرار المستعجل للمصالحة

وفقًا لاحكام المادة (3/152) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتعديلاته إذا اتفق الخصوم بعد صدور الحكم في الدعوى على إلغاء القرار في الطلب المستعجل، فعلى المحكمة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لإلغاء مفعول ذلك القرار، وحيث أن الغاية القصوى من الحماية المستعجلة ضمان

وصول صاحب الحق بعد ثبوته بدعوى موضوعية إلى حقه. فإذا استوفى حقه قبل ذلك سواء تم إسقاط الدعوى أو المصالحة على موضوعها، فإن ذلك يستتبع إلغاء القرار المستعجل. وتطبيقاً لذلك قررت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1999/1820 (هيئة خماسية) بأن الحجز يعتبر من الطلبات التي تتخذ لضمان تنفيذ وتحصيل الطلب الأصلي، فإذا تم التنازل وإسقاط الدعوى الأصلية، فالمنطق والفهم القانوني يستتبع فك الحجز عن الأموال التي حجزت لضمان تنفيذ المطالبة (منشورات مركز عدالة).

أما في فلسطين فلم يرد نص في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ يعالج هذه المسألة ولكن وفقا لأحكام المادة (108) من ذات القانون فإن اجراءات التقاضي المقررة بموجبه تسري على القرار المستعجل مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمواد المستعجلة وأنه وفقا لأحكام المادة (118) من القانون نفسه فإن للخصوم المصالحة على الحقوق المتنازع عليها، وأن يطلبوا إلى المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع على ذلك إما أطراف الدعوى أو وكلائهم، ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي وتسلم صورته وفقا القواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام، وعليه فإن اتفق الأطراف على إسقاط الطلب فتقرر المحكمة إسقاطه وفي حال إغفال ذلك فإن للمستدعى ضده أن يقدم طلب وفقا لأحكام المادة (109) من ذات القانون آنفة الذكر ويطلب إلغاء القرار المستعجل، وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للقواعد العامة وهدف الحماية المستعجلة وهو ضمان تنفيذها، فإن الصلح في موضوع الدعوى يترتب عليه استنفاد هدف الطلب المستعجل، ما لم يكن القرار الصادر فيه جزءًا من اتفاق المصالحة.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على سقوط التدابير المؤقتة

بعد صدور قرار من المحكمة المختصة بإلغاء القرار الصادر في الطلب المستعجل واعتباره كأن لم يكن، أو إذا لم يقم المستدعي بإقامة الدعوى الموضوعية خلال المدة القانونية، وغير ذلك من أسباب سقوط التدابير الاحترازية والتي تم عرضها في الفرع الأول أعلاه تترتب حينها آثار حقيقية، تتمثل في زوال هذه التدابير المؤقتة وكل ما ترتب عليها من آثار، بالاضافة إلى إعطاء حقوق للمستدعى ضده بما في ذلك المطالبة بالتعويض جراء الضرر الذي لحق به نتيجة قرار قاضي الأمور المستعجلة الذي اتخذ بحقه، وعليه سوف نقوم بدراسة هذه الفرع تحت أثرين رئيسيين، يتمثل الأثر الأول بزوال التدابير المؤقتة، والأثر الثاني في حقوق المستدعى ضده.

أولاً: زوال التدابير المؤقتة:

أن الاحكام أو القرارات المستعجلة هي قرارات قضائية تصدر استنادًا إلى خصومة بين الأطراف، ومن جهة قضائية مختصة، ووفق الأصول المتبعة في أحكام القانون، والقرارات المستعجلة مؤقتة بطبيعتها، تقضي بها الضرورة المطلقة، والخطر الطارئ فإذا زالت العلة والأسباب التي بنيت عليها هذه الأحكام فتكون قد انهارت معها وأصبحت في حكم العدم، وعلى هذا الأساس فإن هذه القرارات لا تتصف بالعمومية والاستمرار وإنما هي علاج وقتي ريثما يوضع العلاج النهائي أو هي حل مؤقت بانتظار الحل الأصلي (المالكي، 2000، ص 5)

ومع ذلك فإنه يجوز أن تبقى هذه الأحكام مدة طويلة ما دام أن الحق الذي صدرت للمحافظة عليه لم يطرح على محكمة الموضوع لاي سبب من الاسباب، فالحكم بالحراسه القضائية على أموال مشتركة بسبب حالة الشيوع وإن كان مؤقتًا بطبيعته إلا انه قد يستمر مدة طويلة إذا بقي النزاع بين الشركاء ولم ترفع دعوى الفرز أمام المحكمة المختصة (إبراهيم، 2007، ص 420)، أو حتى لو رفعت دعوى الموضوع ولكن لم يصدر بصددها حكم قطعي.

ولاحقًا لما تم بحثه في الفرع الأول أعلاه ولضمان عدالة الإجراءات القانونية وتحقيق التوازن بين حقوق الأطراف المتنازع عليها، والذي يسهم في تعزيز الثقة في السوق وتشجيع الاستثمار والابتكار، فإننا نتوصل إلى أن الأثر الذي يرتبه القانون عند تقاعس طالب التدبير المؤقت برفع دعواه الموضوعية أمام المحكمة المختصة خلال المدة التي اشترطها القانون، أو الحكم بفسخ الإجراء من محكمة الإستئناف، أو زوال التدبير للمصالحة أو لسقوط الخصومة أو ثبوت أن المدعي غير محق في دعواه، بأن يعتبر الإجراء الوقتي والتحفظي باطلًا ولاغيًا وكأنه لم يكون، وكذلك زوال كل أثر له بحكم القانون (المليجي، 1966، ص 62).

غير أن زوال الإجراء التحفظي المستعجل نتيجة عدم قيام مالك العلامة بإقامة دعوى أصل الحق خلال الفترة الزمنية المحددة، لا يعني تقادم الحق في إقامة دعوى أصل الحق وفقدان حقه في إقامتها، وإنما يكون له الحق في ذلك حتى إنتهاء فترة التقادم المنصوص عليها قانوناً، فالمقصود بزوال كل أثر زوال أثار الإجراء التحفظي التي لحقت صدور القرار في مواجهته.
إن المقصود بزوال التدابير المؤقتة على سبيل التحديد للأسباب المبينة في الفرع الأول أعلاه أنه إذا كان قرار قاضي الأمور المستعجلة قد قضى بوقف التعدي على العلامة التجارية فإنه بموجب هذا الأثر يجوز للمستدعى ضده (المدعى عليه) معاودة استعمال العلامة ووضعها في محله التجاري وإستخدامها واستغلالها بكافة الطرق التي كان يستعملها قبل صدور القرار المستعجل، وذلك طالما ثبت أن المستدعي في الطلب غير محق في طلبه فإن الأمور تعود إلى سابق عهدها أي أن المدعي غير محق في دعواه، ويكون كذلك نفس النتيجة إذا كان المدعى عليه في الحقيقة معتديًا، إلا أنه تم فسخ

قرار قاضي الأمور المستعجلة أو عدم قيام المستدعي بإقامة الدعوى الموضوعية خلال المدة المحددة، وكذلك الأمر إذا خسر المدعي دعواه الأصلية لعدم الاثبات، أو اذا كان شخصًا فضوليًا ولم يثبت صفته في الدعوى الاصلية، وبالتالي لا علاقة له بإستمرار اعتداء الشخص المعتدي من عدمه طالما أنه لم يثبت حقه في العلامة في الدعوى التي أقامها.

وكذلك إذا كان قرار قاضي الأمور المستعجلة بالحجز على البضائع المقلدة والمواد والأدوات المستخدمة لذلك أو للترويج لها، فإنه وبموجب هذا الأثر يتم فك كافة الحجوزات المتخذة على المنتجات المملوكة للمدعى عليه، ولا يبحث فيما إذا كانت هذه البضائع مقلدة أم لا، طالما أنه تم فسخ القرار الذي بموجبه تم حجزها، فبمجرد فسخه يتم إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقًا، أي إعادة الحال كما كان قبل صدور قرار من قاضي الأمور المستعجلة.

أما إذا كان قرار قاضي الأمور المستعجلة في التدبير المؤقت قد قضى بطلب إثبات الحالة على المنتجات أو المواد المقلدة، فإن هذا الطلب ليس له أثر فعلي وواقعي على المنتجات أو المواد المدعى بأنها مقلدة، بل الهدف منه إثبات وقوع الإعتداء فقط، وليس إجراء واقعي وفعلي مثل طلب الحجز وطلب وقف التعدي، لذلك فإنه لا يترتب على المدعي شيء في هذه الحالة، كونه لم يضر المعتدي بشيء.

ثانياً : حقوق المستدعى ضده

للمستدعى ضده في حال إلغاء التدبير المؤقت بسبب عدم رفع الدعوى خلال المدة المحددة في القانون أو بسبب عدم ثبوت وجود فعل تعدي بنتيجة الحكم النهائي أن يطلب من المحكمة أن تأمر بتعويض مناسب له للأضرار الناشئة عن هذا الطلب.

وقد عالجت هذا الموضوع المادة (7/50) من اتفاقية تريبس، حيث أعطت السلطات القضائية، عندما تلغي التدابير المؤقتة المتخذة أو تنقضي مدة سريانها نتيجة إجراء أو إهمال من جانب المدعي أو حين يتضح لاحقا عدم حدوث أي تعدي أو احتمال حدوث أي تعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية، صلاحية أن تأمر المدعي بناء على طلب المدعى عليه بدفع تعويضات مناسبة للمدعى عليه، كون الضرر لحق به نتيجة هذه التدابير، كما يلزم أن تخول السلطات القضائية صلاحية أن تأمر المدعي بدفع المصاريف التي تكبدها المدعى عليه، والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي، وقد أوجبت المادة (1/45) على الدول الأعضاء أن تتضمن قوانينها ما يخول للسلطات القضائية صلاحية أن تقضي تعويضات كافية مقابل الضرر، وهذه التعويضات تحررها التشريعات الوضعية للمدعى عليه عما يلحقه من ضرر بسبب هذه التدابير (الصغير، 2004، ص6).

ويجد الحكم بالتعويض أساسه في أن حق الالتجاء إلى القضاء مقيد بوجود مصلحة جدية ومشروعة، فإذا تبين أن المدعي كان غير محق في دعواه أو طلبه ولم يقصد به إلا مضارة خصمه، فيكون عمله خطأ يجيز الحكم عليه بالتعويض، لأنه إذا لم تكن للشخص صفة ومصلحة قائمة بحد ذاتها في ذلك العمل، مما تخلف ضرر ربما يصعب جبره ماديًا ومعنويًا (شيروان، 2010، ص 288).

كما ويمكن الحكم بالتعويض لصاحب العلامة التجارية في حال خسارته مبالغ طائلة، كانت ستعود عليه وعلى عمله بالنفع، أو ضرر معنوي وهو تشويه صورة الشخص وعمله والعلامة التي يعمل عليها وبالتالي أمر القاضي بالتعويض له أمر ضروري من أجل حماية وصيانة حق مكفول له قانونًا، ولهذا وضعت الكفالة لتكون مناص المتضرر، حيث يمكنه الرجوع إليها، بعد ما ألزم قاضي الأمور المستعجلة طالب الإجراء الاستعجالي إيداعها في حالة إلغاء الأمر التحفظي كليًا أو جزئيًا، أو انقضاء أثره لعدم إقامة دعوى أصل الحق خلال المدة القانونية (حميدي، 2009).

إن تقدير مبلغ التعويض تستقل به محكمة الموضوع وفقًا لظروف كل حالة على حدة، فقد يكون مبلغ التعويض كبيرًا، وقد يكون قليلًا إذا كانت الأضرار التي نتجت عن الحجز أو المنع أو الوقف أو غيره من الإجراءات التحفظية التي قررها المشرع لحماية العلامة التجارية بسيطة، غير أن ثبوت عدم وجود تقليد بنتيجة الدعوى التي استحصل فيها مالك العلامة على قرار مستعجل بإتباع الحجز على بضاعة المدعي لا يعني أنه مخطئ يقينا في طلب الحجز وأنه ملتزم بالتعويض، وإنما لا بد من ثبوت سوء نية الحاجز، وتتمثل في إلحاق ضرر بالشخص المعني، وخلق له ضرر غير قابل للجبر، عن طريق خلق خسائر سوقية دائمة، وأضرار كبيرة للسمعة التجارية التي تضر نشاطه التجاري، وبالتالي التعويض دليل على إعادة اعتبار لشخص المدعى عليه بأنه اعتدى على ملك للغير، لهذا يجب أن تشمل هذه التعويضات، تعويض للضرر عن أتعابه والمصاريف القضائية منها المحامي، لذلك وضع القانون الحياد والعدالة أساس المسار الصحيح للحياة التجارية، وهذا يعني أن هذه الإجراءات هي تدابير تحفظية، ونظرًا لما تترتب عليه من أضرار خطيرة، يجوز التظلم منها أمام من أمر بها في أي وقت وفقًا للقواعد العامة، حتى تحمي حقوق كل معني أو متضرر منها (الجغبير، 2012).

وبالعودة إلى التشريعات المقارنة بهذا الخصوص، فقد أجاز قانون المنافسة غير المشروعة الأردنيّ أن للمستدعى ضده (المدعى عليه) المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، إذا ثبت أن المستدعي (المدعي) غير محق في طلبه بإتخاذ الإجراءات التحفظية أو أنه لم يقدم دعواه خلال المدة المقررة في قانون المنافسة غير المشروعة والتشريعات المقارنة، كما جاء في نص المادة (3/ج/4) منه، وكما بين القانون بأن للمدعى عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، إذا ثبت بنتيجة الدعوى أن المدعي غير محق في دعواه، وفقًا لنص المادة (3/د) من ذات القانون، وعلى الرغم من أن القواعد العامة في المسؤولية تكفل للمستدعى ضده حق التعويض عما لحقه من ضرر جراء الإدعاء غير المحق ضده،

إلا أن خصوصية دعوى المنافسة غير المشروعة ونظراً لأهمية الحق الذي تحميه، فقد أفردها المشرع بهذا النص لضمان عدم كيدية الإدعاء (جرادات، 2017، ص 64).

وعليه فإن للمدعى عليه الحق في رفع دعويين قضائيتين للمطالبة بالتعويض إذا لم يكن المدعي محقا في الإجراءات القانونية التي اتخذها ضده، وسوف نتناول الدعويين المذكورتين فيما يلي:

الدعوى الأولى: دعوى التعويض عن الإجراء التحفظي المستعجل

ويكمن الفرض هنا بإن المدعي تقدم بطلبه المستعجل بشكل مستقل أو متفرع عن الدعوى الاصلية، وذلك لوقف التعدي أو إيقاع الحجز أو طلب حفظ الادلة من الضياع، وكانت نتيجة القرار النهائي في الطلب رده، ففي هذه الفرضية يكون لمن وجه الطلب ضده أن يقيم دعواه للتعويض عما لحقه من ضرر جراء الإجراء المؤقت (سلامة، 2015، ص 466)، وكذلك الحال إذا صدر حكم عن محكمة الاستئناف بفسخ القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة، وأبدى أحد الفقهاء (البياضة، 2007، ص81)، أن هذه الحالة لا يوجد لها ضرر يلحق ب المستدعى ضده، مما يعني عدم توافر شروط رفع دعوى المطالبة بالتعويض عن طلب الإجراءات التحفظية لعدم اتخاذ هذه الإجراءات بالأصل، إلا أننا لسنا مع هذا الرأي لكونه من الممكن أن يكون قد لحق بالمستدعى ضده ضررًا معنويًا.

وذات الحق ينشأ في حال قبول المحكمة طلب المستدعي، واتخاذها القرار بإيقاع الحجز التحفظي أو وقف التعدي إذا تم اتخاذها بصفة منفردة عن الدعوى وقبل إقامتها، ثم لم يقدم دعواه خلال المدة القانونية ويعتبر بذلك الطلب كأن لم يكن.

كما يحق للمتضرر من هذه الإجراءات المتخذة من المدعي إقامة دعوى المطالبة بالتعويض قبل الانتهاء من الدعوى التي أقامها المدعي، وذلك مثلاً من خلال اقامة دعوى أصلية أخرى، أو تقديم إدعاء متقابل.

كما لا ينتظر المستدعى ضده إنتهاء النزاع الموضوعي، إذ له عندما يصبح قرار رد الطلب قطعياً، أو ثبوت عدم إقامة المستدعي دعواه خلال المدة القانونية، أن يباشر الإدعاء مطالباً بالتعويض عما لحقه من أضرار جراء القرار المستعجل (سلامة، 2015، ص 466).

ولا تكون المطالبة في هذه الحالة متصلة بموضوع الدعوى الأصلي، إذ هي مطالبة من الضرر الناشئ جراء القرار التحفظي فقط، وينطبق عليها ما ينطبق على سائر دعاوى التعويض عن الضرر وفق أحكام القانون (سلامة، 2015، ص 466)، ولا تعتبر هذه الدعوى سابقة لأوانها كونها مقدمة على الإجراءات التي تم إتخاذها وتم فسخها أو عدم قبولها، أو بناء على عدم قيام المستدعي بإقامة الدعوى خلال المدة المحددة، وذلك يكون على الرغم من قيام المستدعي من إقامة الدعوى خارج المدة

القانونية، كون أن هذه الدعوى تعتبر بمثابة الجزاء جراء عدم إقامة الدعوى الموضوعية خلال المدة القانونية أو أنه غير محق في طلبه.

وقد شهد القضاء الأردني دعوى تعويض عن الضرر الناجم عن الطلب المستعجل باتخاذ إجراءات تحفظية، وذلك في الدعوى التي أقامتها شركة ميركوري ضد شركة فايسروي التي سبق لها أن تقدمت بطلب إيقاع الحجز التحفظي على كافة البضائع والمنتجات والأدوات ومواد التغليف التي تحمل العلامة التجارية ميركوري وميركوري لايت، لدى المدعى عليها، وضبطها أينما وجدت. وتم إلقاء الحجز، وتم استئناف القرار وتم فسخه، وبذلك تقرر إلغاء القرار المستعجل الذي قضى بحجز منتجاتها، ولا تزال كلا الدعويين – المقامة من فايسروي للتعويض عن المنافسة غير المشروعة، والمقامة من ميركوري للتعويض عن أضرار الحجز التحفظي– منظورتيين أمام القضاء بحسب مبادئ قضائية عربية ومقارنة في المنافسة غير المشروعة المنشورة على موقع القضاء الفلسطيني.

الدعوى الثانية: دعوى التعويض عن الضرر جراء الدعوى الموضوعية

نجد أن هذه الدعوى هي بالأصل مقررة وفقاً لنص المادة (256) من القانون المدني الأردني: (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر) وإن رد دعوى المنافسة غير المشروعة لعدم صحة الإدعاء ينشئ الحق للمدعى عليه في هذه الدعوى بأن يرفع دعوى تعويض عما لحقه من ضرر جراء الدعوى التي رفعت ضده وثبت عدم صحتها. ولكن لخصوصية دعوى المنافسة غير المشروعة وإرتباطها بالنشاط الصناعي والتجاري، ونظراً لأهمية هذا النشاط قد خصها المشرع بالنص عليها في قانون المنافسة غير المشروعة، وذلك لضمان جدية هذا النوع من الدعاوى، ومنع المتنافسين من إقامة دعاوى كيدية التي ربما يكون الهدف منها الإضرار بالمنافس المدعى عليه بحيث تكون الدعوى ذاتها صورة من صور المنافسة غير المشروعة (البياضة، 2007، ص 84).

وبالرجوع إلى قانون المنافسة غير المشروعة فقد نص في مضمون صريح في أحكام المادة (3/د) منه أنه متى ما تم رد دعوى المدعي بقرار قطعي، وتبين أنها غير محقة، أن يقيم دعوى التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به بسبب الدعوى الموضوعية نفسها.

وأشير هنا إلى قرار لمحكمة التمييز الأردنية حقوق رقم (2005/1566) هيئة خماسية، والصادر بتاريخ 2005/09/12 والذي جاء فيه: (أما ما جاء المادة (3/ ج/4) من قانون المنافسة غير المشروعة من حيث حق المستدعى ضده بالمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، إذا ثبت أن المستدعي غير محق في طلبه باتخاذ الإجراءات، فإن ذلك رهن بالفصل في دعوى الموضوع طالما أنها مقامة، وأن الطلب المستعجل قدم تبعاً لها، ذلك أنه عند الفصل في الدعوى يمكن القول فيما إذا كان المستدعي محقاً أو غير محق بطلب إتخاذ الإجراء المتمثل بالحجز أو فيما إذا كان هناك محل

لإلزام المستدعي بالتعويض عن الضرر نتيجة الطلب الذي أخفق به، الأمر الذي ينطبق وأحكام الفقرة (د) من المادة (3) المشار إليها. وعليه، فإن ما توصل إليه القرار المميز بأن دعوى المطالبة بالتعويض سابقة لأوانها يكون في محله، والقول بغير ذلك لا يستقيم فيما إذا قضى مثلاً بالتعويض نتيجة رد الطلب ومن ثم تقرر ثبوت الدعوى الموضوعية بثبوت المنافسة غير المشروعة).

وتشير الباحثة إلى أن قانون العلامات التجارية المعمول به في فلسطين لم ينظم الحماية المؤقتة للعلامة التجارية وآثارها، كما لم ينظم إجراءات تعويض المدعى عليه فيما يتعلق بالحماية المؤقتة للعلامة التجارية، وعادة ما يتم تناول هذه القضايا بموجب التشريعات العامة والأحكام المتعلقة بالمسؤولية المدنية والتعويض في القانون المدني أو غيره من القوانين ذات الصلة (مجلة الأحكام القضائية وقانون المخالفات المدنية). وبشكل عام يتطلب هذا النوع من الدعاوى إثبات وجود الضرر، ووجود علاقة سببية بين التدابير المؤقتة والأضرار التي لحقت بالمدعى عليه، وقد تكون هناك متطلبات محددة لرفع الدعوى وإثبات الخسائر والأضرار الناجمة عن التدابير المؤقتة، ولا يوجد ما يمنع المدعى عليه من رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار، نتيجة للطلب المستعجل والدعوى الموضوعية معًا، وفي دعوى واحدة. تخضع هذه الدعوى بطبيعتها لذات الأحكام والشروط الخاصة بدعوى التعويض عن الأضرار المنصوص عليها في القانون، وتمتد الدعاوى إلى عناصر الضرر المادي الناتج عن الخسارة والكسب الفائت، وإلى الضرر المعنوي المتعلق بالإساءة إلى السمعة والمكانة والاعتبار المالي.

كما وتشير الباحثة أيضاً إلى أن موضوع التعويض عن اتخاذ الإجراء القانوني قد نظمه قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 الذي أعطى الصلاحية للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الإجراءات القضائية المتخذة ضده، وذلك بصريح نص المادة 1/98 منه، والتي نصت على: "للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة: 1- طلب المقاصة وطلب الحكم له بالتعويضات عن الضرر الذي لحقه من جراء إجراءات التقاضي..".

وعليه اذا كان المستدعى ضده لم يكن متعديًا فإن القانون قد كفل حقه بالرجوع على المستدعي بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب اتخاذ الإجراءات المستعجلة من خلال كفالة العطل والضرر الذي يجب تقديمها من المستدعي إذا القاضي طلبه منه ذلك، ودعوى التعويض الذي يملك المطالبة بجميع الأضرار التي لحقت به بسبب هذه الاجراءات المستعجلة.

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة موضوعًا هاماً وهو دور القضاء المستعجل في حماية التعدي على العلامات التجارية في التشريع الفلسطيني، وذلك لما للعلامة التجارية من دور أساسي في حياة المشروع التجاري، وهي الركيزة الأساسية فيه، مما يستوجب حمايتها من أي اعتداء وقع أو سيحدث في المستقبل، فقد بينت في الفصل الأول العلامة التجارية بين الاعتداءات والحماية المستعجلة وذلك ببيان ماهية العلامة التجارية من خلال التعريف بالعلامة التجارية ووظائفها وشروط حمايتها ومن ثم صور الاعتداء عليها، وكذلك بيان ماهية القضاء المستعجل وأحكامه من خلال التعريف بالقضاء المستعجل وشروطه وفقًا للقواعد العامة و أحكام القضاء المستعجل في تشريعات العلامة التجارية.

ونتيجة لإدراك العالم لدور العلامة التجارية فقد وضعت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية / تريبس التي ربطت بين قبول عضوية أية دولة في منظمة التجارة العالمية وتوفير حماية فاعلة، وآلية إنفاذ سريعة وفاعلة لحماية حقوق الملكية الفكرية.

وقد نظمت الحماية المستعجلة للعلامة التجارية على المستوى الدوليّ أول مرة في اتفاقية تريبس عام 1994. حيث إن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية هذه الحقوق، تضمنت معايير وشروط حماية هذه الحقوق، ولم تتضمن أية أحكام تتعلق بإنفاذ هذه الحقوق، حيث انفردت بموضوع الإنفاذ اتفاقية تريبس.

وعليه فإن قانون العلامات التجارية الساري المفعول في فلسطين أحدثه تاريخًا شرع في عام 1952، وعلى هذا فهو قديم ولا يوفر حماية تتفق مع تطور المسائل المتعلقة بالعلامة التجارية، و/أو تنوع وسائل التعدي عليها لا سيّما في ضوء التطور التكنولوجي؛ حيث لم يطرأ عليه أية تعديلات، لذا فإنه لا يوفر حماية مستعجلة بشكل مباشر لهذه الحقوق غير أن ذلك لا يعني عدم وجود حماية مستعجلة لهذه الحقوق في التشريعات الوطنية أو الاجتهادات القضائية وفقا للقواعد العامة في القضاء المستعجل.

أضافه إلى ذلك، فقد بحثت هذه الدراسة آليات الحماية المؤقتة للعلامة التجارية وإشكالياتها في التشريع النافذ في فلسطين في الفصل الثاني، وذلك ببيان الحماية المؤقتة للعلامة التجارية في التشريع النافذ في فلسطين، من خلال توضيح التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بالحماية المؤقتة للعلامة التجارية في فلسطين، والإجراءات المؤقتة والاحترازية الممكن اتخاذها في سبيل حماية العلامة التجارية، ومن ثم بيان الآثار المترتبة على الحماية المؤقتة للعلامة التجارية، من خلال دعوى منع التعدي والحكم بالتعويض العادل في حال ثبوت عناصر دعوى التعدي، وسقوط الحماية المؤقتة والآثار المترتبة على ذلك .

وانتهينا في هذه الرسالة الى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

من خلال هذه الدراسة توصلت الباحثة إلى النتائج التالية:

1- أن التعدي على العلامة التجارية إما أن يكون بطريقة مباشرة من خلال التزوير أو التقليد، أو بطريقة غير مباشرة على ذاتية العلامة التجارية، كما قد يكون هنالك تعدٍ على ملكية العلامة التجارية، والذي يعد من أخطر أنواع التعدي، كونه قد يؤول إلى نزع الملكية عن العلامة التجارية.

2- الحماية المؤقتة للعلامة التجارية هي التدابير التي يتخذها القضاء أو السلطات المختصة لحماية حقوق مالك العلامة التجارية من التعدي أو الاستغلال غير المشروع لها، في الحالات التي تستدعي السرعة والتدخل الفوري، وذلك لحين الفصل في النزاع بشكل نهائي. تهدف الحماية المؤقتة إلى منع الأضرار التي قد تنجم عن التعدي على العلامة التجارية قبل أن تصدر المحكمة حكمًا نهائيًا في القضية.

3- تكتسب الإجراءات التحفظية أهمية كبيرة لأنها تتيح لمالك العلامة التجارية حماية مصالحه ومنع استمرار الأضرار التي قد تنشأ نتيجة للتعدي على علامته التجارية. كما تمنح هذه الإجراءات حماية سريعة وفعالة ضد التعديات التي قد تؤثر على سمعة العلامة التجارية وقيمتها التجارية قبل أن يتم الفصل في القضية نهائيًا.

4- أن اتفاقية تريبس أعطت اهتماماً خاص التدابير التحفظية وذلك في أحكام المادة رقم (50)، فقد أوجبت على الدول أن تضمن تشريعاتها إعطاء السلطات القضائية صلاحية توفير حماية مستعجلة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية.

5- من صور الإجراءات التحفظية للحماية المؤقتة للعلامة التجارية وقف التعدي على العلامة التجارية، الحجز التحفظي على المواد والمنتجات ذات العلاقة بالتعدي أينما وجدت، والمحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي.

6- الشروط الواجب على القاضي مراعاتها للقيام بالإجراءات التحفظية المتعلقة بالعلامة التجارية، يمكن إجمالها بالشروط الخاصة المتعلقة بطلب الحماية المؤقتة للعلامة التجارية الا وهي : تقديم الطلب من صاحب الحق، أن يكون التعدي قائماً على العلامة التجارية، تقديم كفالة عطل وضرر، أما الشروط الخاصة بالقضاء المستعجل الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق.

7- التحديات التي يواجهها القضاء المستعجل في فلسطين في مواجهة قضايا التعدي على العلامات التجارية تتمثل في أن القوانين المطبقة في فلسطين و الناظمة للعلامات التجارية

قديمة ولم يطرأ عليها أية تعديلات، ولا توفر حماية مستعجلة على نحو مباشر ومستقل، حيث أن هذه القوانين لم تأت على نص صريح يجيز لمالك العلامة التجارية عند الإعتداء على علامته بأن يقوم بالطلب من المحكمة بإجراء تدابير تحفظية ضد هذا الاعتداء، ولكنها وفرت الحماية الجزائية والمدنية والإدارية للعلامات التجارية.

8- أن العلامات التجارية تحتاج لحماية مؤقتة من نوع خاص بسبب طبيعتها الفريدة التي ترتبط بالسمعة التجارية والحقوق المعنوية. في حال وجود تعدي على العلامة التجارية، يمكن لمالكها تقديم طلب مستعجل وفقًا لقواعد قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001. لكن، يمكن أن تكون الحماية المؤقتة بموجب القواعد العامة غير كافية لحماية العلامة التجارية بالشكل المطلوب، ما يستدعي وجود نصوص قانونية خاصة تهتم بالحماية المؤقتة للعلامات التجارية.

9- تختلف التشريعات المحلية عن التشريعات المقارنة في بعض الجوانب، خاصة فيما يتعلق بتحديد نطاق الحماية المستعجلة وكيفية تطبيقها في قضايا العلامات التجارية. في بعض الدول، قد تكون هناك نصوص قانونية خاصة بحماية العلامات التجارية تمنح القضاء المستعجل صلاحيات موسعة ووسائل أكثر فعالية من تلك الواردة في التشريعات العامة.

10- الآثار المترتبة على الحماية المستعجلة للعلامة التجارية تتمثل في أمكانية رفع دعوى منع تعدي ومطالبة بالتعويضات .

11- لا يجوز المطالبة بالتعويض إلا إذا كانت العلامة التجارية مسجلة حسب قانون العلامات التجارية النافذ في فلسطين، بينما تدارك المشرع الأردني هذا النص بمنحه الحماية القانونية لكافة العلامات سواء سجلت أم لم تسجل، بشرط أن تكون هذه العلامة مستعملة في الأردن، وقد تؤدي هذه العلامة المقلدة إلى تضليل الجمهور، إلا أن شرط عدم التسجيل لا يعتبر عائقاً إلى عدم القدرة على إقامة دعوى منع التعدي على العلامة التجارية (المنافسة غير المشروعة)، حيث أنه يجوز أن تكون هذه الدعوى وقائية فقط الهدف منها التقرير بمنع التعدي وإعادة الحال إلى ما كان عليه سابقاً وليس التعويض.

12- إن طلب التعويض يشترط التسجيل إلا أن طلب وقف التعدي لا يشترط التسجيل .

13- لا يوجد في أي تشريع عربي أو أجنبي آلية محددة لتقدير قيمة التعويض الناجم عن التعدي على العلامة التجارية.

14- تسقط الحماية المؤقتة في حالة عدم إقامة دعوى خلال المدة التي نص عليها القانون، وكذلك في حالة فسخ الحكم من محكمة الإستئناف أو رد الدعوى الأساس أو المصالحة، وكذلك يترتب على سقوط هذه التدابير فسخ كافة الإجراءات المتخذة.

15- للمستدعى ضده في حال إلغاء التدبير المؤقت بسبب عدم رفع الدعوى خلال المدة المحددة في القانون أو بسبب عدم ثبوت وجود فعل تعدي بنتيجة الحكم النهائي أن يطلب من المحكمة أن تأمر بتعويض مناسب له للأضرار الناشئة عن هذا الطلب.

التوصيات:

وبعد إستعراض أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة من خلال هذه الدراسة، فإن توصياتها في هذا الموضوع ما يلي:

1- يجب تحديث التشريعات الفلسطينية المتعلقة بالعلامات التجارية، وخاصة قوانين حماية العلامات التجارية بشكل أكثر تخصيصًا لضمان توفير الحماية المؤقتة بشكل أكثر فعالية. يتطلب الأمر تضمين نصوص قانونية تتيح للمحاكم اتخاذ تدابير تحفظية سريعة عندما يتم التعدي على العلامات التجارية، بما في ذلك حظر التعدي، الحجز التحفظي على المواد المقلدة، والمحافظة على الأدلة.

2- أن تكون سلطة قاضي الأمور المستعجلة رقابية وليست تقديرية وذلك من خلال وجود نص تشريعي ينظم الحماية المؤقتة للعلامة التجارية.

3- ضرورة نشر الوعي بين رجال الأعمال والمحامين بأهمية الحماية المؤقتة للعلامات التجارية، وكيفية الاستفادة من القواعد القانونية في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لتقديم طلبات عاجلة للحماية المؤقتة، على أن تشمل هذه الحماية وقاية من التعديات الفورية على السمعة التجارية.

4- يجب تقوية التعاون بين وزارة الاقتصاد الوطني، الادارة العامة لحماية المستهلك، والشرطة لضمان تنفيذ قرارات الحماية المؤقتة، بما في ذلك الحجز التحفظي على المنتجات المقلدة، وضمان أن يكون تنفيذ الأحكام سريعًا وفعّالًا.

5- ضرورة وجود نص تشريعي في التشريعات الناظمة للعلامات التجارية تجعل من المنازعات المتعلقة بالتعدي على العلامات التجارية من الدعاوى المستعجلة بحكم القانون.

6- يجب أن تكون هناك آلية قانونية محددة لتقدير التعويضات في قضايا التعدي على العلامات التجارية، سواء في حالة التعدي على العلامات المسجلة أو غير المسجلة. هذا سيتيح للمحاكم تقديم تعويضات عادلة وفعّالة تعكس الأضرار الفعلية التي لحقت بمالك العلامة التجارية، وذلك من خلال النص على وضع معايير واضحة لتقدير قيمة التعويض في قضايا التعدي على العلامات التجارية. هذه المعايير قد تتضمن حساب الأضرار المترتبة على التعدي، سواء كانت مادية أو معنوية، والتي يمكن أن تشمل تضرر السمعة التجارية أو فقدان الإيرادات.

7- أوصي بتعديل نص المادة (34) من قانون العلامات التجارية الأردنيّ رقم (33) لسنة 1952م، وذلك بإلغاء الحظر المفروض على العلامة التجارية غير المسجلة من المطالبة بالتعويض.

8- يجب إدخال آلية تتيح للمستدعى ضده في حال إلغاء التدبير المؤقت أو رفض الدعوى، أن يطالب بتعويض عن الأضرار الناتجة عن تقديم طلب الحماية المؤقتة، بما في ذلك التكاليف المالية والتجارية.

9- بما أن التعديات على العلامات التجارية لا تقتصر على المستوى المحلي، يجب على السلطات القضائية الفلسطينية التعاون مع هيئات دولية لضمان تنفيذ قرارات الحماية المؤقتة على المنتجات المستوردة التي قد تكون مخالفة لحقوق العلامة التجارية.

10-تطوير أنظمة قانونية مرنة لحماية العلامات التجارية غير المسجلة فمن الممكن اقتباس الأنظمة من دول مثل الأردن التي تمنح حماية للعلامات التجارية غير المسجلة وفقًا لاستخدام العلامة في السوق، على أن تتم دراسة النصوص القانونية وتكييفها لتناسب الخصوصية الفلسطينية مع الحفاظ على حقوق المستهلكين وأصحاب العلامات التجارية.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المصادر

أ- القرآن الكريم

ب- القوانين

- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، المقتفي، جامعة بيرزيت .
- قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952.
- قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966م ، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 1910، تاريخ 1966/3/30م ، 472 م.
- قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (21) لسنة 1957 المعدل.
- قانون العلامات التجارية رقم 35 لسنة 1938 المطبق في قطاع غزة.
- قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15) لسنة 2000.
- قانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.
- القانون الاساسي الفلسطيني الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 2003/03/18.
- قانون علامات البضائع رقم 19 لسنة 1953، وقد نشر هذا القانون في الصفحة 486 من العدد 1131 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1953/1/17م.
- القانون المعدل رقم 34 لسنة 1999 المنشور في الجريدة الرسمية في العدد 4389 الصادر بتاريخ 1 تشرين ثاني 1999.
- القانون المدني الأردني.
- مجلة الأحكام العدلية، منشورات مجلة الأحكام العدلية.
- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 م، المنشور في جريدة الوقائع المصرية في العدد (108) بتاريخ 15/10/1949
- قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية في العدد 1380 تاريخ 28/12/1944
- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتعديلاته وفق أحدث التعديلات القانونية حتى 2020

ت- الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية باريس الخاصة بالملكية الصناعية، الصادرة في تموز 1939.
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، نيسان 1994.

ث- السوابق القضائية

القرارات الصادرة من المحاكم الفلسطينية

- المحكمة الدستورية، طعون دستورية، **(2017/4)**، جريدة الوقائع الفلسطينية، ع138، ص84، 2017/11/29، رام الله.
- المحكمة الدستورية، طعون دستورية، **(2017/5)**، جريدة الوقائع الفلسطينية، ع141، ص 87، 2018/03/25، رام الله.
- المحكمة الدستورية، طعون دستورية، **(2023/1)**، جريدة الوقائع الفلسطينية، ع 218، ص 19، 2024/09/25، رام الله.
- محكمة العدل العليا الفلسطينية، دعوى ادارية، **(2016/40)**، الصادر بتاريخ 2017/2/28، منشورات موقع المقتفي موسوعة القضاء والتشريع في فلسطين.
- محكمة العدل العليا الفلسطينية، دعوى ادارية، **(2010/265)**، الصادر بتاريخ 2015/3/31، منشورات موقع المقتفي موسوعة القضاء والتشريع في فلسطين.
- محكمة العدل العليا الفلسطينية، دعوى ادارية، **(2008/343)**، الصادر بتاريخ 2012/5/16، منشورات موقع المقتفي موسوعة القضاء والتشريع في فلسطين.
- محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الإدارية، دعوى ادارية، **(2017/31)**، الصادر بتاريخ 2021/11/10، منشورات موقع مقام.
- محكمة النقض الفلسطينية، طعن مدني، **(2003/35)**، الصادر 2004/2/28، منشورات المقتفي موسوعة القضاء والتشريع في فلسطين.
- محكمة النقض الفلسطينية، طعن مدني، **(2004/11)**، الصادر بتاريخ 2004/3/31، منشورات المقتفي موسوعة القضاء والتشريع في فلسطين.
- محكمة استئناف رام الله، استئناف مدني، **(2005/90)**، الصادر بتاريخ 2005/7/7، منشورات المقتفي موسوعة القضاء والتشريع في فلسطين.
- محكمة استئناف رام الله، استئناف مدني، **(2018/671)**، الصادر بتاريخ 2018/06/12، منشوارت موقع مقام.
- محكمة استئناف رام الله، استئناف مدني، **(2017/636)**، الصادر بتاريخ2017/05/30، منشوارت موقع مقام.
- محكمة استئناف رام الله، استئناف مدني، **(2017/597)**، الصادر بتاريخ 2017/05/30، منشوارت موقع مقام.
- محكمة استئناف رام الله، استئناف مدني، **(2019/51)**، الصادر بتاريخ2019/02/06، منشوارت موقع مقام.

- محكمة استئناف رام الله، استئناف مدني، **(2018/724)**، الصادر بتاريخ 2018/09/03، منشوارت موقع مقام.
- محكمة استئناف رام الله، استئناف مدني، **(2018/735)**، الصادر بتاريخ 2018/07/11، منشوارت موقع مقام.
- محكمة استئناف رام الله، استئناف مدني، **(2017/1023)**، الصادر بتاريخ 2017/09/26، منشوارت موقع مقام.
- محكمة استئناف القدس، استئناف مدني، **(2019/607)**، الصادر بتاريخ 2019/10/14، منشورات موقع قسطاس.
- محكمة استئناف رام الله، استئناف مدني، **(2014/645)**، الصادر بتاريخ 2014/11/25، منشورات موقع قسطاس.
- محكمة استئناف القدس، استئناف مدني، **(2017/23)**، الصادر بتاريخ 2017/03/27، منشورات موقع مقام.
- محكمة استئناف رام الله، استئناف مدني، **(2016/353)**، الصادر بتاريخ 2016/11/27، منشورات موقع قسطاس.
- محكمة استئناف رام الله، استئناف مدني، **(2002/19)**، الصادر بتاريخ 2002/2/6، منشورات مركز عدالة.
- محكمة استئناف رام الله، استئناف مدني، **(2003/38)**، الصادر بتاريخ 2003/7/2، منشورات مركز عدالة.
- محكمة استئناف رام الله، استئناف مدني، **(2017/848)**، الصادر بتاريخ 2017/09/11، منشورات موقع مقام.
- محكمة استئناف رام الله، استئناف مدني، **(2017/10)**، الصادر بتاريخ 2017/03/07، منشورات موقع مقام.
- محكمة استئناف رام الله، استئناف مدني، **(2017/870)**، الصادر بتاريخ 2018/01/18، منشورات موقع قسطاس.

القرارات الصادرة من المحاكم الأردنية:

- محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء، **(64/48)**، مجلة نقابة المحامين، ص 741، 1996.
- محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء، **(72/1956)**، مجلة نقابة المحامين، ص 485، بتاريخ 1956/1/1.

- محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق، **(1999/3237)**، الصادر بتاريخ 2000/1/13، منشورات مركز عدالة.
- محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق، **(2010/1379)**، الصادر بتاريخ 2010/4/28، منشورات مركز عدالة.
- محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق، **(2005/1566)**، الصادر بتاريخ 2005/9/12، منشورات مركز عدالة.
- محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق، **(2004/248)**، الصادر بتاريخ 2004/8/29، منشورات مركز عدالة.
- المحكمة الإدارية العليا في المملكة الاردنية الهاشمية، طعن اداري، **(2017/154)**، الصادر بتاريخ 2017/05/24، منشورات موقع قسطاس.
- محكمة العدل العليا الاردنية، طعن اداري، **(88/49)**، الصادر بتاريخ 1988/12/31، مجلة نقابة المحامين، 1988.
- محكمة العدل العليا الاردنية، طعن اداري، **(64/91)**، مجلة نقابة المحامين، ص 430، 1996.
- محكمة العدل العليا الاردنية، طعن اداري، **(108/105)**، مجلة نقابة المحامين، ص 155، 1998.
- محكمة العدل العليا الاردنية، طعن اداري، **(65/64)**، مجلة نقابة المحامين، ص 1424، 1993.
- محكمة العدل العليا الاردنية، طعن اداري، **(67/66)**، مجلة نقابة المحامين، ص 1083، 1967.
- محكمة العدل العليا الاردنية، طعن اداري، **(98/356)**، مجلة نقابة المحامين ، عدد 1، ص 536، منشور سنة 1999.
- محكمة العدل العليا الاردنية، طعن اداري، **(96/174)**، مجلة نقابة المحامين، ص 2497، منشور سنة 1997.
- محكمة العدل العليا الاردنية، طعن اداري، **(53/20)**، مجلة نقابة المحامين، ص 506، منشور سنة 1953 .
- محكمة العدل العليا الاردنية، طعن اداري، **(87/93)**، مجلة نقابة المحامين، ص696، منشور سنة 1988.
- محكمة العدل العليا الاردنية، طعن اداري، **(72/65)**، مجلة نقابة المحامين، ص 1497، منشور سنة 1973 .

- محكمة بداية حقوق عمان، دعوى حقوق، **(2013/2355)**، الصادر بتاريخ 2017/10/16، منشورات قسطاس.

القرارات الصادرة من المحاكم المصرية:

- محكمة النقض المصرية، نقض مدني، **(27/372)**، الصادر بتاريخ 1962/3/14، موقع محكمة النقض المصرية.
- محكمة النقض المصرية، نقض مدني، **(72/791)**، الصادر بتاريخ 2005/3/22، موقع محكمة النقض المصرية.
- محكمة النقض المصرية، نقض مدني، **(1994/4300)**، الصادر بتاريخ 1994/11/10، موقع محكمة النقض المصرية.
- محكمة النقض المصرية، نقض مدني، **(5/32 ق)**، الصادر بتاريخ 1935/12/19، موقع محكمة النقض المصرية.

ثانياً: المراجع العربية

- إبراهيم، عمر (2013). **الحماية القانونية للعلامة التجارية في القانون السوداني والاتفاقيات الدولية**. رسالة ماجستير، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان.
- إبراهيم، محمد (2007). **الوجيز في المرافعات**، مركز الصادق، مصر.
- أبو الرب، فاروق (2002). **المدخل في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001**. معهد أبحاث السياسات الاقتصادية، فلسطين.
- أبو الوفا، أحمد (1990). **المرافعات المدنية والتجارية**، طبعة 2015م، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- إسماعيل، محمد (1978). **الحماية الدولية للعلامة التجارية**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر.
- إسماعيل، محمد (1985). **القانون التجاري (الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري – العقود التجارية)**. الطبعة الأولىدار عمار للنشر والتوزيع – عمان.
- بوشوا رب، سليمة (2015). **الإجراءات التحفظية للإثبات العلامة التجارية**. رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، الجزائر.
- البيايضة، أحمد (2007). **المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الاردنية**، دون ناشر، الأردن.
- التكروري، عثمان (2001). **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 3 لسنة 2001**. بدون رقم طبعة ومكان نشر.

- التكروري، عثمان (2019). **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.** الطبعة الرابعة، المكتبة الأكاديمية، فلسطين.
- جامع، أحمد (2001). **اتفاقيات التجارة العالمية (الجات) ج1+ج2.** دار النهضة العربية، القاهرة.
- جاموس، محمود (2009). **الرجوع عن القرارات المستعجلة،** مقالة قانونية، منشوارت موقع مجلس القضاء الأعلى.
- جرادات، مريم (2017). **دعوى المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية.** رسالة ماجستير، الجامعة العربية الامريكية.
- الجغبير، حمدي (2012). **العلامات التجارية (الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها)،** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.
- الجنبيهي، منير (2004). **العلامات والأسماء التجارية**،دار الكتاب الجامعي، لبنان.
- الجيلالي، عجة (2015). **منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية " الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة" " دراسة مقارنة،** مكتبة زين الحقوقية والادبية للنشر والتوزيع.
- الحسبان، نهاد (2009). **القضاء المستعجل واحكام الملكية الفكرية.**
- حسني، محمد والعموش، محمد (1998). **حماية العلامة التجارية دراسة مقارنة.** رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن.
- حمالي، سمير (2007). **التدابير الحدودية لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية المعالجة الجمركية.** رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر.
- الحمد، أمجد (2020). **صور الاعتداء على العلامة التجارية في البيئة التقليدية والرقمية في التشريع الأردني: دراسة مقارنة.** المؤتمر الدولي المحكم: الملكية الفكرية على المؤلفات، طرابلس، عدد27.
- الحمصي، محمد (1987). **نظرية القضاء المستعجل في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني :دراسة مقارنة.** الاردن، الجامعة الاردنية.
- حميدات، محمد رضوان (2014).**الحجز التحفظي بين النظرية والتطبيق.** در الحامد، عمان.
- حميدي، محمد (2009). **مداخلة في إطار شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية.** محكمة عين الدفلى، مجلس قضاء الشلف، الجزائر.

- الحنيطي، يسار (2015). **الحماية القانونية للعلامة التجارية المشهورة دراسة مقارنة**. دار وائل للنشر، أبو ظبي.
- الخشروم، عبد الله (2005). **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية**. دار وائل للنشر، الاردن.
- دراوشة، جبريل (2013). **الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة**. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- دسوقي، محمد (د – ت) **تقدير التعويض بين الخطأ والضرر**. دون طبعة، دون ناشر.
- الدنياصوري، عز الدين، وعكاز، حامد (1991). **القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء**. الطبعة الثالثة، نادي القضاة، مصر.
- راتب، محمد (1952). **قضايا الأمور المستعجلة**. الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر.
- الرشدان، محمود (2009). **العلامات التجارية**. الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن.
- رشدي، محمد (1939). **قاضي الامور المستعجلة**. مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة.
- الزعبي، خالد (1995). **الدعوى (أصول إجراءات المحاكمة والتقاضي أمام المحاكم النظامية من الناحية العملية والقانونية حسب قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني)**. الطبعة الأولى، دون ناشر.
- زين الدين، صلاح (2006). **العلامات التجارية وطنيًا ودوليًا**. منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- السلامات، ناصر (2007). **الحماية الجزائية للعلامات التجارية في القانون الأردني: دراسة مقارنة**. رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن.
- سلامة، نعيم (2015). **المنافسة غير المشروعة في العالمة التجارية واوجه حمايتها**. دار لنهضة العربية، القاهرة.
- السنهوري، عبد الرازق (1952). **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام (العقد – العمل غير المشروع – الإثراء بلا سبب – القانون)**. دون طبعة، دار التراث العربي – بيروت.
- شعيب، فاطمة (2011). **دور العلامة التجارية في حماية المستهلك: دراسة مقارنة**. رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن.

- شيروان، هادي (2010). **التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية.** الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان.
- صالح بك، محمد (1945)، شرح القانون التجاري المصري، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الجزء الأول، الطبعة السادسة، القاهرة.
- صالح، قاسم (1992). دور التصميم الصناعي في الصناعة الحديثة. **مجلة اليرموك.**
- صالح، نائل (1984). جريمة الدعاية التجارية الكاذبة. **مجلة دراسات الجامعة الأردنية،** المجلد الحادي عشر، العدد الثالث، تشرين أول، 1984.
- صالح، نائل (1991) **حماية المستهلك في التشريع الأردني.** زهران للنشر والتوزيع، عمان.
- صاوي، أحمد (2010). **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،** (بدون رقم طبعة ودار نشر).
- الصغير، حسام (1999). **أسس اتفاقية تريبس.** دار النهضة الربية، القاهرة.
- الصغير، حسام الدين (2004). **ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد، المعهد الوطني للملكية الصناعية (فرنسا).** المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، الدار البيضاء، المغرب
- زين الدين، صلاح (2000). **شرح التشريعات الصناعية والتجارية.** دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2000.
- طوقان، طارق (1999). **تسجيل العلامات التجارية والترخيص باستعمالها في فلسطين.** رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين.
- العازمي، فهد (2017). **الحماية الإجرائية للعلامة التجارية: دراسة مقارنة.** رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن.
- عباس، محمد (1967). **التشريع الصناعي.** دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد الجبار، شهد (2018). **الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية،** منشورات زين الحقوقية، بيروت.
- العبودي، عباس (2006). **شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.** دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- عرب، يونس (2024). **النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في القانون الأردني.** بحث منشور عبر شبكة الأنترنت، ومتاح على الموقع WWW.Arablaw.org.

- العريني، محمد، ومحمدين، وفاء (1998). **القانون التجاري، الجزء الأول (الأعمال التجارية – التجار – المحل التجاري)**، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.
- العطير، عبدالقادر (1999). **الوسيط في القانون التجاري**. الطبعة الثانية، دار الشروق، عمان.
- علي، محمد، وجمال عبد الرحمن، ومحمود حوتة، وعادل أبو هشيمة (2014). **حقوق الملكية الفكرية– دراسة مقارنة**. دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر– الإمارات.
- علي، يونس (د – ت). **المحل التجاري**، دون طبعة، دار الفكر العربي، دمشق.
- عمرو، محمد (2010)، **القضاء المستعجل في القضاء الشرعي الأردني: دراسة مقارنة**. رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، الأردن.
- العمروسي، أنور (2004). **المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني (الأركان، والجمع بينهما والتعويض) دراسة مقارنه تأصيله**. الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- غانم، ياسين غانم (1999) **القضاء المستعجل ومشاكله العملية في الوطن العربي، "دراسة مقارنة"**. الطبعة الأولى، تنوير للخدمات الطباعية – حمص.
- غضبان، سمية (2011). سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة او التحفظية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني. **مجلة سداسية**، العدد 2، جامعة الرحمان ميرة بجاية، الجزائر.
- فتحي، حسين (1998). **حدود مشروعية الإعلانات التجارية لحماية المتجر والمستهلك**.
- الفتلاوي، سمير (1988). **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**. دوان المطبوعات الجامعية.
- فهمي، حسين (1991). **حدود مشروعية الإعلانات التجارية حماية المتجر والمستهلك**.
- فوزي، ماهر (1999). **حماية العلامة التجارية**. مطبعة الجامعة الأردنية، الأردن.
- قايد، محمد (1990). **القانون التجاري (1)**. مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح.
- القضاة، مفلح (1994)، **القضاء النظامي في الاردن**، منشورات لجنة تاريخ الاردن، عمان.
- القليوبي، سميحة (1996). **الملكية الصناعية**. دار النهضة العربية، القاهرة.
- (2005). الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر.
- (2009). الملكية الصناعية. الطبعة الثامنة، القاهرة.

- الكخن، حلمي (2012). **الفرق بين الدعوى والطلب المستعجل.** مقالة قانونية، منشوارت موقع مجلس القضاء الاعلى.
- الكيلاني، محمود (2006). **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988.** دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
- محرز، أحمد (1994). **القانون التجاري.** بدون دار نشر.
- المداني، عبد الكريم (2007). **سلطة المحكم الأمرية في اتخاذ الإجراءات التحفظية– دراسة مقارنة–** رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب.
- معوض، عبد التواب (1952). **الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ.** منشأة المعارف،الاسكندرية.
- مغبغب، نعيم (2005). **الماركات التجارية والصناعية– دراسة في القانون المقارن.** الطبعة الاولى، دار النشر غير معروف.
- المقدادي، عادل (2000). الحماية القانونية للعلامة التجارية في القانون الأردني. **مجلة مؤتة للبحوث، والدراسات،** مجلد 15، عدد 4.
- مكناس، جمال الدين (2019). **مدى حماية العلامة التجارية عبر الانترنت في التشريع الأردني.** رسالة ماجستير غير مشنورة، جامعة مؤته، الأردن.
- مليجي، أحمد (د – ت). **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض،** الجزء الأول، المجلد الثاني، (بدون رقم طبعة ودار ومكان وسنة نشر).
- المليجي،أسامة (1966). **الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف، دراسة مقارنة.** النسر الذهبي للطباعة، القاهرة.
- المنجي، محمد (1999) **دعوى التعويض عن المسئولية المدنية بصفة عامة مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة إلى الطعن.** الطبعة الثانية، دار المعادن للنشر، الاسكندرية.
- منشاوي، علي (2018). **دور القاضي في الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية.** دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.
- منصور، محمد (2004). **ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معقولة.** دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.
- ناصيف، إلياس (د –ت) **الموسوعة التجارية الشاملة، الجزء الأول(المؤسسة التجارية)،** دون طبعة، دون سنه، الناشر/عويدات للنشر والطباعة– بيروت.

- الناهي، صلاح الدين (1983). **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية**. دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- الناهي، صلاح الدين (1983). **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية**. دار الفرقان، عمان.
- هليل، فرج (2008). **الدفوع في المواد المدنية والتجارية**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة.
- وهيبة، لعورام (2015). **جريمة تقليد العلامة التجارية**. مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الطبعة الأولى.
- ياسين، غسان (2007). **القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والقانون المقارن**. رسالة ماجستير، جامعة مؤته، الأردن.
- ياسين، محمد (2010). **نظرية الدعوى بين الشريعة وقانون المرافعات المدنية والتجارية**. دار النفائس، مصر.

المواقع الإلكترونية

- https://tind.wipo.int/record/35334?v=pdf.
- https://qanoon.om/p/2000/rd2000038.
- https://www.cc.gov.eg/civil_judgments.
- http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJSearch.aspx?mid=1
- https://www.wipo.int/members/ar/
- https://www.bel3arabi.me/
- https://www.customs.gov.jo/ar/pdf/868687.pdf
- https://www.Arablaw.org
- https://www.nybizans.com

المراجع الأجنبية:

- Matthews, D. (2002). Globalizing Intellectual Property Rights the TRIPS Agreement, Center for the Study of Globalization and Regionalization.
- Nicholas, S. (1997). The future of economic history in Australia, *Australian Economic History Review,* 37(3), 267-274.

- Reuter, A. (1989). International Marketing and Advertising and Conflict of Laws Germany as Example. *The Trademarks Reporter*. 79, 698.

قائمة المحتويات:

الإهداء.....أ

إقرار .....ب

شكر وعرفان .....ج

الملخص ..... د

Abstract .....و

المقدمة.....1

أهمية الدراسة.....2

أهداف الدراسة.....2

إشكالية الدراسة 3

منهجية الدراسة 4

خطة الدراسة: 4

الفصل الأول: العلامة التجارية بين الاعتداءات والحماية المستعجلة 6

المبحث الأول: ماهية العلامة التجارية 8

المطلب الأول: التعريف بالعلامة التجارية ووظائفها وشروط حمايتها 9

الفرع الأول : التعريف بالعلامة التجارية 9

الفرع الثاني : وظائف العلامة التجارية 14

الفرع الثالث: شروط حماية العلامة التجارية 16

المطلب الثاني: صور الاعتداء على العلامة التجارية 21

الفرع الأول: صور الاعتداء المباشر على العلامة التجارية (التزوير والتقليد) 21

الفرع الثاني: الاعتداء غير المباشر على ذاتية العلامة التجارية..... 24

الفرع الثالث: الاعتداء على ملكية العلامة التجارية..... 25

المبحث الثاني: القضاء المستعجل وأحكامه..... 27

المطلب الأول : التعريف بالقضاء المستعجل وأهميته وشروطه وفقاً للقواعد العامة 29
الفرع الاول : التعريف بالقضاء المستعجل 29
الفرع الثاني : أهمية القضاء المستعجل 32
الفرع الثالث : شروط الطلب المستعجل 33
المطلب الثاني : أحكام القضاء المستعجل في تشريعات العلامة التجارية..... 39
الفرع الأول: الأساس القانوني للحماية المستعجلة في الاتفاقيات الدولية (اتفاقية تريبس)..... 40
الفرع الثاني: الأساس القانوني للحماية المستعجلة في التشريعات الوطنية..... 44
الفصل الثاني:آليات الحماية المؤقتة للعلامة التجارية وإشكالياتها في التشريع النافذ في فلسطين ... 48
المبحث الأول : الحماية المؤقتة للعلامة التجارية في التشريع النافذ في فلسطين 50
المطلب الأول: التشريعات المتعلقة بالحماية المؤقتة للعلامة التجارية في فلسطين 51
الفرع الأول : التشريعات الدولية المتعلقة بالحماية المؤقتة للعلامة التجارية 51
الفرع الثاني : التشريعات الوطنية المتعلقة بالحماية المؤقتة للعلامة التجارية في فلسطين 53
الفرع الثالث: الإشكاليات التي تواجه الحماية المؤقتة للعلامة التجارية في فلسطين والحلول القانونية لها 53
المطلب الثاني : الإجراءات المؤقتة والاحترازيّة لحماية العلامة التجارية 63
الفرع الأول : ماهية الإجراءات المؤقتة والاحترازية 64
الفرع الثاني : الطلبات التي يمكن أن يتضمنها الطلب المستعجل. 66
المبحث الثاني : الآثار المترتبة على الحماية المؤقتة للعلامة التجارية 73
المطلب الأول : دعوى منع التعدي والحكم بالتعويض العادل 75
الفرع الأول : دعوى منع التعدي 76
الفرع الثاني : الحكم بالتعويض العادل..... 84
المطلب الثاني : سقوط الحماية المؤقتة والآثار المترتبة على ذلك..... 89
الفرع الأول : حالات سقوط التدابير المؤقتة..... 89

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على سقوط التدابير المؤقتة 95
الخاتمة..... 102
النتائج 103
التوصيات..... 106
قائمة المصادر والمراجع 108